

FA

عن جمهورية تشاد

Abbas Malloum BAMANGA
 Clément YONOU DJOUM
 Sileck ABDELKERIM ABOGOUROU
 Nazaire NDORDJI
 Hagggar BACHAR SALIM
 Mahamat Acyl ACYI
 Poka BOBIE

عن تايلاند

Songporn KOMOLSURADEJ

عن جمهورية توغو

Abayeh BOYODI

عن تونس

Sadok TOUMI

عن تركيا

Omer Fatih SAYAN

عن أوكرانيا

Leonid YEVDCHENKO

عن جمهورية أوروغواي الشرقية

Héctor BUDÉ

عن جمهورية فنزويلا البوليفارية

Jesús RIVERA

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية:

Pham Hong HAI

عن جمهورية زامبيا:

Patrick MUTIMUSHI

عن جمهورية زيمبابوي:

Samuel Muchineripi KUNDISHORA
 Baxton SIREWU
 Tapera Christopher KAZEMBE
 Revai MUKURUBA
 Cleophus MUKWASHI
 Melton Muchineripi PHIRI

- XXXI -

صورة طبق الأصل

FA

البروتوكول الخططي

قائمة البلدان حسب الترتيب الأبجدي بالعربية مع بيان حجم (تجماع التصريحات وأحداثيات:

- الاتحاد الروسي (83، 85، 107)
 أذربيجان (جمهورية) (70)
 الأرجنتين (جمهورية) (2)
 الأردن (المملكة الأردنية الهاشمية) (22)
 أرمينيا (جمهورية) (83)
 إسبانيا (24، 36، 68، 100، 114)
 أستراليا (59، 110، 119)
 إستونيا (جمهورية) (36، 95، 100، 119)
 إسرائيل (دولة) (57، 117)
 إكوادور (51)
 ألمانيا (جمهورية ... الاتحادية) (36، 97، 100، 110، 119)
 الإمارات العربية المتحدة (79، 87)
 إندونيسيا (جمهورية) (29)
 أوروباغواي (جمهورية ... الشرقية) (11)
 أوزبكستان (جمهورية) (83)
 أوغندا (جمهورية) (61)
 أوكرانيا (86)
 إيران (جمهورية ... الإسلامية) (75، 76، 87)
 أيرلندا (36، 100، 110)
 أيسلندا (39، 100)
 إيطاليا (24، 32، 36، 100)
 بابوا - غينيا الجديدة (45)
 باراغواي (جمهورية) (17)
 باكستان (جمهورية ... الإسلامية) (87)
 البحرين (مملكة) (34، 87)

- XXXIII -

صورة طبق الأصل

FA

- (23) البرازيل (جمهورية ... الاتحادية)
 نيكادوس (15)
 البرتغال (36، 100، 118)
 بروني دار السلام (5)
 بنجيكا (36، 100)
 بلغاريا (جمهورية) (36، 100)
 بنغلاديش (جمهورية ... الشعبية) (98)
 بوتسوانا (جمهورية) (82)
 بوركينا فاسو (14)
 بوروندي (جمهورية) (38)
 بولندا (جمهورية) (36، 95، 100، 119)
 بيلاروس (جمهورية) (83)
 تايلاند (50، 102)
 تايكيا (67، 100، 102)
 تنزانيا (جمهورية ... المتحدة) (64)
 توغو (جمهورية) (74)
 تونس (87، 104)
 جامايكا (89)
 الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) (52، 87)
 الجمهورية التشيكية (36، 100)
 الجمهورية النمونيكية (53)
 الجمهورية العربية السورية (12)
 جنوب إفريقيا (جمهورية) (93)
 جنوب السودان (جمهورية) (96)
 جورجيا (1، 95، 100، 119)
 الغاتارك (36، 100)
 رواندا (الجمهورية الرواندية) (30)
 رومانيا (36، 88، 100، 119)
 زامبيا (جمهورية) (4)
 زيمبابوي (جمهورية) (94)

- XXXIV -

صورة طبق الأصل

FA

- سان مارينو (جمهورية) (16)
 سلوفاكيا (الجمهورية السلوفاكية) (36، 100)
 سلوفينيا (جمهورية) (36، 100، 105، 119)
 سنغافورة (جمهورية) (3)
 السنغال (جمهورية) (72)
 السودان (جمهورية) (87، 86)
 السويد (36، 92، 100، 110، 119)
 سويسرا (الاتحاد السويسري) (60، 100، 110)
 شيلي (62)
 الصين (جمهورية ... الشعبية) (26، 113)
 العراق (جمهورية) (84، 87)
 عُمان (سلطنة) (25، 87)
 غامبون (الجمهورية الغامبية) (6)
 غانا (جمهورية) (10)
 غواتيمالا (جمهورية) (13)
 غينيا (جمهورية) (56)
 فرنسا (36، 63، 100، 110)
 الفلبين (جمهورية) (78)
 فنزويلا (جمهورية ... البوليفارية) (9)
 فنلندا (36، 95، 100، 110)
 فيتنام (جمهورية ... الاشتراكية) (91)
 قبرص (جمهورية) (8، 36، 100)
 قطر (دولة) (87)
 تونغيزستان (جمهورية) (83)
 كازاخستان (جمهورية) (83)
 كامبيون (جمهورية) (73)
 كرواتيا (جمهورية) (36، 100، 110)
 كسوديا (مملكة) (42)
 كندا (20، 110، 119)
 كوريا (58)

- XXXV -

صورة طبق الأصل

FA

- كوت ديفوار (جمهورية) (77)
 كوريا (جمهورية) (40، 108)
 كوستاريكا (65)
 كولومبيا (جمهورية) (37)
 لكوت (دولة) (47، 87)
 كينيا (جمهورية) (44)
 لاوس (جمهورية) (36، 95، 100، 119)
 لبنان (87، 116)
 لكسمبرغ (36، 100، 110، 119)
 ليتوانيا (جمهورية) (36، 95، 100، 119)
 ليختنشتاين (إمارة) (39، 100)
 ليسوتو (مملكة) (54)
 مالطة (36، 100)
 مالي (جمهورية) (31)
 مالتيا (7)
 مدينة الفاتيكان (دولة) (27، 100)
 مشرق (جمهورية ... العربية) (33، 103)
 المغرب (المملكة المغربية) (55، 87، 109)
 المكسيك (81)
 ملاوي (21)
 المملكة العربية السعودية (41، 87)
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (36، 71، 100، 106، 110، 119)
 موريتانيا (جمهورية ... الإسلامية) (43، 87)
 موريشيوس (جمهورية) (28)
 مولدوفا (جمهورية) (83، 95، 100، 119)
 موناكو (إمارة) (100)
 ميكرونيزيا (ولايات ... للوحدة) (49، 112)
 النرويج (39، 71، 100، 110)
 النمسا (36، 100، 119)
 النيجر (جمهورية) (46)

-XXXVI-

صورة طبق الأصل

FA

- نيجيريا (جمهورية ... الاتحادية) (18)
نيوزيلندا (110، 19)
نمسا (جمهورية) (69)
بنقاريا (36، 99، 100، 110)
هولندا (مملكة) (36، 71، 100، 110، 119)
الولايات المتحدة الأمريكية (48، 110، 111، 115، 119)
اليابان (35، 110)
اليونان (36، 80، 100، 101)

FA

التصريحات والتحفظات

إن البنديين الموقعين أدناه، إذ يوقعون الوثائق الختامية لتسليم العالسي للاتصالات الراديوية (حيف، 2015)، يأخذون علماً بالتصريحات والتحفظات التالية التي أدلى بها في نهاية المؤتمر:

1

الأصل: بالإكلمية

عن جورجيا:

إن وفد جورجيا إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (حيف، 2015)، يصرح بأنه يحتفظ بحكومتها بتقنياً في:

- تنفيذ أي تدبير تراها مسروية لحماية مصالحها إذا تحققت أي دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات في التنفيذ. انتم بأحكام وقرارات الوثائق الختامية أو الامتثال لها وفي الاحترام الكامل للحقوق السيادية لجورجيا، أو إذا كانت التدبير التي اتخذتها أو التحفظات التي أبدتها أي دولة عضو مستعرض للخطر. يأتي شكل كان: خدمات الاتصالات والاتصالات الراديوية في جورجيا؛
- تنفيذ أي إجراءات وتدابير احترازية ترى أنها ضرورية لتنظيم الاتصالات الداخلية وشبكات الاتصالات الراديوية في أراضي جورجيا وفقاً للقوانين الوطنية القائمة والقوانين التشريعية الدولية. في هذا الصدد، سيتم تحالفاً للقانون تشغيل جميع معدات الترددات الراديوية والأحزمة الإلكترونية الراديوية داخل أراضي جورجيا من دون ترخيص صادر عن المؤسسة الحكومية المختصة في جورجيا.

1 ملاحظة من الأمين العام - خصوص الموثوق الختامي مرتبة حسب ترتيب التوقيع (باعتبارها وفي جدول المحتويات - تمت هذه التصريح بالتصريح المعاني لأحكام العدل الأعضاء التي أصدرا.

FA

2

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية الأرجنتين:

إن جمهورية الأرجنتين تؤكد مجدداً مصالحها المشروعة المتعلقة بسيادتها على حيز مالتيناس وحيز جورجيا الجنوبية وحيز سانتو تش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة، إذ إنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من أراضيها الوطنية، ونظراً إلى أن للسفكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تخطياً احتلالاً غير مشروع، فهي موضع نزاع على السيادة بين البلدين.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات 2665 (XX) و3160 (XVIII) و3149 و3709 و38/12 و39/6 و40/21 و41/40 و42/19 و43/25، التي تقر فيها بوجود نزاع على السيادة إقراراً إليه باسم "مسألة حيز مالتيناس" وتمتت حكومتها جمهورية الأرجنتين والسفكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على استئناف المفاوضات بفرض التوصل إلى حل سلمي وعادل وعالمي للنزاع بأسرع ما يمكن.

أما من جانب اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار التابعة للأمم المتحدة فقد أصدرت إعلانات متكررة تدعو على التهجئة ذاتها، وكان أحدثها عهداً ما تم التعبير عنه في قرار اعتمده في 25 يونيو 2015. كما اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في 16 يونيو 2015 بياناً آخر بشأن المسألة التي يشار إليها باعتبارها "مغللاً دائماً من الشؤون الخاصة بنصف الكرة الأرضية".

كما تعلن جمهورية الأرجنتين أن كل حكم من أحكام هذه الوثائق الختامية لسؤقر العالني للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) الذي عقده الاتحاد الدولي للاتصالات، يجب ألا يفسر وألا يطبق على نحو يمس حقوقها المتعلقة بالمشكلة القطبية الجنوبية للأرجنتين الواقعة بين دائرتي الطول 25 درجة و74 درجة غرباً ودائرة العرض 60 درجة جنوباً، حيث أعلنت سيادتها عليها وتحفظ تلك السيادة.

3

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سنغافورة:

يحفظ وفد جمهورية سنغافورة حكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، إذا ما أحقق أي عضو في الاتحاد، بأي شكل كان، في التقييد بأحكام الوثائق الختامية لسؤقر العالني للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، أو إذا أشرت تحفظات يديها أي عضو في الاتحاد بخدمات الاتصالات في جمهورية سنغافورة أو مست سيادتها أو استدعت زيادة حصة مساهمتها في تغطية نفقات الاتحاد.

FA

4

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية زامبيا:

- بن وفد جمهورية زامبيا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر العملى للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يصرح بما يلي:.
- 1 تحتفظ جمهورية زامبيا بحق حكومتها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، إذا انتهكت أي من الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي شكل كان، في التقيد بأحكام الوثائق الختامية أو نواتج الراديو أو في تنفيذها، أو إذا أضرت تحفظات أو تصريحات لدول أعضاء أخرى بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في زامبيا أو مست سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر؛
 - 2 يجب ألا يُعتبر وفد جمهورية زامبيا موافقاً على الالتزام بتعديلات لوائح الراديو التي اعتمدها هذا المؤتمر بدون إعطال محدد من زامبيا إلى الاتحاد الدولي للاتصالات بموافقتها على هذا الالتزام؛
 - 3 يحتفظ وفد زامبيا كذلك بالحق في الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات أو اتخاذ أي إجراء آخر مناسب، حسب الاقتضاء، قبل التصديق على الوثائق الختامية.

5

الأصل: بالإنكليزية

عن بروني دار السلام:

- إن وفد بروني دار السلام يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يفتق أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بلوائح الراديو بصيغتها المعدلة في الوثائق الختامية لمؤتمر العملى للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، أو عندما تضرر التحفظات التي يديها أي عضو في الاتحاد بحسن تشغيل خدمات الاتصالات الراديوية أو خدمات الاتصالات في بروني دار السلام، أو تمس سيادتها، أو تستدعي زيادة حصة مساهمتها في تغطية نفقات الاتحاد.
- ويحتفظ وفد بروني دار السلام لحكومته أيضاً بحقها في إبداء أي تحفظات إضافية تراها ضرورية، إلى أن تصدق على الوثائق الختامية لمؤتمر العملى للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015).

FA

6

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية الغابون:

إن وفد جمهورية الغابون، إذ يوقّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الذي عُقد في جنيف (سويسرا) في الفترة من 2 إلى 27 نوفمبر 2015، يحتفظ لحكومته بحقها في:

- 1 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها، إذا تم التمسك ببعض المداول الأعضاء، بأي شكل كان، بأحكام لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات، أو بتركيب التعديل التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، أو إذا أدت التحفظات التي يبدئها دول أعضاء أخرى أثناء هذا المؤتمر إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛
- 2 قبول أو رفض أي عواقب مالية قد تترتب على هذه التحفظات؛
- 3 إبداء أي تحفظات إضافية قد تراها ضرورية حتى وقت إعداد صكوك التصديق.

7

الأصل: بالإنكليزية

عن ماليزيا:

إن وفد ماليزيا إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015):

- 1 يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أي إجراءات أو تدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية فيما لو خست الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) بشكل مباشر أو غير مباشر سيادتها أو خالفت دستور ماليزيا وقوانينها ولوائحها التنظيمية القائمة وما لك ينجم عن أي من مبادئ اتفاقيات لندن، أو فيما لو أدت تحفظات أي عضو في الاتحاد إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالات ماليزيا وخدماتها الراديوية، أو أدت إلى زيادة حصة مساهمتها في تغطية نفقات الاتحاد؛
- 2 يحتفظ أيضاً بحق حكومته في إبداء التحفظات التي قد تكون ضرورية حتى موعد التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) بأكملها.
- 3 يصرح بأن توقيع وفد ماليزيا على هذه الوثائق الختامية ليس له صلاحية تجاه العضو الذي يظهر تحت اسم إسرائيل، ولا ينطوي بأي شكل من الأشكال على اعتراف منه بهذا العضو.

FA

8

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية قبرص:

إن وفد جمهورية قبرص، إذ يوقع الوثائق السنوية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إحيف- 2015)، يحتفظ بحكومتنا بحق في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما لا تنقذ دول أعضاء أخرى بأحكام هذه الوثائق المتنامية أو عندما تستعمل خدمات اتصالاتها الراديوية لأغراض تتنافى تلك المقررة في دهاجة دستور الاتحاد الدولي للاتصالات. وبناء عليه، تحتفظ جمهورية قبرص بالحق في تقديم تصريحات أو تحفظات إضافية عندما تودع وثائق التصديق على هذه التعديلات المدخلة على لوائح الراديو. ولا تعتبر جمهورية قبرص قد وافقت على أن تكون ملتزمة بلوائح الراديو المعدلة التي اعتُمدت في هذا المؤتمر ما لم ترسل جمهورية قبرص إلى الاتحاد الدولي للاتصالات إخطاراً مبرمجاً يحدد بموافقتها عنى الالتزام بها.

9

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية فنزويلا البوليفارية:

إن وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية يحتفظ بحكومتنا بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحنا. إذ نتحقق أي بلد بأي شكل كان، في احترام الشروط المحددة للموضوع عليها في الوثائق المتنامية لهذا المؤتمر أو إذا كان لتحتفظات المقدمة من أي بلد أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات الراديوية في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

FA

10

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية غانا:

إن وفد جمهورية غانا، إذ يرفع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، وبعد أن أحاط علماً بتصرّحات الإدارات الأخرى الحاضرة في المؤتمر، يصرّح:

- 1 بأنه يحتفظ بحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال أُعفيق عضو في الاتحاد، بأي شكل كان، في التشديد بأحكام دمج الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو والوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛
- 2 عندما يكون لأي تحفظ يديه أحد أعضاء الاتحاد أن يصر بشكل مباشر أو غير مباشر بتشغيل خدمات اتصالاتها فإن غانا تحتفظ بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية؛
- 3 تكرر غانا جميع التصريحات التي أدلت بها في جميع المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية، وتنتسبها هنا بالإحالة إليها؛
- 4 يحتفظ وفد غانا بحق حكومته في تقديم أي تصريحات أو تحفظات إضافية قد تكون ضرورية حتى تاريخ التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للعام 2015.

كما يحتفظ وفد غانا بحق حكومته في:

- اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال أُعفيق أي عضو في الاتحاد، بأي شكل كان، في التشديد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (مؤتمر للمؤتمرين للتوضيح، بوسان، 2014) أو عندما يكون لأي تحفظ يديه أحد أعضاء الاتحاد أن يصر بشكل مباشر أو غير مباشر بعمليات خدمات اتصالاتها أو بسيادتها.

FA

11

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية أوروغواي الشرقية:

إن وفد جمهورية أوروغواي الشرقية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يتسرع بأنه يحتفظ بحكومة بحقيتها:

- في أن تتخذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها عندما يخل أعضاء آخرون في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي شكل كان، بمراعاة الوثائق الختامية وملحقاتها ولوائح الراديو، أو عندما تلحق التحفظات التي يبدونها أعضاء آخرون الضرر بحسن تنفيذ خدمات اتصالاتها أو تمس حقوقها لسببوية تكاملية.
- في أن تقدم، طبقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، تحفظات إضافية على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، في أي وقت تراه مناسباً بين تاريخ توقيع الوثائق الختامية وتاريخ التصديق المحتمل على الصكوك الدولية التي تشكل هذه الوثائق الختامية.

12

الأصل: بالعربية

عن الجمهورية العربية السورية:

إن وفد الجمهورية العربية السورية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية 2015 (جنيف، WRC-15) يحتفظ بحكومة بلده بالحقوق التالية عند إقرارها لهذه الوثائق:

- 1 التأكيد على جميع التصريحات الخطية والشفهية المقدمة من هذا الوفد منفردة أو بشكل مشترك مع الوفود العربية الأخرى المشاركة في هذا المؤتمر، وحقها في تسجيل أية تحفظات إضافية أخرى عند التصديق؛
- 2 اتخاذ أية تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها وخاصة حق السيادة الذي تتمتع به في حماية محطاتها اللاسلكية الواقعة على أراضيها من التداخلات الضارة، وحماية أراضيها من أي إرسال لاسلكي لا يتوافق مع حقوقها السيادية أو يعرض أمنها أو قيسها الثقافية للخطر؛
- 3 إن توقيع هذه الوثائق الختامية يعتبر نافذاً فقط مع الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات والتي تعترف بجمهورية العربية السورية.

FA

13

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية غواتيمالا:

- إن وفد جمهورية غواتيمالا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (خفيف، 2015)، يصرح بما يلي:
- 1 تحفظ إدارة غواتيمالا بحق اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية، طبقاً لتشريعات الوطنية والقانون الدولي، لحماية مصالحها عندما لا يتقيد أعضاء آخرون في الاتفاقية بأحكام هذه الوثائق الختامية أو عندما يعرب عن تحفظات تؤدي إلى الإضرار بتشغيل خدمات الاتصالات داخل أراضيها؛
 - 2 تحفظ إدارة غواتيمالا كذلك بالحق في تعديل المحفوظات والتصريحات السابقة وبأن تعرب عن تحفظات وتصريحات جديدة عندما تقرر أن تدوخ لدى الأمانة الدولية للاتصالات ما يفيد توثيقها على الالتزام بتعديلات بروتوكول الراديو التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

14

الأصل: بالفرنسية

عن بوركينا فاسو:

- إن وفد بوركينا فاسو، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15) للاتحاد الدولي للاتصالات، للمعقد في جنيف، سويسرا، من 2 إلى 27 نوفمبر 2015، تحفظ للحكومة بالحق السيادي:
- 1 في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال إسقاط أي بلد آخر رأي خريطة كانت في احتياط أحكام الوثائق الختامية أو إذا كان للتحفظات التي يقدمها أي بلد آخر أن تمس أو تغير بمصالح بوركينا فاسو؛
 - 2 وإضافة إلى ذلك، تحفظ بوركينا فاسو بحق إصدار تحفظات أو بيانات محددة قبل التصديق على الوثائق الختامية.

FA

15

الأصل: بالإنكليزية

عن بربادوس:

إن وفد بربادوس، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يحفظ لحكومته بحفظها في أن تتخذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية ممتلكاتها إذا لم يلتزم من بلد آخر، بأي شكل كان، بالشروط المحددة في الوثائق الختامية، أو إذا كان من شأن تحفظات لاحقة من أي بلد آخر أن تلحق الضرر بمصالح بربادوس أو تنال منها. وعلاوة على ذلك، تحتمل بربادوس بحتمها أيضاً في إصدار تحفظات محددة، حسب الاقتضاء، بشأن الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر العالمي وحتى تاريخ إيداع سلك التصديق مناسب.

16

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سان مارينو:

إن وفد جمهورية سان مارينو، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يصرح بأنه يحفظ لحكومته بحفظها في:

- 1 اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الوقائية التي تعتبرها ضرورية إذا أدى أي تحفظ تبديه أي دولة عضو إلى عواقب تعرض للخطر خدمات الاتصالات الراديوية في سان مارينو أو تؤثر على سيادتها في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية أو ملحقاتها أو لوائح الراديو؛
- 2 إصدار تصريحات أو تحفظات بشأن الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) لدى إيداع صكوك التصديق ذات الصلة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

FA

17

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية باراغواي:

إن وفد جمهورية باراغواي، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15) للاتحاد الدولي للاتصالات، يصرح بأنه يحتفظ بحكومته بحفظها في:

- اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصداقية عملها بتجلب أعضائه آخرون في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي شكل كان، بمراجعة الوثائق الختامية وملحقاتها والوائح الراديوية، أو عندما تلتحق المحفظات التي يديها أعضاء آخرون الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تمس حقيقتها بسيادة الكاملة؛
- إبداء تصريحات أو تحفظات إضافية، بموجب اتفاقية فيينا لتأتون المعاهدات لعام 1969، بشأن هذه الوثائق الختامية، في أي وقت تراه مناسباً بين تاريخ توقيع الوثائق الختامية وتاريخ التصديق المحتمل على الصكوك الدولية التي تشكل هذه الوثائق الختامية.

ويصرح، إضافة إلى ذلك، بأن جمهورية باراغواي لن تتقبل بالصكوك الدولية التي تشكل هذه الوثائق الختامية إلا إذا عبرت صراحة وأصلاً عن موافقتها على الالتزام بهذه الصكوك، وشرطت مراجعة الإجراءات المستترة اللازمة.

18

الأصل: الإنكليزية

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية:

إن وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (جنيف، 2015) للاتحاد الدولي للاتصالات، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر، يحتفظ بحكومته بالحق في إصدار تصريحات وأثر تحفظات حتى وقت إيداع صوت تصديقها على تعديلات لوائح الراديو.

وتحتفظ حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية كذلك بحق اتخاذ أي إجراء ضرورياً لحفظ مصداقية إذا أخطقت أي دولة عضو أخرى في احترام أحكام لوائح الراديو أو إذا أدت استمرار احتفظها وتحفظاتها إلى تقاعد أو عرقلة تشغيل خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نيجيريا.

FA

19

الأصل: بالإنكليزية

عن نيوزيلندا:

إن ديفيد بيوزيندا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يحتفظ بحكومة بحقها في أن تتخذ أي تدابير قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا لم يلتزم أي بلد آخر، بأي شكل كان، بالشرط المحددة في الوثائق الختامية، أو إذا كان من شأن تحفظات أي بلد آخر أن تلحق الضرر بمصالح نيوزيلندا أو تتأثر منها. وتحتفظ نيوزيلندا بحقها أيضاً في إصدار تحفظات وبيانات محددة وملائمة قبل التصديق على الوثائق الختامية.

20

الأصل: بالإنكليزية

عن كندا:

إن وفد كندا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يحتفظ بحكومة بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، في حال لم تنفذ دولة عضو أخرى في الالتزام، بأي شكل كان، بالشرط المحددة في الوثائق الختامية، أو في حال أنقضت التحفظات التي تبديها دولة عضو الضرر بتشغيل خدمات الاتصالات الراديوية في كندا.

ويصرح وفد كندا كذلك بأنه يحتفظ بحكومته بحقها في الإذلاء بأي تصريح أو إيلاء أي تحفظ، حين إيداعها سائر التصديقات على التعديلات المعتمدة في هذا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) المدخلة على لوائح الراديو. وتعباً عنه، أيضاً تأكيداً جميع التحفظات والتصريحات التي قدمت في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قبل توقيع هذه الوثائق الختامية. وتضمن هذه التحفظات والتصريحات بالإحاطة إليها.

ويحتفظ وفد كندا كذلك باسم حكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية لحفظ مصالحها إذا أحققت دول أعضاء أخرى في الامتثال لأحكام لوائح الراديو. وخاصة الأحكام المتعلقة باستعمال الترددات الراديوية وأي منارات ساتلية مصاحبة، بما في ذلك المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض.

FA

21

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ملاوي:

إن وفد جمهورية ملاوي، إذ يحفظ علماً بجميع التصرّجات والتحفّظات التي قدّمتها سائر الدول الأعضاء في الاتحاد القوي للاتصالات، يفتد لدى توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (حتيف، 2015) بما يلي:

- 1 يحتفظ بحقوق حكومت في اتخاذ جميع التدابير التي تعتبرها ضرورية لحفظ وحماية سيادتها ومساخها الوطنية في جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر، إذا أحقق أي عضو في الاضطراب بأي شكل كان في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات والتفاقية (حتيف، 1992) وتتمديداتها اللاحقة، وللمسحقات والبروتوكولات المرتبطة بها، أو إذا أبدت أي دولة عضو تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر أو الأذى بخدمات الاتصالات في جمهورية ملاوي.
- 2 يحتفظ بالحق في عدم قبول أي نتائج تترب على التحفظات التي تبديها حكومات أخرى تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.
- 3 يحتفظ بحكومته بالحق في إصدار تصريحات أو تحفظات إضافية، قد تعتبرها ضرورية، بشأن الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى وقت إيداع الصكوك المناسبة المختصة بالتصديق على الوثائق الختامية.

22

الأصل: بالإنكليزية

عن المملكة الأردنية الهاشمية:

إن وفد المملكة الأردنية الهاشمية، بعد أن نظر في التصرّجات الواردة في الوثائق المتصلة بالمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (حتيف، 2015) وإذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر، يصرّح بما يلي:

- 1 يحتفظ حكومت حقيقيا في اتخاذ أي إجراءات تعتبرها ضرورية للحفاظ على مساخها في حال أحقق أي عضو في الاتحاد، بأي شكل كان، في التقييد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والتفاقية والبروتوكولات والوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (حتيف، 2015)؛
- 2 إذا أدق عضو في الاتحاد بصورة مباشرة أو غير مباشرة يحتفظ يؤثر على تشغيل خدمات المملكة الأردنية الهاشمية وألوانها أنظمتها في مجال الاتصالات، تحتفظ المملكة بحقها في اتخاذ أي إجراءات تعتبرها ضرورية لحماية خدماتها وأنظمتها في مجال الاتصالات.

- 1 -

صورة طبق الأصل

FA

23

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية البرازيل الاتحادية:

إن وفد جمهورية البرازيل الاتحادية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (حينئذ، 2015)، يحتفظ لإدارته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تدرأها ضرورة للحفاظ على مساهمتها في حال أُنقِضت دولة عضو في الاتحاد في التنفيذ، أي شكل كان، بالشروط المحددة في الوثائق الختامية، أو في حال أُنقِضت الاحتفظات التي يبدئها دولة عضو في الاتحاد ضرراً بتشغيل خدمات الاتصالات في البرازيل.

ويوق ذلك، تحتفظ البرازيل بحقها في التعبير عن تصريحات أو تحفظات إضافية محددة عند إبداءها لدى الإنضمام لدولة للاتصالات بشعار موافقتها على تنفيذ إجراءات لوائح الراديو التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (حينئذ، 2015).

24

الأصل: بالإنكليزية

عن إيطاليا وإسبانيا:

تحتفل إسبانيا الخامسة الممنوحة خدمة الفلك الراديوي في لوائح الراديو، تحري أبحاث متطورة في النطاق التردد GHz 79-76 مع تحقيق إنجازات علمية رئيسية. وتود إيطاليا وإسبانيا، إذ تأخذان في الحسبان هذه الأمور جميعها، الاحتفاظ بدرجة الحماية الأساسية من التداخلات الضارة فيما يتعلق للمراصد الواقعة في أراضيها.

وسيعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 لوائح الراديو بإدخال توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد GHz 78.0-77.5، يقتصر على الإدارات تصبوة المندى من أجل التطبيقات الأرضية بما في ذلك رادارات المركبات.

وبنية حماية خدمة الفلك الراديوي وأعمال مراصد علم الفلك الراديوي التي تستعمل نطاق التردد GHz 79-76، ستحتفظ إيطاليا وإسبانيا تدبير مناسبة من قبيل إنشاء مناطق الاستبعاد حول مراصد علم الفلك الراديوي.

٢٨

25

الأصل: بالعبية

عن سلطنة عُمان:

إن وفد سلطنة عُمان، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)، يحتفظ بحكومته بالحق في:

- اتخاذ أي تدابير وإجراءات قد تراها ضرورية وسلامة لحماية مصالحها الوطنية واحتفاظ عليها إذا تضررت من جراء أية قرارات يتخذها هذا المؤتمر أو إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات في الزيادة الكاملة لأحكام الصكوك المعدلة لندسور الاتحاد الدولي للاتصالات وبنائيه أو الملحقات أو البروتوكولات أو اللوائح المنقح بما بما فيها قرارات الوثائق الختامية لهذا المؤتمر أو الامتثال لها أو إذا تسببت تخفيضات أي دولة بأي شكل كان في التأثير سلباً على خدمات الاتصالات الراديوية في سلطنة عمان.
- تطبيق أحكام لوائح الراديو المعتمدة والتي تمت مراجعتها وتبنيها في هذا المؤتمر وفقاً للبروتوكولات بموجب سياسة قطاع الاتصالات للممول بما في سلطنة عُمان بما تتضمنه من اللوائح والقواعد والقرارات ذات العلاقة.
- إصدار تصريحات إضافية قد تراها ضرورية حتى وقت تصديقها على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر.

26

الأصل: بالصينية

عن جمهورية الصين الشعبية:

إن وفد جمهورية الصين الشعبية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (حتيف، 2015)، يصرح بما يلي: يحتفظ الوفد الصيني بحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير وإجراءات قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في الاتحاد الدولي للاتصالات في التنفيذ، بأي شكل كان، بأحكام الوثائق الختامية أو لوائح الراديو، أو في تنفيذها، أو إذا أخفقت تخفيضات أو تصريحات عبرت عنها دول أعضاء أخرى المبرر باستعمال الحكومة الصينية للمشروع لمواردها الخاصة بالطيف الراديوي والمدار الساتلي وبأمن خدماتها الراديوية أو بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو أثرت على المسارسة الكاملة لحقوقها السيادية، وببشكل عن هذا. يحتفظ أيضاً بحق حكومتها في إنفاذ أي تحفظ إضافي تراها ضرورياً حتى تاريخ إنتاج صكوك مواثقتها على الالتزام بمراجعات لوائح الراديو التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (حتيف، 2015) وعند حلول هذا التاريخ.

صورة طبق الأصل

FA

27

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة مدينة الفاتيكان:

إن وفد دولة مدينة الفاتيكان، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنييف، 2015)، يحتفظ للحكومة بختها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تترافق ضرورة للحفاظ على مصالحها، في حال لم تنفذ دولة عضو أخرى في الاتحاد، بأي شكل كان، بالشرط المحددة في الوثائق الختامية، أو في حال ألحقت التحفظات التي تبديها دولة عضو بقرار بشأن خدمات الاتصالات الراديوية في دولة مدينة الفاتيكان.

ويصرح وفد دولة مدينة الفاتيكان كذلك بأنه يحتفظ بحكومته بختها في الإذلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند إيداعها وثائق تصديقها على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنييف، 2015).

28

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية موزامبيق:

إن وفد جمهورية موزامبيق، إذ يخطب علناً جميع التصريحات والتحفظات التي قدمتها سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات، يفيد لدى توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنييف، 2015) بما يلي:

- 1 يحتفظ بحقوق حكومته في اتخاذ جميع التدابير التي تعتبرها ضرورة لحفظ وحماية سيادتها ومصالحها الوطنية في جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر، إذا أخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنييف، 1992) وتعديلاتها اللاحقة، وللملحقات والبروتوكولات المرتبطة بها، أو إذا أبدت أي دولة عضو تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر أو الأذى بخدمات الاتصالات في جمهورية موزامبيق.
- 2 يحتفظ بالحق في عدم قبول أي نتائج تترتب على التحفظات التي تبديها حكومات أخرى تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.
- 3 يحتفظ بحكومته بالحق في إصدار تصريحات أو تحفظات إضافية، قد تعتبرها ضرورية، بشأن الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى وقت إيداع التصديق المناسبة الخاصة بالتصديق على الوثائق الختامية.

صورة طبق الأصل

FA

29

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إندونيسيا:

إن وفد جمهورية إندونيسيا في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-12) (حنيف، 2015)، باسم جمهورية إندونيسيا:

- يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أي إجراءات وأي تدابير وقائية تعتبرها ضرورية لحفظ مصالحها الوطنية إذا ما أثر أي حكم من أحكام الدستور والاتفاقية والقرارات أو أي قرار صادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15) (حنيف، 2015) بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سيادتها أو تتعارض مع دستور جمهورية إندونيسيا وقوانينها ولوائحها وكذلك مع الحقوق القائمة التي اكتسبتها جمهورية إندونيسيا بصفتها طرفاً في معاهدات واتفاقيات أخرى أو تتعارض مع أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي؛
- ويحفظ كذلك بحق حكومته في اتخاذ أي إجراءات وتدابير وقائية تعتبرها ضرورية لحفظ مصالحها الوطنية إذا أخفق أي عضو بأي شكل كان في الاستثال لأحكام الدستور والاتفاقية والقرارات، وكذلك أي قرار للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) (حنيف، 2015) أو إذا أخفقت التحفظات التي يبديها أي عضو آخر الصرر بتدابير اتصالها أو تخففتها في زيادة غير مقبولة في حصة مساهمتها في تحمل نفقات الاتحاد.

30:

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية رومانيا:

إن وفد جمهورية رومانيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، يحتفظ بحكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها طبقاً للتشبهات الوطنية والمعاهدات الدولية التي أبرمتها رومانيا. وإذا لم تتخذ أي من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي شكل كان، بأحكام هذه الوثائق الختامية وملحقاتها أو إذا أبدت تحفظات تنال من مصالحها، بشكل مباشر أو غير مباشر، فإن جمهورية رومانيا تحتفظ بالحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً.

FA

31

الأصل بالفرنسية

عن جمهورية مالي:

إن وفد جمهورية مالي، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يحتفظ بحكومتها بخفيها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتقيد بعض الأعضاء بأحكام هذه الوثائق الختامية وملحقاتها المرتبطة بها، أو عندما تؤدي التحفظات الصادرة عن بلدان أخرى إلى إحداث تعديلات ضارة من شأنها الإضرار بخدمات اتصالاتها أو تعرض للخطر حسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

كما تحتفظ جمهورية مالي لنفسها بالحق في الإدلاء بأي تصريحات إضافية أو إبداء أي تحفظات أخرى قد تراها ضرورية حتى وقت تبديتها على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015).

32

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إيطاليا:

إن وفد جمهورية إيطاليا إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يصرح بأنه يحتفظ بحكومتها بالحق في:

- 1 أن تتخذ أي إجراءات وأني تدابير وقائية تراها ضرورية في حال عرضت عواقب تحفظات أي دولة عضو للخطر خدمات الاتصالات الراديوية في إيطاليا أو إذا كانت نفس سياساتها في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية وملحقاتها أو لأحكام نواحي الراديو،
- 2 أن تبدي تصريحات أو تبدي تحفظات بزاء الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) وقت إبداء مسكوك التصديق ذات الصلة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

صورة طبق الأصل

صورة طبق الأصل

FA

33

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية مصر العربية:

- إن وفد جمهورية مصر العربية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، يصرح:
- بأنه يحتفظ بحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية، طبقاً لتشريعها الوطني والقانون الدولي، للحفاظ على مصالحها في حال تحقق عضو في الاتحاد في التقيد، بأي شكل كان، بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو والوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،
 - بأن جمهورية مصر العربية تحتفظ بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية، عندما يكون لأي تحفظ من التحفظات التي قد يبديها أحد أعضاء الاتحاد تأثير مباشر أو غير مباشر على تشغيل خدمات وأنظمة اتصالاتها؛
 - بأن جمهورية مصر العربية تكرر جميع التصريحات التي أعلنت بها في جميع المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية، وتتسبب هنا بالإحالة إليها؛
 - بأن وفد جمهورية مصر العربية يحتفظ بحق حكومته في إصدار أي تصريحات أو تحفظات إضافية قد تكون ضرورية حتى تاريخ التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 مسناً.

34

الأصل: بالعربية

عن مملكة البحرين:

إن وفد مملكة البحرين، إذ يوقع على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (جنيف، 2015)، يصرح بما يلي:

- 1 أنه يحتفظ لمملكة البحرين بحقها الكامل في أن تتخذ أي إجراءات وتدابير أو احتياطات تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا أخطفت أي دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) في الالتزام الكامل بالأحكام والقرارات في الوثائق الختامية للمؤتمر أو الامتثال لها، بما في ذلك إذا نجم عن أي إجراءات أو تحفظات من جانب أي دولة عضو أثناء المؤتمر أو بعده، تقديم أو نشر أي شكل كان خدمات الاتصالات لمملكة البحرين على النحو الصحيح.
- 2 تحتفظ مملكة البحرين كذلك بالحق في تعديل التحفظات والتصريحات السابقة وإصدار تحفظات أو تصريحات أخرى لدى إيداع موافقته لدى الاتحاد الدولي للاتصالات على الالتزام بمراجعات لوائح الراديو المعممة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (جنيف، 2015).
- 3 قبول أو رفض أي عواقب مالية قد تترتب على هذه التحفظات.

صورة طبق الأصل،

FA

35

الأصل: بالإنكليزية

عن اليابان:

إن وفد اليابان، إذ توقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يحتفظ بحكومتها، ملحق في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما تحقق أي دولة عضو في التقييد، بأي شكل كان، بتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وتوافقته، أو لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات؛ أو الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، أو عندما تعرض التحفظات، التي تبديها بلدان أخرى، مصالحها لمخاطر بأي شكل كان. وفضلاً عن ذلك، تحتفظ اليابان بالحق في إصدار تصريحات أو تحفظات إضافية قبل إبداءها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات إشعار موافقتها على التقييد بمراجعات لوائح الراديو.

36

الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية/بالفرنسية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا وجمهورية بلغاريا وجمهورية قبرص وجمهورية كرواتيا والدانمارك وإسبانيا وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا واليونان وهنغاريا وأيرلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال والجمهورية السلوفاكية والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية سلوفاكيا والسويد:

إن وفود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إذ توقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، تعلق في هذه الوثيقة أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستطبق مراجعة لوائح الراديو المعتمدة في هذا المؤتمر وفقاً لالتزاماتها بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدة سير عمل الاتحاد الأوروبي.

.FA

37

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية كولومبيا:

إن وفد جمهورية كولومبيا، إن رفع الوثائق اختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015):

- 1 يصرح بأنه يحفظ حكومته بحقتها في:
 - أ) اتخاذ أي تدابير ترمزها ضرورة، طبقاً لتشهيرها الوطني وثقافتون الدولي. للحفاظ على مصالحتها الوثائقية، عندما يفتق أعضاء آخرون في التقيد بأحكام الوثائق اختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، أو عندما تلحق التصفطات التي يديها ممثلو الدول الأخرى الضرر بخدمات الاتصالات في جمهورية كولومبيا أو بحقوقها السيادة الكامنة؛
 - ب) إنشاء تحفظات، طبقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بشأن الوثائق اختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015). في أي وقت تراه مناسباً يقع بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق المختل على الصكوك الدولية التي تشكل هذه الوثائق اختامية.
- 2 يعود ويؤكد مضمون التحفظين رقم 40 ورقم 79 للذين أديا في المؤتمر الإداري العالمي الراديوي (جنيف، 1979) والتحفظ رقم 74 الذي أديا في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) فيما يتعلق خاصة بالأحكام الجديدة الواردة في الوثائق اختامية.
- 3 يصرح بأن جمهورية كولومبيا لن تعتبر الصك الدولي في الوثائق اختامية ملزماً لها، إلا ضمن الحدود التي نعتت فيها صراحة وبموجب الأصول عن موافقتها على الاتفاقية بهذا الصك الدولي، وشرطاً مراعاة الإجراءات الدستورية ذات الصلة.
- 4 يصرح بأن حكومته لا تستطيع، طبقاً لأحكام مستورها، أن تطلق بصورة مؤقتة الصكوك الدولية التي تشكل الوثائق اختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015).

- L.6111 -

صورة طبق الأصل

FA

38

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية بورتوريكو:

- إن وفد جمهورية بورتوريكو، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يصرح رسمياً بما يلي:
- 1 إن وفد بورتوريكو يحتفظ بحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها طبقاً للتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية التي أبرمتها برؤاها عندما يخفق أي من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات في التقيد أو الالتزام بأحكام الوثائق الختامية الختامية؛
 - 2 ويصرح وفد بورتوريكو، علاوة على ذلك، أنه يحتفظ بحكومته بحقها في الإدلاء بتصريحات وتغذيات إضافية عند إبداء وثيقة التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)؛
 - 3 ويحتفظ وفد بورتوريكو بحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها وقوانينها الوطنية في مجال الاتصالات الراديوية إذا تأثرت أو تضررت بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء تخلفات تديها إدارات أخرى.

39

الأصل: بالإنكليزية

عن أيسلندا وإمارة ليختنشتاين والنرويج:

إذ وفد الدول المذكورة أعلاه، الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تصرح بأن الدول المذكورة أعلاه الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية ستطبق مراجعة لوائح الراديو المتعددة في هذا المؤتمر. طبقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاق الذي أنشأ المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

40

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا:

إن وفد جمهورية كوريا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يحتفظ بحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، في حال أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بالأحكام الواردة في الوثائق الختامية، أو في حال أخفقت التحفظات التي أبدتها دول أعضاء أخرى بنشر خدمات اتصالاتها وحسن تشغيلها.

FA

41

الأصل: عربية

عن المملكة العربية السعودية:

إن وفد المملكة العربية السعودية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (جنيف، 2015) يحتفظ للمملكة العربية السعودية بحقها الكامل في أن تتخذ أي إجراءات أو احتياطات تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم تلتزم أي دولة من أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات التزاماً كاملاً بالأحكام والقرارات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر أو لم تطبقها أو إذا كان من شأن أي تحفظات أو إجراءات من قبل أي دولة في المؤتمر أو بعده، إلحاق أي ضرر بخدمات الاتصالات في المملكة العربية السعودية.

42

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة كمبوديا:

إن وفد مملكة كمبوديا، إذ يوقع على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات (جنيف، 2015)، يحتفظ لحكومته بالحق في أن تتخذ أي إجراءات تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا قصرت أي دولة عضو بأي شكل كان عن الالتزام بأحكام هذه الوثائق الختامية وبمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وإتفاقيته بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المنعقد في كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المنعقد في مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المنعقد في مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المنعقد في أنطاليا، 2006) ومؤتمر المندوبين المنعقد في غوادالاخارا، 2010) ومؤتمر المندوبين المنعقد في بوسان، 2014) أو ملحقاتها، أو إذا أهدت بلدان أخرى تحفظات قد تضر بمصالحها.

43

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية:

إن وفد جمهورية موريتانيا الإسلامية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) (WRC-15)، يعلن نيابة عن حكومته ووفق الصلاحيات المأولة له أنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها مناسبة لحماية مصالحها، عندما لا يتقيد أعضاء أحكام هذه الوثائق الختامية وبالملاحقات المرتبطة بها، أو عندما تؤدي التحفظات الصادرة عن بلدان أخرى إلى إحداث تداعيات ضارة أو الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها. كما تحتفظ جمهورية موريتانيا الإسلامية بنفسها بالحق في إصدار أي تصريحات أو تحفظات إضافية قد تراها ضرورية حتى لو تمّ ذلك في وقت سابق من توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

-LX-

صورة طبق الأصل

FA

44

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كينيا:

إن وفد جمهورية كينيا إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر، يحتفظ بحكومة كينيا في ما يلي:

- 1' اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أعلنت أي دولة عضو بالمتعضيات الواردة في الوثائق الختامية وأ/أو ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها التي اعتمدها هذا المؤتمر؛
- 2' اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا كان من شأن التحفظات التي يبدونها أي دولة من الدول الأعضاء أن تفسر بأن شكل كان حقوقها السيادية الكاملة أو حسن تشغيل الخدمات القائمة على البنية التحتية للاتصالات في جمهورية كينيا؛
- 3' تعديل التحفظات والتصريحات السابقة وإدخال تحفظات أو تصريحات إضافية عند إيداع وثائق موافقتها، لدى الاتحاد الدولي للاتصالات، على التقييد بالوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛
- 4' إعلاء المسؤولية عن العواقب المترتبة على التحفظات التي يبدونها أعضاء الاتحاد.

45

الأصل: بالإنكليزية

عن بابوا غينيا الجديدة:

إن وفد دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يحتفظ للحكومة بالحق في اتخاذ ما قد تعتبره ضرورياً من إجراءات لحماية وحفظ مصالحها الوطنية إذا تخللت أي دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات عن احترام أحكام الوثائق الختامية المتضمنة في هذا المؤتمر وسببت بذلك تداخلاً ضاراً وتداخلاً غير مقبول، أو إذا نجم عن هذه التحفظات أو الإجراءات نكثك الدولي الأعضاء، تحديداً لسلامة تشغيل الاتصالات الراديوية أو أنظمة وخدمات الاتصالات في بابوا غينيا الجديدة أو لحقوقها السيادية الكاملة.

ويصرح وفد دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة كذلك أنه يحتفظ بحق حكومته في الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات عند إيداع صك التصديق على تعديلات لوائح الراديو التي أدخلت في هذا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015).

FA

46

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية النيجر:

إن وفد جمهورية النيجر، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر العمل للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يصرح نيابة عن حكومته، بموجب الصلاحيات الممنوحة له، بأنه يحتفظ بحكومته بحقها في:

1 اتخاذ أي إجراء أو تدبير قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا تأثرت بأي قرارات اتخذت في المؤتمر، أو إذا ما أخفقت البلدان أو الإدارات الأخرى بأي طريقة كانت في الامتثال للأحكام والتسويات المعدلة للمرسوم الاتحادي وقراراته أو الملحقات والنووتوكولات أو اللوائح التنظيمية الملحققة بمساء أو أحكام هذه الوثائق الختامية، أو إذا تعرضت لتضرر خدمات الاتصالات الراديوية في جمهورية النيجر جراء تصرفات أو تحفظات مقدمة من بلدان أو إدارات أخرى؛

2 تقديم المزيد من التصريحات أو التحفظات فيما يخص الوثائق الختامية للمؤتمر العملي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) عند إيداعها عند تصديقها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

47

الأصل: بالفرنسية/بالإنكليزية

عن دولة الكويت:

إن وفد دولة الكويت، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر العمل للاتصالات الراديوية لعام 2015 (جنيف، 2015) يحتفظ لدولة الكويت بحقها الكامل في أن تتخذ أي إجراءات أو احتياطات غيرها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم تتبزم أي دولة من أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات التزاماً كاملاً بالأحكام والقرارات في الوثائق الختامية للمؤتمر أو لم تلتزمها أو إذا كان من شأن أي تحفظات أو إجراءات من قبل أي دولة في المؤتمر أو بعده إلحاق أي ضرر بخدمات الاتصالات في دولة الكويت.

FA

48

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

- 1 إن الولايات المتحدة الأمريكية تعيل إلى المادة 32 في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغتها المعدلة، فتشير إلى أنها حين تنظر في الوثائق الختامية لمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، ترى أنها قد نجد من الضروري أن تدلي بتصريحات أو تبادي تحفظات إضافية. وعليه، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ لنفسها بحق الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات إضافية عند إيداع صك تصديقها على هذه المراجعات للوثائق الراديوية.
- 2 لا يجوز اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية موافقة على الالتزام بمراجعات نواتج الراديو التي اعتمدها المؤتمر المذكور، إن لم تبلغ الاتحاد الدولي للاتصالات بموافقتها على الالتزام بما على وجه التحديد.
- 3 تكرر الولايات المتحدة الأمريكية جميع التصريحات التي أدلت بها والتحفظات التي أبدتها أثناء المؤتمرات الإدارية العالمية السابقة للراديو والمؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية، وتضمنتها جميعها في هذه الوثائق بالإحالة إليها.

49

الأصل: بالإنكليزية

عن ولايات ميكرونيزيا الموحدة:

- 1 إن ولايات ميكرونيزيا الموحدة، تعيل إلى المادة 32 في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، المعدلة، فتشير إلى أنها حين تنظر في الوثائق الختامية لمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، ترى أنها قد نجد من الضروري أن تدلي بتصريحات أو تبادي تحفظات إضافية. وعليه، فإن ولايات ميكرونيزيا الموحدة تحتفظ لنفسها بحق الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات إضافية عند إيداع صكوك تصديقها على هذه المراجعات لنواتج الراديو.
- 2 لا يمكن اعتبار ولايات ميكرونيزيا الموحدة موافقة على الالتزام بمراجعات لنواتج الراديو التي اعتمدها هذا المؤتمر، إن لم تبلغ الاتحاد الدولي للاتصالات صراحة بموافقتها على الالتزام.
- 3 تعود ولايات ميكرونيزيا الموحدة وتكرر جميع التصريحات التي أدلت بها والتحفظات التي أبدتها أثناء المؤتمرات الإدارية العالمية السابقة للراديو والمؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية، وتضمنتها جميعها في هذه الوثائق بالإحالة إليها.

- LXIII -

صورة طبق الأصل

FA

50

الأصل: بالإنكليزية

عن تايلاند:

إن وفد تايلاند، إذ يوقع على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يحتفظ بحكومته بالحق في اتخاذ أي إجراءات أو تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا أثرت الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حقوقها السيادية أو تناقضت مع دستورها وثقافتها والمبادئ السارية في مملكة تايلاند أو عندما لا تحترم أي دولة عضو في الاتحاد أي شكل كان احتراماً كاملاً الأحكام والقرارات الواردة في الوثائق الختامية عملاً لأي مبادئ من مبادئ القانون الدولي، أو لا تشمل مقتضياتها والملحقات المرتبطة بها، أو عندما تؤدي تحفظات أي دولة عضو إلى الإضرار بأي شكل كان بخدمات الاتصالات في حكومة مملكة تايلاند.

51

الأصل: بالإسبانية

عن إكوادور:

يعلم وفد إكوادور، إذ يوقع على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 27-2 نوفمبر 2015)، أنه يحتفظ بإدارته بالحق في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا لم تستطع أي دولة عضو أخرى في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي شكل من الأشكال، التقييد بالشروط المحددة في الوثائق الختامية، أو عندما يكون من شأن أي تحفظات تبديها أي دولة عضو الإضرار بتسهيل مرافق الاتصالات الراديوية في إكوادور.

وكذلك تحتفظ إكوادور بحقوقها في تقديم مزيد من التصريحات أو التحفظات المحددة الطابع عند إيداعها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات الإشعار مؤدققتها على التقييد بمراجعات الوثائق الراديوية التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، نوفمبر 2015).

52

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية:

يؤكد وفد إدارة الجزائر مجدداً طلبه فيما يخص إدراج اسم الجزائر في الحاشية 312.5، مع الأخذ في الحسبان، أن هذه الحاشية تضم بالفعل 19 بلداً آخر من الإقليم 1، هنا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن خدمة الملاحة الراديوية للقطران تعمل في إقليمه لسنوات عديدة في النطاق MIH:862-645، وتقبل المؤتمر WRC-03 بفترة طويلة دونما تشييب في أي تدخل ضار مع خدمات القائمة على الصعيد الدولي، وبالتالي مع توافق الراديو.

- LXIV -

صورة طبق الأصل

FA

يوكد وفد إدارة الجزائر مجدداً طلبه فيما يخص إدراج اسم الجزائر في الحاشية 312.5، مع الأخذ في الحسبان، أن هذه الحاشية تتضمن بالفعل 19 بلداً آخر من الإقليم 1، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن خدمة الملاحة الراديوية لقطران تعمل في إقليمه لسنوات عديدة في النطاق MHz 862-645، وتقبل المؤقت WRC-03 بفترة طويلة دوماً التسبب في أي تدخل شار مع الخدمات القائمة على التعميد الدولي، وبالتفاهي مع نواتج الراديو.

ولقد خلست الجزائر كمال الجهود لتحقيق الاعتراف بخدمه الخدمة لكي تستطلع بالتدبير اللازمة مع سندان المعنية، وإخل الوحيد الذي يحمي خدمة الاتصالات الراديوية هذه مع تمكين الخدمات في البلدان المجاورة والقريبة من العمل دون عائق يتصل في إدراج الجزائر في الحاشية 312.5. وللأسف، ورغم الجهود التي بذلت من أجل تحديد الحلول التي ترضي جميع الأطراف فإن البلدان المجاورة والقريبة رفضت طلبنا.

ومع ذلك، فإن عدم إدراج الجزائر في الحاشية المذكورة لا يمنع الجزائر من اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية جميع خدمات اتصالاتها الراديوية، بما في ذلك خدمة الملاحة الراديوية للقطران، العامة في نطاق التردد MHz 862-645.

وقد ظلت الجزائر تتقيد بصورة صارمة على تدوم بالتصويص الأساسية للاتحاد والنواتج المتشابهة، من أجل سلامة تشغيل جميع خدمات الاتصالات الراديوية.

ولذلك يعلى وفد جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية هنا أنه يحتفظ لحكومته بالحق في:

- اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية من أجل حماية استعمال نطاق التردد MHz 862-645 على أساس أولي لخدمة الملاحة الراديوية للقطران (ARNS) لديها من جميع أشكال التدخل، إذا تعرض هذا الاستعمال للتهديد بسبب مقررات وقرارات هذا المؤقت أو التصريحات والتخلفات التي تعينها الدول الأعضاء الأخرى؛
 - اتخاذ أي خطوات ملائمة لحفظ مصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون في الامتثال لأحكام نواتج الراديو أو لوثائق احتامية للمؤقتات العملية للاتصالات الراديوية، أو إذا نُجم عن أي تخلفات يديها الأعضاء الآخرون تحديداً لمسارسة حقوقها السيادية بالكامل أو لتشغيل خدمات اتصالاتها الراديوية بسلاسة؛
 - إبداء أي تخلفات إضافية بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاملات لعام 1969 والمادة 32 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، فيما يتعلق بالوثائق الختامية للمؤقت العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) في أي وقت تراه مناسباً بين تاريخ التوقيع وناريخ التصديق المختل على الفسوك الدولية التي تشكل هذه الوثائق الختامية.
- وإن توقيع الوفد الجزائري على الوثائق الختامية للمؤقت (جنيف، 2015) لا يقتصر بأي شكل منه بظنوي على اعترافه مسبقاً بأي عضو في الاتحاد لا تعترف به حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، أو بكل أو بعض الانشقاقات الثموية التي لم تتصه إليها الجزائر صراحة.

FA

53

الأصل: بالإسبانية

عن الجمهورية الدومينيكية:

إن وفد الجمهورية الدومينيكية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يحتفظ بحكومتها خفيًا ن:

1* اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية، وفقاً لتشريعها الوطني والقانون الدولي، للحفاظ على مصالحها في سبب التحفظات التي تعرب عنها دول أعضائها أخرى في الاعتماد، بشكل سيظهر أو غير مباشر، والتي قد تقوض المتع الكامل بحقوقها السيادة أو سلسلة تشغيل خدمات اتصالاتها، أو إذا تخلفت دول أعضائها أخرى عن التثبذ بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته؛

2* إصدار تحفظات أو إعلانات إضافية. وكذلك تعديل تحفظاتها السابقة، عملاً باتفاقية فيينا لتأمين المعاهدات لعام 1969 في أي وقت تراه مناسباً بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق؛ فضل على هذه الوثائق الختامية عم الأليات المناسبة.

54

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة ليسوتو:

إن وفد مملكة ليسوتو، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، (جنيف، 2015)، يصرح بأنه:

أ) يحتفظ لحكومتها خفيًا في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها الوطنية وحمايتها حيال القرارات التي يتخذها المؤتمر، في حال أذنت أحد الأعضاء بأي شكل كان في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية وملحقاتها ولوائح الراديو أو إذا أدت أي تحفظ يديه أعضاء آخرون إلى الإضرار بتحسن تشغيل خدمات اتصالاتها الراديوية، أو المناس بالممارسة الكاملة للحقوق السيادة لمملكة ليسوتو؛

ب) يحتفظ وفد مملكة ليسوتو كذلك بحق حكومتها في الإدلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات عند إيداع مكوذ تصديقها على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015).

FA

55

الأصل: بالفرنسية

عن المملكة المغربية:

إن وفد المملكة المغربية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جيبف، 2015)، يحتفظ بحكومتها عنها في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال أخلقت دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) في الالتزام على نحو كامل بالأحكام الواردة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو في حال أخلقت التحفظات التي تبديها دولة عضو في الاتحاد، بأي شكل من الأشكال، ضرراً يحسن تشغيل خدمات الاتصالات في المملكة المغربية.

56

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية غينيا:

إن وفد جمهورية غينيا، إذ يوقع على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15) للاتحاد الدولي للاتصالات المعقود في جنيف بسويسرا من 2 إلى 27 نوفمبر 2015، يحتفظ بحكومتها بالحق السيادي في:

- 1 اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا لم يتنزم أي بلد آخر، بأي شكل من الأشكال، بالمشروطات المحددة في الوثائق الختامية، أو إذا كان من شأن تحفظات أي بلد آخر أن تعثر بمصالح جمهورية غينيا أو تنال منها؛
- 2 كذلك تحفظ جمهورية غينيا بحقها في إبداء تحفظات والإدلاء بتصريحات بشأن نقاط محددة قبل التصديق على الوثائق الختامية.

FA

57

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل:

- 1 تعلن دولة إسرائيل حقها:
 (أ) في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها والحفاظ على تشغيل خدمات اتصالاتها إذا تأثرت بقرارات أو قرارات هذا المؤتمر أو تحفظات الدول الأعضاء الأخرى؛
 (ب) في اتخاذ أي إجراء للحفاظ على مصالحها إذا اعتقدت أي دولة عضو في الامتثال لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو للملحقات والبروتوكولات المرتبطة بمساءة ولوائح الراديو والوثائق الاختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)؛ أو إذا ظنير أنهم التحفظات التي تصدرها الدول الأعضاء الأخرى تُعسّر تشغيل خدمات اتصالاتها.
- 2 وتحفظ دولة إسرائيل بأن حق تعديل تحفظاتها وتغييرها السالفة وإصدار أي تحفظات أخرى تعتبرها ضرورية حتى وقت يباع وثيقة تصديقها على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015).

58

الأصل: بالإسبانية

عن كوبا:

- إن وفد كوبا، إذ يوقع على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يحتفظ بحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها حيال:
- قيام حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالممارسة التفضيلية للسلطة في توجيه بث برامج إذاعية نحو الأراضي الكوبية لأغراض سياسية وتزعزعة الاستقرار، في انتهاك واضح للأحكام والمبادئ التي تحكم الاتصالات، ولا سيما مبدأ تسهيل إقامة العلاقات السلمية والتعاون الدولي بين الشعوب والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك على حساب التشغيل العادي لخدمات الاتصالات الإذاعية الخاصة بكوبا وتطوير هذه الخدمات؛
 - عدم التقيد بأحكام هذه الوثائق الختامية؛ في استعمال خدمات الاتصالات الراديوية لأغراض تتنافى الأغراض المحددة في ديباجة دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛
 - عدم الوفاء بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بالاتصالات الراديوية أو انتهاك أحكام لوائح الراديو. ولا سيما المبدأ الوارد في الرقم 4.0 من ديباجتها؛

-LXVIII-

صورة طبق الأصل

FA

يسرح الوفد الكويتي بما يلي:

- إنه يحتفظ بحكومة بحق اتخاذ كل الإجراءات المناسبة على أراضيها الوطنية لحماية نفسها من أي إشارة لا تتوافق مع حقوقها السيادية أو التي يمكن أن تشكل خطراً على أمنها أو تتعارض مع تراثها الثقافي وقيمتها؛
- إنه لا يعترف بما تقوم به حكومة الولايات المتحدة من تليغ عن ترددات أو تسجيلها أو استعمالها في ذلك الجزء من أراضي كوبا الواقع في مقاطعة غوانتانامو التي تحتلها الولايات المتحدة بصورة غير مشروعة وبالقوة، خلافاً للرغبة الصريحة لشعب وحكومة كوبا؛
- إنه يضمّن بالإحالة تصريحاته وتغفظاته التي سُجّلت في المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية، ويحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات إضافية تراها ضرورية ربما يشاء تصديقها على هذه الوثائق الختامية.

59

الأصل: بالإنكليزية

عن أستراليا:

يحتفظ وفد أستراليا إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) لحكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دولة عضو أخرى في الإلتزام الدولي للاتصالات، بأي طريقة كانت في الإلتزام بالشروط المحددة في الوثائق الختامية أو عندما تؤدي أي تحفظات تبديها أي دولة عضو إلى إشاق الضرر بتشغيل خدمات الاتصالات الراديوية في أستراليا أو بحقوقها السيادية الكاملة.

كما يسرح وفد أستراليا أنه يحتفظ بحق حكومته في الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات عند إبداء سلك التصديق على تعديلات لوائح الراديو التي أدخلت في هذا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015).

60

الأصل: بالفرنسية

عن الاتحاد السويسري:

إن الوفد السويسري يحتفظ بحكومة الاتحاد السويسري بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها المرتبطة بخدمات الاتصالات الراديوية إذا لم يتفقد أحد الأعضاء في الاتحاد بالتزاماته الناشئة عن أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) أو إذا كان للتحفظات أو الإجراءات التي تتخذها أي دولة عضو أخرى أن تهدد أو تعوق حسن تشغيل الخدمات سائفة الذكر في سويسرا.

صورة طبق الأصل

FA

61

الأصل: بالإنجليزية

عن جمهورية أوغندا:

إن وفد جمهورية أوغندا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يحتفظ بحكومة خفيها في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الرقابية التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها الوطنية، إذا تخلقت أي من الدول الأعضاء، على أي نحو كان، عن التقيد بأحكام لوائح الراديو ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، وقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، أو نالت على نحو مباشر أو غير مباشر من سيادتها، أو مخالفت دستور جمهورية أوغندا أو قوانينها أو أنظمتها باعتبارها طرفاً في معاهدات واتفاقيات أخرى، أو مخالفت أي مبادئ للقانون الدولي.

62

الأصل: بالإسبانية

عن شيلي:

تحتفظ جمهورية شيلي، وقد شاركت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في جنيف، سويسرا، حكومتها بحفيها، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، في إبداء تحفظات على الوثائق الختامية في أي وقت تراه مناسباً بين تاريخ توقيع الوثائق الختامية وتاريخ التصديق المحتمل على الصكوك الدولية التي تشكل هذه الوثائق الختامية.

63

الأصل: بالفرنسية

عن فرنسا:

إن وفد فرنسا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يحتفظ بحكومة خفيها في:

- إصدار تصريحات أو إبداء تحفظات إضافية عند إيداع بصكوك التصديق على هذه المراجعة للوائح الراديوية؛
- اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال أحققت أي دولة عضو في الاتحاد، بأي شكل كان، في التقيد بأحكام هذه الوثائق الختامية، أو في حلفي أدت التحفظات التي تبديها لمداد أخرى إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

FA

64

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية تنزانيا المتحدة:

إن وفد جمهورية تنزانيا المتحدة، إذ يوقع على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 2015) يعلن احتفاظ حكومته بعقبتها في:

- 1 اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا تخلف أعضاء آخرون في الاتحاد الدولي للاتصالات في التقيد بأي شكل كان بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته، ولوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد والوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15، جنيف، 2015)؛
- 2 اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية وملائمة لحماية وحفظ مصالحها وحقوقها الوطنية في صدد الاتصالات الراديوية إذا تأثرت أو تنشرت بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسبب تحفظات تعرب عنها إدارات أخرى أو بسبب إجراءات لا تتفق مع دستور الاتحاد واتفاقيته؛
- 3 إبداء أية تصريحات وتحفظات إضافية تراها ضرورية، حتى وقت التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-15، جنيف، 2015)؛
- 4 قبول أو رفض أي عواقب مالية قد تترتب على هذه التحفظات.

65

الأصل: بالإسبانية

عن كوستاريكا:

إن وفد كوستاريكا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يصرح أن حكومة جمهورية كوستاريكا تحفظ بالحق في:

- اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم تشمل أي دولة عضو آخر في الاتحاد الدولي للاتصالات بأي حال من الأحوال بالوثائق الختامية أو بملحقها أو بلوائح الراديو، أو إذا أدت تحفظات دول أعضاء أخرى إلى إخفاق النشر بحسن تشغيل خدمات اتصالاً أو بحقوقها السيادية الكاملة؛
- إدخال تحفظات إضافية، عملاً باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، في أي وقت تراه مناسباً بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق المحتمل على الصكوك الدولية التي تشكل منها هذه الوثائق الختامية؛
- تنفيذ جميع الإجراءات التي يقتضيها دستور جمهورية كوستاريكا بالنسبة إلى أحكام الوثائق التي تحدد تعهدات والتزامات جديدة، ولا سيما تلك التي قد تخضع لحق قانوني.

FA

66

الأصل: بالتمرية

عن جمهورية السودان:

إذ وفد جمهورية السودان، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015). يحتفظ بحقوقه في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا تم تنفيذ أي عضو في الاتحاد، بأي شكل كان؛ بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، ولوائح الراديو والوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، أو إذا أدت التحفظات التي تبديها أي دولة عضو إلى إشاق أضرار، على أي نحو كان، بخدما الاتصالات في أراضيها. إضافة لعدم السماح لأي جهة كانت باستخدام أي أجهزة لاسلكية دون الحصول على الترخيص اللازمة من جهات الاختصاص بدولتنا، كما تحتفظ جمهورية السودان بحقها في الرد المناسب حيال أي أضرار أخرى قد تسببها جراء الاعتداء على سيادتها على أراضيها وموروثها الثقافي والاجتماعي.

67

الأصل: بالإكثيرة

عن تركيا:

إذ وفد تركيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015). يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها حيال قرار المؤتمر بتغيير أو تعديل أو إلغاء أو إضافة أحكام وحوثي وجداول وقرارات وتوصيات إلى لوائح الراديو، إذا أخطق أي عضو في الاتحاد في الامتثال، بأي شكل كان، لأحكام الوثائق الختامية وملحقاتها ولوائح الراديو عند استعمال خدماتها الحالية أو عند إدخال خدمات جديدة لتطبيقات فضائية أو للأرض أو غيرها من التطبيقات، أو إذا أدى أي من التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون إلى الإضرار بتشغيل خدمات اتصالها على النحو الصحيح.

ويحتفظ وفد تركيا لحكومته كذلك بحقها في إصدار تصريحات أو تحفظات إضافية تعبرها ضرورية، عند إبداء مذكوك تصديقتها على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015).

FA

68

الأصل: بالإسبانية

عن إسبانيا:

1 يصرح وفد إسبانيا باسم حكومتها أنها تحتفظ لمملكة إسبانيا، طبقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 مايو 1969، بحقوقها في إبداء تحفظات بشأن الوثائق الاختصاصية المستمدة في هذا المؤتمر حتى تاريخ موافقتها على التوقيع بالأحكام المراجعة من لوائح التراديو الواردة في الوثائق الختامية المذكورة، طبقاً لأحكام المادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

2 ويصرح وفد إسبانيا باسم حكومتها أنها تعتبر أن كل إحالة إلى حقوق وواجبات أي "بلد" واردة في لوائح التراديو وفي القرارات والتوصيات التي اعتمدها هذا المؤتمر، تعني أن هذا البلد يشكل دولة ذات سيادة.

69

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الهند:

إن وفد جمهورية الهند، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يحتفظ بحكومتها بحق في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، إذا أدت أي إدارة تحفظات و/أو لم تقبل أحكام الوثائق الختامية، أو لم تنفيذ بحكمه أو أكثر من أحكام الوثائق الختامية، بما في ذلك الأحكام التي تشكل جزءاً من لوائح التراديو.

70

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية أذربيجان:

تتمتع جمهورية أذربيجان بحدود حضرية بنطاق السيادة في استعمال شبكات الاتصالات وفي توزيع وتعيين وتخفيض وتنسيق وتسجيل موارد الترددات الراديوية ضمن حدود أراضيها المعترف بها دولياً. بما في ذلك إقليم ناغورنو-كاراباخ وسائر الأراضي المحتلة. فعلى سلطات أذربيجان للحولة أن تتبنى التبليغ الذي يقدم إلى الاتحاد والتنسيق الدولي لتخصيصات الترددات للمنظمة الراديوية الإلكترونية الواقعة في أراضي أذربيجان المحتلة.

ويتعين على جميع الجهات الأجنبية الرافضة في العمل على أراضي أذربيجان، سواء أكانت أفراداً أم كيانات ذات شخصية معنوية، بما في ذلك نساء تملأ منسج تكنولوجيا الاتصالات وتللمومات، أن تلتزم التزاماً صارماً بالتشريعات والنواحي الوطنية الخاصة بجمهورية أذربيجان وتللموسل فينبا على أراضيها كافة. وبمستور الاتحاد والتفاقيه والوثائق دات الصنفه، فضلاً عن التواعد والمبادئ الأساسية لبقانون الدولي.

صورة طبق الأصل

FA

وتذكر جمهورية أذربيجان جميع الدول الأعضاء في الاتحاد بأن نشر أي خدمة من خدمات الاتصالات وإجراء بث راديوي/تلفزيوني وتشغيل محطات الاتصالات الراديوية، أيًا كان الهدف أو الغرض من ذلك، في جمهورية أذربيجان بما فيها إقليم ناغورنو-كاراباخ وسائر الأراضي المحتلة، يجب أن يتم بعد الحصول على إذن قانوني مسبق من حكومة جمهورية أذربيجان.

وتختلف جمهورية أذربيجان بالحق في اتخاذ أي تدابير تعتبرها مناسبة، بما فيها التدابير التقاوية، ضد أي كيان يعمل على أرضي الدول الأعضاء في الاتحاد وتؤدي أعماله أو معاملاته إلى خرق التشريعات واللوائح الوطنية لجمهورية أذربيجان، وإلى التسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتهدية السير الطبيعي لسبل شبكات ومرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أراضي أذربيجان كافة، وإلى تقويض سيادتها وسلامة أراضيها ضمن الحدود المعترف بها دولياً، مما يؤدي إلى انتهاك قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 822 (1993) و 853 (1993) و 874 (1993) و 884 (1993) وصحور الاتحاد واتفاقية (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المنعدين المقوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ وبروكسل، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاجارا، 2010)، والتقارير والتقارير والتوصيات ذات الصلة، ولتفحقات والبروتوكولات التي تشكل الوثائق الختامية لمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015).

كما تحفظ جمهورية أذربيجان بالحق في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لضمان مساحها الوطنية إذا كان التحفظ الذي أبدته أي من الدول الأعضاء في الاتحاد ينتج بتشغيل حمامات الاتصالات الراديوية في جمهورية أذربيجان، بما فيها إقليم ناغورنو-كاراباخ وسائر الأراضي المحتلة.

71

الأصل: بالإنكليزية

عن الترويج ومملكة هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية:

تخطط إدارات هولندا والترويج والمملكة المتحدة علماً بالقرار الذي أشكته هذا المؤتمر فيما يخص استخدام نظام الطائرات بدون طيار لخدمات الخدمة الثابتة الساتلية وشبكاتنا. وتتعرف الإدارات المذكورة بالشاحنة إلى بيئة تنظيمية متسقة وواضحة لاستخدام الطيران للطيف الراديوي وهذا أمر هام بشكل خاص لتطوير الطائرات بدون طيار. وينبغي أن تظل سلامة الطيران في الطليعة في أي قرار بشأن استخدام الطيف الراديوي. وتلاحظ هذه الإدارات للنتيجة المختلفة الذي اعتمد في هذا المؤتمر. وتؤيد هذه الإدارات تأييداً تاماً مواصلة تطوير نظام الطائرات بدون طيار المدني والمطلع إلى قيام منظمة الطيران المدني الدولي بوضع المعايير والتشريعات الموصى بها (SARPs) التي من شأنها ضمان الحفاظ على الجهد الأساسي لسلامة الطيران.

- LXXIV -

صورة طبق الأصل

FA

72

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية السنغال:

- 1 إن وفد جمهورية السنغال، إذ يوقع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، يعلن باسم حكومته أنه لا يقبل أبداً من عواقب التحفظات التي تديها حكومات أخرى.
- 2 وتحفظ أيضاً جمهورية السنغال بحقها في:
- (أ) اتخاذ جميع التدابير التي تعتبرها ضرورية لحفظ مصالحها إذا تخلف بعض الأعضاء في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، وللصلاحيات والقرارات المرتبطة بها، أو إذا أبدت لدول أخرى تحفظات من شأنها أن تضرّ بحسن تشغيل وسائلها وخدماتها المتعلقة بالاتصالات الراديوية؛
- (ب) قبول أو رفض النتائج التي تسفر عنها بعض القرارات التي قد تمس سيادتها.

73

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية الكاميرون:

- 1 إن وفد جمهورية الكاميرون، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، يحتفظ لإدارته بحقها في اتخاذ ما قد تعتبره مناسباً من التدابير لحفظ مصالحها، إذا تخلف أي عضو من أعضاء الاتحاد في الامتثال لأحكام وثائق الختامية هذه.

74

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية توغو:

- 1 إن وفد جمهورية توغو، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، يحتفظ لحكومته بحقها فيما يلي:
- أ) ألا تطبق أية أحكام من هذه الوثائق الختامية تتعارض مع دستورها أو تشريعاتها الوطنية أو لوائحها الدولية؛ ويحتفظ أيضاً بحقها في عدم تطبيق هذه الأحكام تجاه أي بلد آخر أو طرف آخر، بشتى هذه الوثائق الختامية أو يخلف في الامتثال لها، سواء وقع الوثائق الختامية المذكورة أو لم يوقعها؛
- 2 اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية حقوقها ومصالحها إذا أبدت أي طرف تحفظات من شأنها أن تضرّ بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحسن سير خدمات الاتصالات في جمهورية توغو أو تمس سيادتها.
- فضلاً عن ذلك، يحتفظ وفد جمهورية توغو بحق حكومته في بدء أي تحفظات إضافية قد تكون ضرورية حتى تاريخ التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

-LXXV-

صورة طبق الأصل

FA

75

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

إن وفد جمهورية إيران الإسلامية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العلمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يسرخ رغبياً بما يلي:

- 1 إن وفد جمهورية إيران الإسلامية يحتفظ بحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراءات قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا تأثرت من جراء مقررات تصدر عن هذا المؤتمر أو في حال أخطقت بلدان أو إدارات أخرى، بأي شكل كان، في التقيّد بأحكام الضكوك التي تمثّل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وتعاقيته أو سلّحت أو البروتوكولات واللوائح الفرقة بما أو الوثائق الختامية لهذا المؤتمر أو أيهاً عندما تنشر التحفظات والتصريحات أو التحفظات والتصريحات الإضافية التي تصدرها بلدان أو إدارات أخرى بحسن تنفيذ خدمات اتصالاتها وقعايته أو بالمسارسة الكاملة للحقوق السيادية لجمهورية إيران الإسلامية؛
- 2 ويحتفظ وفد جمهورية إيران الإسلامية بحكومته باشق في عدم الالتزام بأي أحكام في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر إذا كان لهذه الأحكام أن تفسر سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر أو كانت مخالفة لدستور جمهورية إيران الإسلامية وقوانينها ولوائحها؛
- 3 ويحتفظ وفد جمهورية إيران الإسلامية لحكومته بحقها في إيداء تحفظات إضافية عند التصديق على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر.

76

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

يوذ وفد جمهورية إيران الإسلامية الذي يحضر المؤتمر العلمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) أن يحتفظ بحقها فيما يخص القرارات التالية التي اتخذها هذا المؤتمر العلمي للاتصالات الراديوية:

- 1 فيما يتعلق بالخطات الأرضية للمركبة التي تتواصل أو تعمل مع خدمة الشابة الساتلية للمستقرة بالنسبة إلى الأرض أو التي يمكن أن تتواصل أو تعمل مع الخدمة الشابة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، باعتبار أن هذا النوع من الخطات الأرضية للمركبة على مركبة برية أو على متن طائرة أو على متن سفينة هي محطات أرضية متنقلة برية أو محطات أرضية متنقلة للطيران أو محطات أرضية متنقلة بحرية متنقلة حالياً بالعمل في الخدمة الشابة الساتلية وأنه لا يمكنها بالتالي العمل في الخدمة الشابة الساتلية للمستقرة بالنسبة إلى الأرض أو الخدمة الشابة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض قبل أن تتم دراسة جوانبها التقنية والتشغيلية والتنظيمية بما في ذلك متوالياتها وأن تتم معالجتها بشكل مناسب كي يحمي استجدها حماية تامة للخدمات التي يوزع لها النطاق حالياً بما في ذلك تطوّر هذه الخدمات في المستقبل.

-LXXVI-

صورة طبق الأصل

FA

- 2 واعتمد هذا المؤتمر القرار COM 5/ 2 الذي يتناول مسار العمل الواجب اتبعه إذا تم اختيار المنطقة الأرضية المتحركة للشار إليها في هذا القرار اختياراً مؤقتاً بموجب الشروط والقواعد المتصوص عليها في هذا القرار. وتود إدارة إيران أن تشدد على أن هذه العملية التوجيهية ينبغي أن تستبعد بشكل صارم استعمال منطقة الأرضية المذكورة أعلاه للطائرات بدون طيار وهي مسألة تم النظر فيها في إطار البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر اعاني للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15). وفي حال عدم تنفيذ أي إدارة أو وكالة تشغيل معينة بمداه المحطات الأرضية المتحركة بالشروط والقواعد المتصوص عليها في القرار المذكور أعلاه أو في حال إخلالها بماه متناحد إدارة إيران جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها الوطنية حماية تامة.
- 3 وأدخل هذا المؤتمر عدة تعديلات على الأحكام التي تنظم التذييلات 30 و30A و30B، ولا سيما أحكامها التنظيمية. مع مراعاة أن هذه التذييلات مطبقة في جميع أنحاء العالم أو بموجب معاهدات إقليمية؛ وقد تمس بعض هذه التذييلات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التذييل الذي جرى على أساسه الاتفاق على شروط هذه المعاهدات خلال المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية. وقد تسفر عن أي تعديل (سواء أكان إضافة أم تغييراً أم حذفاً) آثار مباشرة أو غير مباشرة أو نتائج غير مقصودة على حقوق الدول الأعضاء المكترسة في هذه المنطقة. ويستعيد وفد جمهورية إيران الإسلامية حقها في اتخاذ جميع الإجراءات التقنيّة والتنظيمية والإدارية الضرورية لحماية مصالحها الوطنية حماية تامة.
- 4 واعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، في معرض دراسته لقبند 5.1 بعد احتفالات مستفيضة جداً، القرار COM 4/5 في جملة خيارات أخرى، تيسير استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع لتذييلات 30 و30A و30B من أجل اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار (UAS) في الفضاء الجوي غير المحجوز، لإمكانية المنفي قداماً في تناول هذا البند من حدود الأعمال. ولكن هناك عدة قضايا لم يتم تعريفها وأزواجها بعد وهي غير متاحة حالياً. وتظهر هذه القضايا بشكل كامل في القرار المذكور أعلاه. ويقتضي بعضها أن يتخذ مختلف أصحاب المصلحة إجراءات ومسيب الإدارة المسؤولة عن وصلات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار، ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، ومكتب الاتصالات الراديوية، والإدارة المسؤولة عن الشبكات الساتلية الواجب استخدامها لوصولات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار وأزواج وكالات التشغيل التابعة لها، والإدارات الأرضية وغيرها من الشبكات الساتلية التي تتقاسم نطاق التردد.
- وبناء على ما تقدم وعلى الصعوبات وانعدام اليقين، لم يكن الأوان بعد لاستعمال نطاق التردد المذكور أعلاه لوصولات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار، بل إنه من الصعب جداً السماح باستعماله قبل أن تقدم نتائج هذه الدراسات ونتائج الإجراءات التي دعا إليها هذا القرار إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وقيل أن يوافق عليها عند المؤتمر.
- وبالتالي، تحفظ إدارة إيران بموقفها الرافض لهذا الاستعمال في هذه المرحلة، فتتظر ريشا تستوي الشروط اللازمة، وتستخذ جميع الإجراءات اللازمة لصون مصالحها الوطنية.
- 5 ويحفظ وفد جمهورية إيران الإسلامية حكمته بحقها في إبداء تحفظات إضافية عند التصديق على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر.

FA

77

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية كوت ديفوار:

إن جمهورية كوت ديفوار، إذ توقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، تصرح:

- 1 بأنها تحتفظ بحكومتها بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورة لحماية مصالحها، في حال عدم احترام أو عدم تطبيق أي دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي شكل كان، أحكام لوائح الراديو أو دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته.
- 2 بأنها تحتفظ أيضاً بحكومتها بحقها في اتخاذ جميع التدابير الوثائية أو أي تدابير أخرى قد تعتبرها ضرورة، إذا أخفقت نتائج التحفظات التي تبديها أي دولة عضو ضرراً بمخففات الاتصالات الراديوية في كوت ديفوار أو إذا انطوت على مساس بسيادتها.
- 3 بأنها تحتفظ بحقها في إصدار تصريحات أو تحفظات إضافية فيما يتعلق بالوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) (WRC-15) عند إبداءها صك التصديق لتعني لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

78

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الفلبين:

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (جنيف، 2015) للاتحاد الدولي للاتصالات، تحتفظ وقد جمهورية الفلبين لدولته وحكومتها بالحق في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً وكافياً، وفقاً لتواقينها الوطنية، للحفاظ على مصالحها إذا أبدى ممثلو دول أعضاء أخرى تحفظات تهدد خدمات اتصالها أو تمس حقوقها كبلد ذي سيادة.

ويحتفظ وفد جمهورية الفلبين كذلك لدولته وحكومتها بحقها في التعميم عن أي تصريح أو تحفظ أو اتخاذ أي إجراء مناسب تعتبره ضرورياً قبل إبداءها صك التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته.

- XXXVIII -

صورة طبق الأصل

FA

79

الأصل: بالعربية/بالإنكليزية

عن الإمارات العربية المتحدة:

إن وفد الإمارات العربية المتحدة، إذ ينظر في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) بصريح رسماً بما يلي:

- 1 يحتفظ وفد الإمارات العربية المتحدة بحق حكومته في اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة لحماية مصالحها إذا تضررت نتيجة لقرارات يتخذها هذا المؤتمر، أو إذا لم يتخذ أي بلد أو إدارة، بأي شكل كان، بأحكام الفسكوك المعدلة لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو للتحقيقات أو البروتوكولات أو اللوائح الملحقة بها، أو الوثائق الختامية لهذا المؤتمر أو إذا أدت التحفظات والتصريحات أو التحفظات والتصريحات الإضافية الصادرة عن بلدان أو إدارات أخرى إلى التبليل من حسن تشغيل وكفاءة خدمات الاتصالات بها، أو المساس بالممارسة الكاملة للحقوق السيادية للإمارات العربية المتحدة.
- 2 لا يمكن اعتبار الإمارات العربية المتحدة موافقة على الالتزام بمراجعات لوائح الراديو التي اعتمدها هذا المؤتمر، ما لم تبلغ الاتحاد الدولي للاتصالات صراحة بموافقتها على الالتزام.
- 3 قد ترى الإمارات العربية المتحدة أن من الضروري أن تنبئ بتصريحات أو تبدي تحفظات إضافية، وبما عدا تحفظ الإمارات العربية لشدة نفسها بحق الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات إضافية عند إبداء وثائق تفصيلية على هذه المراجعات للوائح الراديو.

80

الأصل: بالإنكليزية

عن اليونان:

إن الجمهورية اليونانية، نظراً إلى أهمية الخدمة الإذاعية في نطاق التردد MHz 694-470 والاستثمارات ذات العلة التي أجرت واستجربتها الأطراف المعنية، تعلن أنها لا توافق على بدء الدراسات المتعلقة بوجود الاستعمال البديلة لنطاق MHz 694-470 وإمكان التوزيع فيه لخدمات أخرى مستقبلاً، ومن ثم ستبقي على استعمال هذا النطاق ثلث الإذاعي في أراضيها، حتى إذا قررت بلدان مجاورة استعماله للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، وتحفظ الجمهورية اليونانية بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية، حسن الإنشاء اتخذت في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو، لحماية مصالحها المشروعة.

FA

81

الأصل: بالإسبانية

عن المكسيك:

إن حكومة المكسيك، إذ تقارن سلطتها كدولة عضو في الاتحاد، في عهد، تحفظات على الوثائق اختيارية، تحفظ حكومتها بحقها في:

- 1 اتخاذ أي تدابير تراها ضرورة لحماية وسامان سيادتها ومصالحها، وبالتحديد لحماية شبكات وأنظمة وخدمات اتصالاتها القائمة منها والمخططة، إذا أخطقت أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل كان في تطبيق الأحكام الواردة في هذه الوثائق أو أخطت في تطبيقها، بما فيها للقطاعات والتوصيات والقرارات والمنحقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثائق، أو الأحكام الواردة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وبنيتها، أو إذا تعرض التشغيل السليم لشبكات أو أنظمة أو خدمات اتصالاتها للخطر بسبب أي تصريح أو تحفظ تعرب عنه دولة عضو في الاتحاد؛
- 2 اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورة لحماية مصالحها فيما يتعلق بشغل واستعمال المواقع المدارية المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وما يصاحبها من ترددات راديوية، وكذلك بشأن استعمال الطيف الراديوي لتوفير خدمات الاتصالات في حالة تأخير أو عرقلة التدابير المتصلة بتسيق تخصيصات الترددات المساحية أو التليغ عنها أو تسجيلها مما يؤدي إلى الإضرار بالبلد سيده كان ذلك ناجماً عن عهده التدابير قائماً أو سبب أفعال دول أعضاء أخرى؛
- 3 الإعراب عن تحفظات أخرى، عملاً باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بشأن هذه الوثائق في أي وقت تراه مناسباً بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق على هذه الوثائق، وفقاً للإجراءات المحددة في تشريعها الداخلية؛ وعدم اعتبار نفسها ملتزمة بأي أحكام في هذه الوثيقة تحد من حقها في التعبير عن أي تحفظات تراها مناسبة؛ وبالإضافة إلى ما سبق فإن التحفظات التي أعربت عنها حكومة الولايات المتحدة للمكسيك عند التوقيع والتصديق على وثائق المتنامية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإدارية العالمية للراديو في الماضي، وكذلك التحفظات التي أعربت عنها عند التوقيع والتصديق على الوثائق المنظمة للمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) ومؤتمرات المندوبين المفوضين اللاحقة حتى مؤتمر بوسان (2014)، هي موضع التأكيد مرة أخرى، وتعتبر مستسخة هنا كما لو كانت مكررة بالكامل.

-LXXX-

صورة طبق الأصل

FA

82

الأصل: بالإنجليزية

عن جمهورية بوتسوانا:

إن وفد جمهورية بوتسوانا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2013 (WRC-15)، يصرح بأن إدارته ستقيد بأحكام الوثائق الختامية دون المساس بحقوقها السيادية في اتخاذ أي إجراءات تمشيها حكومة بوتسوانا لضرورة للحفاظ على خدماتها للاتصالات الراديوية، في حال تعرضت هذه الخدمات لتداخلات ضارة يسبب فيها أي عضو في الاتحاد يفتقر في التقيد بأحكام لوائح الراديو بسيفتها للخدمة في هذا المؤتمر.

ويصرح وفد بوتسوانا كذلك أنه يحتفظ بحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند إبداءها وثائق تصديقها على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15).

83

الأصل: بالروسية

عن جمهورية أرمينيا وجمهورية بيلاروس والاتحاد الروسي وجمهورية كازاخستان وجمهورية مولدوفا وجمهورية أوزبكستان وجمهورية قيرغيزستان:

إن كلاً من وفود البلدان المذكورة أعلاه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورة لحماية مصالحها عندما لا تتقيد أي دولة عضو في الاتحاد بأحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو إذا أدت التحفظات التي تبدي عند توقيع الوثائق الختامية، أو التدابير الأخرى التي تتخذها أي دولة عضو في الاتحاد، إلى الإضرار بحسن تشغيل مراقب الاتصالات لبلدان المذكورة.

FA

84

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية العراق:

1 إن وفد جمهورية العراق، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر العالمى للاجتهالات الرادوية (جنيف، 2015)، يصرح رسمياً بما يلي:

1 يحتفظ وفد جمهورية العراق بحكومة بائق في انفاذ أي إجراءات ترفنا ضرورية لحماية مصالحها وسياساتها وتطبيق قوانينها سيادية إذا ما تأثرت سلباً بقرارات متخذة في ظلها للمؤتمر، أو نتيجة إحقاق أي إدارة أخرى، بأي شكل كان، في التقيد أحكام حكومتك تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وتنقيته. ويشمل ذلك المنحقات أو تروتوكولات والمواع للملحة بما، أو الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو إفا أدت التحفظات، أو تصريحات، أو التحفظات الإضافية، التي أبدتها أي دولة عمتو إلى الإضرار بتشغيل خدماته اتصالاتاً، أو لتسلس بتفاسرة تكامة بحق سيادية لجمهورية العراق.

2 كما يحتفظ وفد جمهورية العراق بحق حكومتها في إبداء تحفظات إضافية عند التصديق على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر.

85

الأصل: بالروسية

عن الاتحاد الروسي:

1 إن وفد الاتحاد الروسي، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر العالمى للاتصالات الرادوية (جنيف، 2015)، يحتفظ بحكومتها خفها في إبداء تصريحات وتحفظات إضافية قد تراها ضرورية بشأن الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر عند التصديق على الوثائق الدولية التي تشكل هذه الوثائق الختامية.

FA

86

الأصل: بالإنكليزية

عن أوكرانيا:

إن وفد أوكرانيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يصرح بأنه يحتفظ بحكومته ناشق فيما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أنضقت دول أخرى أعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، بأي شكل كان، في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد والفايتيه، وثوابع الراديو وهذه الوثائق الختامية؛ أو إذا أخذت تحفظات أو تفسيرات عثرت عنها دول أعضاء أخرى لتضرب بحس تشغيل خدمات الاتصالات الراديوية على أراضي أوكرانيا أو أثرت على ممارستها الكاملة لحقوقها السيادية؛
- اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا استعملت دول أخرى أعضاء في الاتحاد خدمات الاتصالات الراديوية لأغراض تتعارض مع تلك المنصوص عليها في ديباجة دستور الاتحاد وأحكام نواتج الراديو، أو إذا ما أنشأت أو قامت بتشغيل محطات إرسال على حدود أوكرانيا المعترف بها دولياً دونما موافقتها الأمر الذي يتعارض مع طلبات قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 68/262 الصادر في 27 مارس 2014 "السلامة الإقليمية لأوكرانيا" الموجهة للمركبات المتخصصة، ومن بينها الاتحاد الدولي للاتصالات.

وتذكر أوكرانيا بالبيان المتفق عليه الذي أدلى به الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات في مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، المنشور في الوثيقة P12-14/174 (الملحق B)، الذي من خلاله، يُعرب عن قلق الاتحاد البالغ فيما يتعلق بالوضع في أراضي جمهورية القرم التي تتمتع بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول ويؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد عليها أن تحترم لبيادئ الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الاتحاد وخاصة الحق السيادي لكل دولة من الدول الأعضاء. ومن بينها أوكرانيا، في تنظيم اتصالاتها داخل حدودها المعترف بها دولياً. والاتحاد، بصفتها وكالة متخصصة، يراعي طلبات قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 68/262 الصادر في 27 مارس 2014 الذي ينص على "عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم التي تتمتع بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول" و"الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي أعمال قد تُفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في هذا الوضع". كما يؤكد الاتحاد الدولي للاتصالات، من خلال بيان الأمين العام المتفق عليه المذكور آنفاً، أن لبيادئ ذاتها تطبق فيما يخص أي إجراءات قد يتخذها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الحالي أو أي من المؤتمرات القادمة بشأن احتياجات أوكرانيا حيال استعمال طيف التردد داخل أراضيها.

كما يؤكد وفد أوكرانيا مجدداً ويؤكد بالإحالة جميع التحفظات والتفسيرات التي قدمت باسم أوكرانيا في المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية والتسريح رقم 76 الصادر في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014).

-LXXXIII-

صورة طبق الأصل

FA

87

الأصل: بالبرية/بالإنكليزية

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العراقية ودولة الكويت ولبنان والمملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية وسلطنة عُمان وجمهورية باكستان الإسلامية ودولة قطر وجمهورية السودان وتونس:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه إلى المؤتمر العلمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (جنيف، 2015)، تصرح أن توقيعها على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر وتصديق حكومة كل منها المختص على هذه الوثائق تيسر له صلاحية تجاه عضو الاتحاد "إسرائيل" ولا يتلويان بأي شكل كان على اعتراف هذه الدول بهذا العضو.

88

الأصل: بالإنكليزية

عن رومانيا:

إن وفد رومانيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العلمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يصرح رسمياً بما يلي:

- 1 يحتفظ وفد رومانيا بحق حكومتها في الإدلاء بتصريحات أو إلقاء تصريحات أو إلقاء تصريحات قبل أو عند إيداع صك التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العلمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات لتتخذ في حثيف من 2 إلى 27 نوفمبر 2015.
- 2 ولا يمكن اعتبار أن رومانيا قد وافقت على الالتزام بأي مراجعة لنواحي الإدارة تُتخذ بعد تاريخ التوقيع على هذه الوثائق الختامية للمؤتمر العلمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، سواء كانت مراجعة جزئية أم كلية، إلا إذا أبلغت الاتحاد الدولي للاتصالات مراجعة موافقتها على هذه الالتزامات.

FA

89

الأصل: بالإنكليزية

عن جامايكا:

- إن وفد جامايكا، إذ يوثق الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يحتفظ بحكومتها بحفظها فيما يلي:
- إعادة النظر في أي عمل أو قرار قد يتعارض مع دستورها أو سيادتها الوطنية أو مصالحها الأساسية أو خدمات الاتصالات فيها.
 - اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية وصون مصالحها إذا أخفقت دولة عضو أخرى في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي طريقة كانت، في التنفيذ أو الالتزام بالشروط المحددة في الوثائق الختامية وملحقاتها وتوافق الراديو، أو عندما تؤدي التحفظات التي تبديها أي دولة عضو، أو تبعات هذه التحفظات، إلى إلحاق ضرر أو الأذى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتشغيل خدمات الاتصالات في جامايكا أو مصالحها أو قوضت حقوقها السيادية الكاملة.
 - إصدار أي تصريحات أو تحفظات أخرى تراها ضرورية عند إبداء تلك التصديق على تعديلات لوائح الراديو التي اعتُمدت في هذا المؤتمر لعالم الاتصالات الراديوية (جنيف، 2015).

90

تصريح جرى سحبه.

- LXXXV -

صورة طبق الأصل

FA

91

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية فينتام الاشتراكية:

- إن وفد جمهورية فينتام الاشتراكية، إذ يوقع الوثائق الختامية للسوقر المعني للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يصرح بأنه:
- 1 يفتي على التحفظات التي أبدتها فينتام في مؤتمر المبهومين المفوضين في نيروبي (1982) وأعادتها تأكيدها في مؤتمرات المندوبين المفوضين في بيس (1989) وحنيف (1992) وكويتو (1994) ومينيابوليس (1998) وسراكش (2002) وأنطاليا (2006) وغودالاهاز (2010) وبوسان (2014)؛
 - 2 يؤكد أن جميع الأنشطة التقنية لفنتام التي تجريها على أراضيها بما في ذلك أرضيها هوانغ سا (جزر باراسل) وتروونغ سا (جزر سرانلي)، تخضع بشكل كامل لحقوق فينتام السيادة وفقاً للوائح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؛
 - 3 يحتفظ حكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير وإجراءات تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما يتفق أي أعضاء آخرين في الاتحاد، بأي شكل كان، في احترام الشروط المحددة في الوثائق الختامية (أو لوائح الراديو) أو عندما تضر التحفظات أو التصريحات التي يصدرها أي عضو في الاتحاد بتشغيل خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فينتام أو تنتهك المبادئ الأساسية للقوانين وأنظمة العام في فينتام؛
 - 4 يحتفظ كذلك حكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ وقت تصديقها على هذه الوثائق الختامية.

92

الأصل: بالإنكليزية

عن السويد:

- 1 تحتفظ السويد بحقها في الإدلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات إضافية وقت إبداءها صك التصديق على هذه المرححات للوائح الراديو.
- 2 لا يمكن اعتبار السويد موافقة على الالتزام بمراجعات لوائح الراديو التي اعتمدها هذا المؤتمر، بدون إشعار خاص موجه من السويد إلى الاتحاد الدولي للاتصالات يفيد موافقتها على الالتزام.

-LXXXVI-

صورة طبق الأصل

FA

93

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية جنوب إفريقيا:

إن وفد جمهورية جنوب إفريقيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015). ومعد أن أحاط علماً بتصريحات الإدارات الأخرى الحاضرة في المؤتمر، يصرح:

- 1 بأنه يحتفظ لحكومته عقياً في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مساهماتها ولشاشية مع الالتزامات الدولية، في حال أحنق عضو في الاتحاد في التقيد، بأي شكل كان، بأحكام دستور لاتحاد الدولي للاتصالات وثقافته ولوائح الراديو والوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)؛
- 2 بأن جمهورية جنوب إفريقيا تحتفظ بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مساهماتها ولشاشية مع الالتزامات الدولية، عندما يكون لأي تحفظ من التحفظات التي قد يقدمها أحد أعضاء الاتحاد تأثير مباشر أو غير مباشر على تشغيل خدمات اتصالاتها أو على سيادتها؛
- 3 بأن جمهورية جنوب إفريقيا تكرر جميع التصريحات التي أدلت بها في جميع المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية، وتضمنها هنا بالإحالة إليها؛
- 4 بأن وفد جمهورية جنوب إفريقيا يحتفظ بحق حكومته في إصدار أي تصريحات أو تحفظات إضافية قد تكون ضرورية حتى تاريخ التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) ضماً.

94

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية زيمبابوي:

إن وفد جمهورية زيمبابوي، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يقوم بذلك رهنأ بالتصديق على الوثائق الختامية طبقاً لدستور جمهورية زيمبابوي ويصرح بأن حكومة جمهورية زيمبابوي تحتفظ بالحق في:

- 1 اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية سيادتها ومساهماتها الوطنية إذا استعملت أي من التصريحات أو التحفظات الصادرة عن الدول الأعضاء الأخرى ضد الحق السيادي لجمهورية زيمبابوي في الامتثال لأحكام الوثائق النهائية أو لوائح الراديو أو في تنظيم نشر شبكاتها الوطنية والدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتصالات الراديوية وتشغيلها على نحو سليم؛
- 2 إصدار تصريحات أو تحفظات إضافية قد تعتبرها ضرورية لئلا يخص الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) عند ايداع حكومتها تصديقها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

- LXXXVII -

صورة طبق الأصل

FA

95

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إستونيا وفنلندا وجورجيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا وجمهورية مولدوفا وجمهورية بولندا:

تعرب وفود البلدان المذكورة أعلاه عن أسفها لعدم التمكن من التوصل إلى اتفاق مقبول من جميع الأطراف بشأن الاستعمال المتزامن لنطاق التردد MHz 1 518-1 427 مع البلدان الخاطرة لها والتي تستعمل الخدمة المتنقلة للقطران (وفقاً للحاشية 342.5) في نطاق التردد MHz 1 492-1 452. يقتصر التوزيع للخدمة المتنقلة للقطران على استعمال القياس عن بعد للقطران واعتباراً من 1 أبريل 2007، هناك ضرورة لتحصول على موافقة الإدارات المعنية. وتلاحظ وفود البلدان المذكورة أعلاه أنه لم يتم الحصول على أي اتفاق من جانب إدارتها. وترى هذه البلدان أن الاقتراح المتعلق بإضافة الحكم رقم 21.9 فيما يخص نطاق التردد MHz 1 492-1 452 في الإقليم 1 سيغير العلاقة القائمة بين الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للقطران والخدمة المتنقلة للقطران. وتبين هذا الوضع متوازناً ومن شأنه أن يتولى دون استخدام عدد من البلدان الخاطرة للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 492-1 452 بل وأيضاً في أجزاء أخرى من نطاق التردد MHz 1 518-1 427.

وبالتالي، تعزم البلدان المذكورة أعلاه الاستمرار في استخدام نطاق التردد MHz 1 492-1 452 للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للقطران.

96

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية جنوب السودان:

إن وفد جمهورية جنوب السودان إلى المؤتمر العالمي للاتصالات البرادوية لعام 2015 يعان نيابة عن حكومته وعن التصريحات المشروحة له بأنه:

- 1 يحتفظ حكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير وإجراءات تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا اعتقدت أي دولة عضو في التقيد بأحكام الوثائق المتنامية أو الامتثال لها أو إذا أدت التحفظات التي تصورها بلدان أخرى إلى تحديد كفاءة تشغيل خدمات تصالاتها؛
- 2 يقبل أو لا يقبل أي عواقب ناشئة عن قيام إدارات بحري أو وكالات تشغيل الاتصالات في أراضيها بتطبيق الوثائق المتنامية للمؤتمر العالمي للاتصالات البرادوية (جنيف، 2015) ولوائح الفرادير والتسكوك للمصاحبة إذا اعتبر أن أي انتهاك يمس المصالح الوطنية لجنوب السودان أو يضر باتصالاتها الداخلية؛
- 3 تحتفظ جمهورية جنوب السودان بالحق في إصدار التحفظات الإضافية في وقت مبداً صكوك تصديقها على مده المراجعة للوائح البرادوية.

- LXXXVIII -

صورة طبق الأصل

FA

97

الأصل: الإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية:

يصرح وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه يحتفظ بحكومة بنفها في الإذلاء بأي تصرفات أو إبداء أي تحفظات حين إبدائها صلت التصديق لدى الاتحاد الدولي للاتصالات للمعلق بالتعميمات المتخذة في هذا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) المدخلة على لوائح الراديو والتعميمات عليها.

98

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية بنغلاديش الشعبية:

1 يعلن وفد جمهورية بنغلاديش الشعبية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) بأنه يحتفظ لحكومته بنفها في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أختفت دول أعضاء أخرى في الاتحاد الدولي للاتصالات في التنفيذ بأحكام الوثائق الختامية أو في الالتزام حد، أو إذا أختفت تحفظات أيدتها بلدان أخرى الضرر بكفاءة تشغيل خدمات التصالات.

2 ويحتفظ وفد جمهورية بنغلاديش الشعبية لحكومته بنفها في إبداء أي تحفظات إضافية عند التصديق على الوثائق الختامية هذا المؤتمر.

99

الأصل: بالإنكليزية

عن هنغاريا:

إن وفد هنغاريا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي إجراءات تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما لا تنفذ أي دولة عضو في الاتحاد أو تنترم بأي شكل كان بأحكام هذه الوثائق الختامية أو عندما تؤدي تحفظات بلدان أخرى إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها الراديوية.

ويصرح وفد هنغاريا كذلك بأنه يحتفظ لحكومته بالحق في تقديم أي بيانات أو تحفظات إضافية عندما تودع وثائق تصديقها على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015).

FA

100

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا وجمهورية بلغاريا وجمهورية قبرص ودولة مدينة الفاتيكان وجمهورية
كروايا والدانمارك وإسبانيا وجمهورية إستونيا وقلندا وفرنسا وجورجيا واليونان وهنغاريا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا
وجمهورية لاتفيا وإمارة ليختنشتاين وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرج ومالطة وجمهورية مولدوفا وإمارة موناكو والنرويج
ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال والجمهورية السلوفاكية والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية سلوفاكيا والسويد والاتحاد السوفيتي وتركيا:

تصرح وفود البلدان المذكورة أعلاه رسمياً، عند توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، أنها
تتسلسل بالتصريحات والتحفظات التي صدرت عن بلدانها عند توقيع الوثائق الختامية لمؤتمرات الاتحاد السابقة المحولة بإبرام
للمعاملات، كما لو كانت قد قدمت كاملة في هذا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

صورة طبق الأصل

- xx' -

FA

التصريحات والتحفظات الإضافية

101

الأصل: بالإنكليزية

عن اليونان:

- إن وفد الجمهورية اليونانية، وقد أهد علماً بالتصريحات الواردة في الوثيقة 457، يعلن أنه يحتفظ بحكومتها بالحق في:
- 1 اتخاذ ما تعتبره ضرورياً من الإجراءات والتدابير الوقائية إذا كان من شأن نتائج تحفظات أي دولة معسر أن تعرّض خدمات الاتصالات الراديوية اليونانية للخطر أو أن تمس بحقها السيادي في التقيد بأحكام اللوائح الحكومية وملحقاتها أو لوائح الراديو؛
 - 2 اتخاذ ما تعتبره ضرورياً من الإجراءات والتدابير الوقائية لكي تحمي في أراضيها الخدمات التي لها توزيع ترددات على أساس أولي في الإقليم 1، من استعمال بلدان مجاورة للترددات المعنية في وجود نبيلة محدّدة عن طريق حوار في جدول توزيعات التردد المؤرّد في المادة 5 من لوائح الراديو؛
 - 3 الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات إضافية عند إيداع مسكوك تصديقها على هذه المراجعات للوائح الراديو.

102

الأصل: بالإنكليزية

عن تايلاند:

إن وفد تايلاند إلى المؤتمر العملي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، وقد أحاط علماً بالتصريحات والتحفظات المقدمة في المؤتمر المذكور، يصرح هنا أنه يحتفظ أيضاً بحكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية فيما يتعلق بادراج البلدان المجاورة لها في الحاشيتين R3e.5 و R3f.5 الترددين في الوثيقة 495 للمؤتمر العملي للاتصالات الراديوية لعام 2015. وبناءً على ذلك، تحتفظ تايلاند بالحق في اتخاذ جميع التدابير الضرورية، وفقاً للوائح الدولية، من أجل حماية مصالحها في حال وقوع تداخلات ضارة تؤدي إلى الإضرار بخدمات الاتصالات الراديوية الوطنية العاملة وفقاً للوائح الراديو.

103

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية مصر العربية:

إن وفد جمهورية مصر العربية، بعد أن أحاط علماً بالتصريحات الواردة في الوثيقة 457، يحتفظ لإدارته بالحق في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، وفقاً للوائح الدولية، فيما يتعلق بتنفيذ مكتب الاتصالات الراديوية للشعبة الإحصائية 3.3 ج) وفقاً للرقم 11A.9 على بنفايات التلويح عن الشبكات الساتلية المقدمة قبل التاريخ العملي لتوزيع نطاق التردد GHz 13.65-13.4 للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في الإقليم 1 بناءً على البند 1.6.1 من جدول أعمال المؤتمر العملي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15).

- XCI -

صورة طبق الأصل

FA

104

الأصل: مانغزيبية:

عن تونس:

إن الإدارة التونسية، وقد نظرت في التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 457، وبعد أن وقعت الوثائق الختامية لمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، تحتفظ حكومتها بخططها في اتخاذ التدابير التي قد تترجمها ضرورة للحفاظ على مصالحها وفقاً لتشريعها الوطني والقانون الدولي من أجل حماية ممتلكاتها، في حال لم يتخذ أعضاء آخرون في الاتحاد أحكام الوثائق الختامية أو أصدرها تحفظات يمكن أن تضر بحسن تشغيل شبكات الاتصالات على أراضيها.

105

الأصل: بالإنكليزية:

عن جمهورية سلوفينيا:

لدى استمرار التصريحات والتحفظات المتبادرة عن الدول الأعضاء والواردة في الوثيقة 457، يدلي وفد جمهورية سلوفينيا بالنيابة عن حكومته بالتصريح الإضافي التالي:

- 1 يحتفظ وفد جمهورية سلوفينيا بحق حكومته في 'الإدلاء بتصريحات أو ببدء تحفظات أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه ضرورياً حتى وقت إصدار صك التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 أو قبواً أو الموافقة عليها.
- 2 يحتفظ وفد جمهورية سلوفينيا بحق حكومته كذلك في اتخاذ جميع التدابير التي تراه ضرورة للحفاظ على مصالحها، إذا أُنقِضت أي من الدول الأعضاء الأخرى، بأي شكل كان، في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا أضررت تحفظات لبلدان أخرى بحسن تشغيل شبكات وخدمات الاتصالات أو الإذاعة في جمهورية سلوفينيا.

- XCH -

صورة طبق الأصل

FA

106

الأصل: بالإنكليزية

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

بعض استعراض التشريعات التي أُبديت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 والواردة في الوثيقة 457 المؤرخة 26 نوفمبر 2015، تشير المملكة المتحدة إلى ما يلي:

رداً على التصريح رقم 2، تعلن المملكة المتحدة:

إن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وقد أخذ علماً بجميع التحفظات والتصريحات الواردة في الوثيقة 457 المؤرخة 26 نوفمبر 2015، يعلن باسم حكومته، رداً على البيان رقم 2 الذي أدلى به وفد جمهورية الأرجنتين، عن أنه ليس لدى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أدنى شك في سيادتها على جزر فوكلاند وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بهذه الجزر، كما أنها ليس لديها أدنى شك في مبدأ وحق تقرير المصير لسكان هذه الجزر المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة والمادة 1 من عهدي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي تنص على أن هؤلاء السكان حرية تحديد وضعهم السياسي وحرية السعي نحو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبمعنى ذلك، أنه لا مجال للتفاوض على تلك السيادة، إلا إذا رغب سكان تلك الجزر في ذلك.

كما أنه، كسأله سيافياً، يمكن حذف التصريح رقم 90 من الوثيقة، الذي يُنسب صدوره إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحدها.

107

الأصل: بالروسية

عن الاتحاد الروسي:

ينسجح الاتحاد الروسي رسمياً، فيما يتعلق بالتصريح الوارد تحت الرقم 86 لتقديم من وفد أوكرانيا، بأن ما من شك يساوره بشأن سيادته على جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول، ويرفض الاتحاد الروسي بشدة ادعاء أوكرانيا السيادة على أراضيها إذ إنه ادعاء لا أساس له.

ووفقاً لبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها، للتعريف به علنياً والمكرس في ميثاق الأمم المتحدة، واستناداً إلى المصير الحر والظلم لإرادة شعب القرم في الاستفتاء الذي أُجري في كل أرجاء جمهورية القرم المنشقة بالحكم القذافي ومدينة سيفاستوبول في 16 مارس 2014، واستناداً أيضاً إلى الاتفاق بين الاتحاد الروسي وجمهورية القرم بشأن انضمام جمهورية القرم إلى الاتحاد الروسي وإنشاء كيانات سكونية جديدة ضمن الاتحاد الروسي (موسكو، 18 مارس 2014)، أصبحت جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول جزءاً من الاتحاد الروسي.

وفي ضوء ذلك، تولى الاتحاد الروسي، عن طريق الخلافة، المسؤولية الكاملة عن مرافق الاتصالات داخل أراضي جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول، بما في ذلك ما يتعلق بالامتثال للقواعد والإجراءات المتبعة عن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح تراديو للاتحاد الدولي للاتصالات.

- XCVIII -

صورة طبق الأصل

F8

F08

الأصل: بالإنجليزية

عن جمهورية كوريا:

إن وفد جمهورية كوريا، بعد النظر في التصريحات الواردة في الوثيقة 457 للسوق العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يتسرع بأنه يحتفظ بحكومته بالحق في اتخاذ جميع التدابير التي تراهها ضرورية لتيسير تبني أحدث التطورات التقنية وحماية مصالحها رداً على أي تدابير من شأنها أن تتضرر بنشر وحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

F09

الأصل: بالفرنسية

عن المملكة المغربية:

إن وفد المملكة المغربية المشارك في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)، وقد أخذ علماً بالتصريح رقم 52 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الوارد في الوثيقة 457 للسوق العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، والذي تحتفظ فيه تحديداً بحقها في "اتخاذ أي تدابير قد تترتبها ضرورة من أجل حماية استعمال نطاق التردد MHz 862-645 على أساس أي خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) لديها من جميع أشكال التداخل، إذا تعرض هذا الاستعمال للتهديد بسبب مقررات وقرارات هذا المؤتمر أو التصريحات والتحفيزات الصادرة عن الفعول الأعضاء الأخرى". يذكر أن تشغيل البلدان غير المدرجة في الحاشية 312.5 لخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق MHz 862-645 غير مطابق لأحكام نواتج الراديو. وبناءً على ذلك، فإن أي تشغيل تقوم به الجزائر للخدمة المذكورة في النطاق MHz 862-645 يجب ألا يتسبب بأي حال من الأحوال، في تداخل خدمات الاتصالات الراديوية الوطنية العاملة وفقاً لنواتج الراديو، ولا يستدعي للجانبة بالحماية من التداخلات انصدرة الناحية عن هذه الخدمات.

وبالتالي، تحتفظ المملكة المغربية بحقها في اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً للوائح الدولية لحماية مصالحها، في حال إضرار أي تداخلات ضارة بخدمات الاتصالات الراديوية الوطنية العاملة وفقاً للناتج الراديو.

XCIV-

صورة طبق الأصل

FA

110

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وأستراليا وكندا وجمهورية كرواتيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وهنغاريا وأيرلندا واليابان ولكسمبرغ والنرويج ونيوزيلندا ومملكة هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والسويد والاتحاد السويسري:

إن يفرد الدول المذكورة أعلاه، إذ تشير إلى التصريح الذي أدلت به جمهورية كولومبيا (الرقم 37)، تعتر أنه، قدر ما يتجلى هذا التصريح إلى إعلان بوغوتا للوئح 3 ديسمبر 1976 والصادر عن البلدان الاستوائية، وإلى مطالبات هذه البلدان بممارسة حقوق سيادية على أجزاء من مدار السواحل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، أو إلى أي مطالبات مماثلة، تعبر أن هذه المطالبات لا يمكن أن يعترف بها هذا المؤتمر. تود الوفود المذكورة أعلاه أيضاً أن تعلن أن الإشارة الواردة في المادة 44 من الدستور إلى الموقع الجغرافي لبعض البلدان لا تنطوي على الاعتراف بأي مطالبة بحقوق تفضيلية بشأن مدار السواحل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

111

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

تشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى التصريحات التي أدلت بها دول أعضاء مختلفة تحفظ فيها حقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها حيال تطبيق أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وأي تعديلات لها، ولوائح الراديو (جنيف، 1995) وأي تعديلات لها، أو الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) وملحقاتها، وتحفظ الولايات المتحدة بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها تجاه تلك الدول المذكورة.

112

الأصل: بالإنكليزية

عن ولايات ميكرونيزيا الموحدة:

تشير ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى التصريحات التي أدلت بها دول أعضاء مختلفة تحفظ فيها حقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها حيال تطبيق أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وأي تعديلات لها، ولوائح الراديو (جنيف، 1995) وأي تعديلات لها، أو الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) وملحقاتها، وتحفظ ولايات ميكرونيزيا الموحدة بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها تجاه تلك الدول المذكورة.

FA

113

الأصل: بالصينية

عن جمهورية الصين الشعبية:

إن جزيرتي شيشا ونانشا وغربها من جزر بحر الصين الجنوبي، كانت قائماً من الأراضي التابعة للصين؛ وتمتد جمهورية الصين الشعبية بسيادة لا جدال فيها على هذه الجزر والمياه المتاخمة لها. وقد أكدت الحكومة الصينية مراراً وتكراراً موقفها بشأن هذا الموضوع. وإن وفد جمهورية الصين الشعبية، إذ أخذ علماً بالتحفظات للمغرب عنها في التصريح 91 الصادر في الوثيقة 457 لتسوية المعالي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، يؤكد هذا الموقف مجدداً ويحفظ بالتصريح الذي أبداه في مؤتمر المشاورين المتوسمين في نيروي (1982).

114

الأصل: بالإسبانية

عن إسبانيا:

يصرح وفد إسبانيا، بالنيابة عن حكومتها، وفي ضوء التحفظات الملقطة بشأن الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، وخصوصاً التحفظ الصادر تحت الرقم 52، أن استخدام أي بلد لأي من نطاقات التردد التي تنطويها لوائح الراديو يجب أن يتم وفقاً للأحكام ذات الصلة المدرجة في تلك اللوائح. كما تحفظ إسبانيا بحق اتخاذ التدبير التي تراها ضرورية، ضمن إطار دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو، لحماية مصالحها المشروعة.

115

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

إن الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أخذت علماً بالبيان رقم 58 الذي أدن به وفد كوبا، تذكر بحثها في البيت الإذاعي نحو كوبا على ترددات مناسبة خالية من التشويشات أو غيرها من التداخلات غير المشروعة وتحفظ بحقوقها في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، تذكر الولايات المتحدة الأمريكية أن وجودها في غوانتانامو هو بموجب اتفاق دولي ساري المفعول حالياً وبأن الولايات المتحدة الأمريكية تحفظ بحثها في تلبية احتياجاتها من الاتصالات الراديوية هناك كما كانت تعمل في نشاطها.

FA

116

الأصل: بالعربية

عن الجمهورية اللبنانية:

إن وفد الجمهورية اللبنانية، بعد الإطلاع على التشريعات الواردة في الوثيقة 457، وإذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، بتسرح:

- بأن يحتفظ بحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية، طبقاً للتوانين اللبنانية والقانون الدولي، للحفاظ على حقها في حال تحقق عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات في التنفيذ، بأي شكل كان، بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو والوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛
- بأن الجمهورية اللبنانية تحتفظ بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية، عندما يكون لأي تحفظ من التحفظات التي قد يبديها أحد أعضاء الاتحاد تأثير مباشر أو غير مباشر على تشغيل خدمات وأنظمة اتصالاتها؛
- بأن الجمهورية اللبنانية تكرر جميع التصريحات التي أدلت بها في جميع المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية؛
- بأن وفد الجمهورية اللبنانية يحتفظ بحق حكومته في إصدار أي تصريحات أو تحفظات إضافية قد تكون ضرورية حتى تاريخ التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 ضمناً.

117

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل:

- 1 وفقاً لمبادئ القانون الدولي تسود الاتفاقات الثنائية على المعاهدات المتعددة الأطراف. ويتضمن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات اعترافاً بهذا المبدأ. وفي ضوء هذا المبدأ تشير دولة إسرائيل إلى القرار 12 (المراجع في جنيف، 2015) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية والخامسة R1b.5 في الوثيقة CMR15/501(R3) وتؤكد من جديد موقفها بأنه يجب أن يكون تفسير وتطبيق جميع المعنيين للقرار والخامسة وفقاً لأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين دولة إسرائيل والفلسطينيين، ورحمناً بما وأن يتضغ بالتحديد للاتفاق الإسرائيلي-الفلسطيني المؤقت المؤرخ 28 سبتمبر 1995 ("الاتفاق المؤقت").
- 2 وفي ضوء المبدأ المذكور أعلاه، فإن جميع قضايا الاتصالات التقنية، ومنها، في لجنة أمور، حيازة وإدارة طيف الترددات الراديوية على النحو المذكور في القرار 12، ينبغي أن تكون من خلال اللجنة التقنية المشتركة على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المؤقت، وبإضافة إلى ذلك، فإن دولة إسرائيل سوف تلتزم بالقرار 12 وتفسر الخواص وفقاً للقانون الإسرائيلي الساري ورحمناً به.

- XCVII -

صورة طبق الأصل

FA

- 3 تشير حكومة دولة إسرائيل إلى القرار 12 والخاشية R1b.9 في الوثيقة CMR15/501(R3) وتود أن تؤكد من جديد على الموقف الذي عبر عنه سفير إسرائيل لدى الأمم المتحدة في 29 نوفمبر 2012 في سياق تبني قرار الجمعية العامة 67/19 وكذلك في مجلس الأمن في 23 يناير 2013، بأن القرار 67/19 لا يضيء سلفاً للدولة على منسفة الفلسطينيين، وأن إسرائيل، شأنها شأن العديد من الدول الأعضاء الأخرى لا تعترف بحل هذه الدولة. وقد صوتت إسرائيل ضد قرار الجمعية العامة 67/19 و68/235 ويبنى موقفها بشأن هذه القضايا بدون تحيز. وبناءً على ذلك، تعرب إسرائيل عن أسفها ومعارضتها بزيادة استعمال المصطلح غير الدقيق "دولة فلسطين" في الخاشية R1b.5 في الوثيقة CMR15/501(R3). إن المسائل العالقة بين إسرائيل والفلسطينيين، بما في ذلك الأمور المتعلقة بالاتصالات، لا يمكن التوصل إلى حل بشأنها إلا من خلال المفاوضات مباشرة كما أكد على ذلك مراراً المجتمع الدولي واتفق عليه الطرفان.
- 4 وإذا تصرّفت أي دولة عضو أو أي كيان تجاه أي مصلحة لدولة إسرائيل بطريقة تنتهك حقوق دولة إسرائيل كدولة عضو في الاتحاد أو تخرق التزامات تلك الدولة العضو تجاه دولة إسرائيل نفسها، فإن دولة إسرائيل تحتفظ بحقها في التصرف بالمثل تجاه تلك الدولة العضو.

118

الأصل: بالإنكليزية

عن البرتغال:

- إن وفد البرتغال، إذ يستعرض التصريحات التي أبدتها الدول الأعضاء في الاتحاد والواردة في الوثيقة 457 للسوقر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، وتحديدًا التصريح رقم 52 الصادر عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، يحتفظ لحكومته بحقها في:
- إصدار تصريحات أو تعليقات إضافية عند إيداع صكوك التصديق على هذه المراجعة للوائح الراديوية؛
 - اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال لم تنقيد أي دولة عضو في الاتحاد، بأي شكل كان، بأحكام هذه الوثائق الختامية، أو في حال أدعت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى إلى الإعرار بحسب تشغيل تعليمات اتصالاتها.

- XCVIII -

صورة طبق الأصل

FA

119

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وأستراليا والنمسا وكندا وجمهورية إستونيا والولايات المتحدة الأمريكية وجورجيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ وجمهورية مولدوفا ومملكة هولندا وجمهورية بولندا ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية سلوفينيا والسويد:

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تؤكد التصريح الذي أبدته أوكرانيا [86] وتصرّح بأنها ما زالت ملتزمة بدعم سيادة أوكرانيا وسلامة أراضيها. ولا تعترف بالاستفتاء غير القانوني الذي أجري في القرم والذي يخل بشكل واضح بالدستور الأوكراني وتدين بشدة بتقديم الاتحاد الروسي على ضم شبه جزيرة القرم ومدينة سيفاستوبول بصورة غير قانونية ولن تعترف بهذا الأمر. كما أنها تؤمن بأنه لا يجوز استخدام القوة والإكراه لتغيير الحدود في أوروبا في القرن الحادي والعشرين.

وبالتالي، تدعو الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) إلى أن يتخذ بصورة عاجلة بنود القرار 68/262 (2014) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي "يبيح لجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المستعمرة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول" و"الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تتسبب على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع".

120

الأصل: بالإنكليزية

عن تركيا:

إن وفد جمهورية تركيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)، وبعد أن قرأ التصريحات والتوصيات الواردة في الوثيقة 457، يعلن أن يحتفظ حكومته الحق في تنفيذ أحكام الوثائق الختامية فيما يتعلق فقط بالدول التي تقيم معها علاقات دبلوماسية.

- XCIX -

صورة طبق الأصل

المواد

صورة طبق الأصل

ARTI

المادة 1

مصطلحات وتعريفات

القسم 1 - مصطلحات عامة

MOD

14.1 التوقيت العالمي المنسق (UTC): هو جدول توقيت قائم على الثانية (SI)، حسب الوصف الوارد في القرار (WRC-15) 655.

القسم IV - المحطات والأنظمة الراديوية

ADD

108A.1 نقطة البرية لمساعدات الأرصاء الجوية: هي محطة في خدمة مساعدات الأرصاء الجوية. غير مُعدة للاستعمال أثناء تحركها. (WRC-15)

ADD

108B.1 المحطة المتنقلة لمساعدات الأرصاء الجوية: هي محطة في خدمة مساعدات الأرصاء الجوية مُعدة للاستعمال أثناء تحركها أو أثناء توقفها عند نقاط غير محددة. (WRC-15)

المادة 2

تسميات

القسم 1 - نطاقات التردد وأطوال الموجات

MOD

1.2 يقسم طيف الترددات الراديوية تقسيماً فرعياً إلى تسعة نطاقات من الترددات، يشار إليها بأعداد صحيحة متتالية. طبقاً للجدول الوارد لاحقاً. ولما كانت وحدة التردد هي الهرتز (Hz)، فالترددات يعبر عنها بالوحدات التالية:

- كيلوهرتز (kHz) حتى 3 000 كيلو. مسناً.
- ميغاهرتز (MHz)، فوق 3 MHz وحتى 3 000 MHz، مسناً.
- جيجاهرتز (GHz)، فوق 3 GHz وحتى 3 000 GHz، مسناً.

يبدأ أن من المسكن الإيحاء بقدر معقول عن هذه القواعد، في الحالات التي يسبب فيها احترام هذه القواعد صعوبات جدية، كما هي الحال في التبليغ عن الترددات وتسجيلها، وفي المسائل المتعلقة بترقيم الترددات والمسائل المرتبطة بها. (WRC-15)

ART4

رقم النطاق	الرموز (بالإنكليزية)	مدى الترددات (الحد الأدنى خارجياً، الحد الأعلى داخلياً)	التقسيم الترخي القطري المقابل
4	VLF	من 3 إلى 30 kHz	نطاقات جويماوية
5	LF	من 30 إلى 300 kHz	نطاقات لكيلومترية
6	MF	من 300 إلى 3 000 kHz	نطاقات مكيلومترية
7	HF	من 3 إلى 30 MHz	نطاقات الميكومترية
8	VHF	من 30 إلى 300 MHz	نطاقات مترو
9	UHF	من 300 إلى 3 000 MHz	نطاقات الميسومترية
10	SHF	من 3 إلى 30 GHz	نطاقات السنيمترية
11	EHF	من 30 إلى 300 GHz	نطاقات الطيسومترية
12		من 300 إلى 3 000 GHz	نطاقات الفيسبيليمترية

الملاحظة 1: يند النطاق "N" رقم نطاق من 30 MHz إلى 30 GHz.
الملاحظة 2: ترميز: k - كيلو (kilo) (10³)، M - ميغا (mega) (10⁶)، G - جيجا (giga) (10⁹)

القسم II - التواريخ والساعات

MOD

5.2 كنما ستعمل تاريخ في علاقة بالتوقيت العالمي فتنسق (UTC). يكون هذا التاريخ هو التاريخ عند مستوى
تواريخ الأصلي. ويقابل مستوى الزمن الأصلي حط الطول الجغرافي للقطري من الدرجات. (UTC-14)

المادة 4

تخصيص الترددات واستخدامها

ADD

24.4 يمكن لأنظمة الأبحاث الفضائية المزعم تشغيلها في الفضاء السحيق أن تستعمل أيضاً لتوزيعات خدمة الأبحاث
الفضائية (الفضاء السحيق) نفس حالة هذه التوزيعات عندما تكون المركبة الفضائية قريبة من الأرض. على سبيل المثال عند
الإطلاق وبعد الدوران في المدار والمظنون بالقرب من الأرض والعودة إلى الأرض. (UTC-14)

ART5

المادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الجدول 1.2)

MOD

54B.5 توزيع ايسلاف: يوزع نطاق التردد 9-8 kHz أيضاً في طرازات الشبكة العربية السعودية والبحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية والمغرب والكويت وسنغافورة وقطر والجمهورية العربية السورية والسودان وتونس خدمة الملاحة لرادوية الخدمة العامة والخدمة لشبنة على أساس أولي. (WRC-15)

MOD

55.5 توزيع ايسلاف: يوزع نطاق التردد 17-14 kHz أيضاً خدمة الملاحة لرادوية على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا والاتحاد الروسي وجورجيا وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان. (WRC-15)

MOD

68.5 توزيع ايسلاف: يوزع نطاق التردد 204-160 kHz للخدمة لشبنة على أساس أولي في البلدان التالية: جمهورية الكونغو وجمهورية كوت ديفوار والديمقراطية وجنوب إفريقيا. (WRC-15)

MOD

93.5 توزيع ايسلاف: توزع نطاقات التردد 625-1 635 kHz و 300-1 310 kHz و 160-2 170 kHz أيضاً في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ولاوس ونيوزيلندا وبنغلاديش ونيجيريا وأوروكستان وبولندا وقيرغيزستان وسلوفاكيا وطاجيكستان وتشاد وتركمانستان وأوكرانيا على الخدمات الثابتة ولشبكة البرية على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب أحكام الفقرة 21.9. (WRC-15)

MOD

96.5 يجوز للإدارات أن توزع حتى 200 kHz خدمة المواة التابعة لها في نطاق التردد 1 800-1 715 kHz و 2 000-1 850 kHz في البلدان التالية: ألمانيا وأرمينيا والنمسا وأذربيجان وبيلاروس وكرواتيا والاندبارك وإستونيا والاتحاد الروسي وفرنلندا وجورجيا وهنغاريا وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وكازاخستان ولاوس ولاتفيا وليختنشتاين ولبنان ومالطة ومولدوفا والنرويج وأوروكستان وبولندا وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية والفلبين المتحدة والسويد وسويسرا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. وعلى هذه الإدارات مع ذلك عند قيامها بتوزيع هذه الترددات في نطاق التردد هذين على خدمتها للهواة، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير مناسبة، بعد التشاور مع إدارات البلدان المجاورة، حتى تمنح الترددات الصادرة بالخدمة الثابتة ولشبكة للبلدان الأخرى مسبقاً خدمة المواة التابعة لها كما أن متوسط قدرة أي عملة هواة يجب ألا يتجاوز 10 W (WRC-15)

MOD

98.5 توزيع ايسلاف: يوزع نطاق التردد 1 830-1 810 kHz على الخدمات الثابتة ولشبكة، باستثناء الخدمة لشبنة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبلجيكا والكاميرون وجمهورية الكونغو والاندبارك ومصر وزيمبابي وإسبانيا وألبانيا والاتحاد الروسي وجورجيا ولبنان وإيطاليا وكازاخستان ولبنان ولبنان والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان والصومال وطاجيكستان وتونس وتركمانستان وتركيا. (WRC-15)

ART3

MOD

102.5 توزيع بثلي: جونغ نطاق التردد kHz 2 000-1 850 على الخدمتين الثانية والثالثة، باستثناء الخدمة الثالثة للعلوان، وخدمتي التحديد الراديوي للموقع والملاحة الترادوية، على أساس أولي في البلدان التالية: بوليفيا وشيلي وباراغواي وبيرو. (WRC-15)

MOD

119.5 توزيع بثلي: جونغ نطاق التردد kHz 3 750-3 500 أيضاً على الخدمتين الثانية والثالثة على أساس أولي في بيرو. (WRC-15)

MOD

122.5 توزيع بثلي: جونغ نطاق التردد kHz 4 000-3 750 على الخدمتين الثانية والثالثة، باستثناء الخدمة الثالثة للعلوان، على أساس أولي، في البلدان التالية: بوليفيا وشيلي وباراغواي وبيرو. (WRC-15)

MOD

132B.5 توزيع بثلي: جونغ نطاق التردد kHz 4 488-4 438 للخدمتين الثانية والثالثة، باستثناء الخدمة الثالثة للعلوان (R)، على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وبيلاروس ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان. (WRC-15)

MOD

kHz 7 450-5 003

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
...	ثابتة	5 351.5-5 275
...	متغيرة باستثناء الخدمة الثابتة	5 366.5-5 351.5
...	ثابتة	5 450-5 366.5
...	متغيرة باستثناء الخدمة الثابتة	5 450-5 366.5
...

MOD

133A.5 توزيع بثلي: جونغ نطاق التردد kHz 5 275-5 250 و kHz 26 350-26 200 للخدمتين الثانية والثالثة، باستثناء الخدمة الثالثة للعلوان، على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وبيلاروس ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان. (WRC-15)

ART5

ADD

133B.5 يجب ألا تتجاوز الخطط العاملة في خدمة المروءة والتي تستعمل نطاق التردد kHz 5 366.5-5 351.5 قيمة قصوى للقوة المشعة مقدارها W 15 (قدرة مشعة مكافئة متناحية). ومع ذلك، في الإقليم 2 في المكسيك، يجب ألا تتجاوز الخطط العاملة في خدمة المروءة والتي تستعمل نطاق التردد kHz 5 366.5-5 351.5 قيمة قصوى للقوة المشعة مقدارها W 20 (قدرة مشعة مكافئة متناحية). وفي بلدان الإقليم 2 التالية: ألبانيا، ألبانيا، وبرمودا والأرجنتين والبنما وباراغواي وباربادوس وباري وبوليفيا والبرازيل وتشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والجمهورية الدومينيكية ودومينيكا والسلفادور والإكوادور وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغيانا وهايتي وجمهورية هندوراس وجمهورية نيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو وسانت لوسيا وسانت كيتس وبيس وسانت فنسنت وغرينادين وسورينام وتري니다د وتوباغو وأوروغواي وبنما، إضافة إلى مقاطعات ما وراء البحار من هولندا في الإقليم 2، يجب ألا تتجاوز الخطط العاملة في خدمة المروءة والتي تستعمل نطاق التردد kHz 5 366.5-5 351.5 قيمة قصوى للقوة المشعة مقدارها W 25 (قدرة مشعة مكافئة متناحية). (WRC-15)

MOD

140.5 توزيع إشعاعي: يوزع نطاق التردد kHz 7 050-7 000 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا والمراق والسومال وتوغو. (WRC-15)

MOD

141B.5 توزيع إشعاعي: يوزع نطاق التردد kHz 7 200-7 100 أيضاً على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للبلدان (R) على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وجمهورية العربية السعودية وأستراليا والبحرين وبنما وباراغواي وباربادوس وباري وبوليفيا والبرازيل وتشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والجمهورية الدومينيكية ودومينيكا والسلفادور والإكوادور وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغيانا وهايتي وجمهورية هندوراس وجمهورية نيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو وسانت لوسيا وسانت كيتس وبيس وسانت فنسنت وغرينادين وسورينام وتري니다د وتوباغو وأوروغواي وبنما، إضافة إلى مقاطعات ما وراء البحار من هولندا في الإقليم 2، يجب ألا تتجاوز الخطط العاملة في خدمة المروءة والتي تستعمل نطاق التردد kHz 5 366.5-5 351.5 قيمة قصوى للقوة المشعة مقدارها W 25 (قدرة مشعة مكافئة متناحية). (WRC-15)

MOD

145B.5 توزيع إشعاعي: يوزع نطاق التردد kHz 9 355-9 305 وkHz 16 200-16 100 للخدمة المتنقلة على أساس أولي في بلدان التالية: أرمينيا وبيلاروس ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان. (WRC-15)

MOD

149A.5 توزيع إشعاعي: يوزع نطاق التردد kHz 13 550-13 450 للخدمة الثابتة، على أساس أولي، وللخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للبلدان (R)، على أساس ثانوي في البلدان التالية: أرمينيا وبيلاروس ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان. (WRC-15)

MOD

158.5 توزيع إشعاعي: يوزع نطاق التردد kHz 24 600-24 450 للخدمتين الثابتة والمتنقلة البرية على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وبيلاروس ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان. (WRC-15)

MOD

159.5 توزيع إشعاعي: يوزع نطاق التردد MHz 39,5-34 للخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وبيلاروس ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان. (WRC-15)

ART5

MOD

161B.5 توزيع بثوي: يوزع نطاق التردد MHz 42,5-42 للخدمات الخاصة ونقل على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا وألمانيا وأستراليا والنمسا وبيلاروس وبلجيكا والبوسنة والهرسك وقبرص والمانينكار وكرواتيا والدينمارك وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا وإيطاليا وهنغاريا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا ولافتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختشتاين ولبنانيا والكامرون والمملكة العربية السعودية وموناكو وأرجيل الأسود والبرونج وأوزبكستان وهولندا والبرتغال وقبرغزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة وسان مارينو وسلوينا والسويد وسويسرا وتركيا وأوكرانيا. (WRC-15)

MOD

MHz 75.2-47

التوزيع على الخدمات		
الأقليم 1	الأقليم 2	الأقليم 3
68-47 ثابتة إذاعية	50-47 ثابتة متنقلة	50-47 ثابتة متنقلة إذاعية 162A.5
	54-50 حياة	
	170.5 168.5 167A.5 167.5 162A.5	
163.5 164.5 163.5 162A.5	68-54 ثابتة متنقلة إذاعية	68-54 ثابتة متنقلة إذاعية 162A.5
171.5 169.5	172.5	

MOD

164.5 توزيع بثوي: يوزع نطاق التردد MHz 68-47 في ألمانيا وإيطاليا وألمانيا والنمسا وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبوسنينا وبخاريا وكوت ديفوار وكرواتيا والدينمارك وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا وغانا ونيومان وألمانيا وإسرائيل وبنغلاديش والأردن وبنان وليبيا وليختشتاين ولبنانيا ولوكسمبورج ومدغشقر ومالي ومالطة والمغرب وموريتانيا وموناكو وأرجيل الأسود وتنجانيا والبرونج وهولندا وبنما والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة وصربيا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وسنغافورة وتشاد وتوغو وتونس وتركيا، وكذلك يوزع نطاق التردد MHz 50-47 في جمهورية جنوب إفريقيا ونطاق التردد MHz 56,5-48.5 في لاقتيا أيضاً للخدمة المتنقلة الثابتة على أساس أولي. غير أن عمليات الخدمة المتنقلة الثابتة في بلدان المذكورة تكون نطاق تردد أشير إليه في هذه الخاتبة يجب ألا تتجسس في تدخل ضار لعمليات إذاعة موجودة أو مخطط لها في بلدان غير البلدان المذكورة لنطاق التردد هذه، وألا تتطلب حماية من هذه المخططات. (WRC-15)

ARTS

	SUP
	166.5
	MOD
توزيع بثاني: يوزع نطاق التردد MHz 54-50 على الخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية على أساس أولي في البلدان التالية: هولندا وموتو، دار السلام، أفندي وجمهورية إيران الإسلامية، باكستان وسنغافورة. (WRC-15)	167.5
	MOD
توزيع بثاني: يوزع نطاق التردد MHz 54-50 أيضاً على الخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية على أساس أولي في إندونيسيا وتايلاند. (WRC-15)	167A.5
	MOD
توزيع بثاني: يوزع نطاق التردد MHz 54-51 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في نيوزيلندا. (WRC-15)	170.5
	MOD
نقطة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد MHz 68-54 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في مقاطعات الفرنسية في ما وراء البحار في الإقليم 2 وفي غيانا. (WRC-15)	172.5
	MOD
نقطة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد MHz 72-68 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في مقاطعات الفرنسية في ما وراء البحار في الإقليم 2 وفي غيانا. (WRC-15)	173.5
	MOD
نقطة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد MHz 88-76 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في الولايات المتحدة وفي المقاطعات الفرنسية في ما وراء البحار بالإقليم 2 وفي غيانا وباراغواي. (WRC-15)	185.5
	MOD
توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد MHz 136-132 أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران (OR) على أساس أولي في اللداه التالية: وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبخارا، رايستونيا والاتحاد الروسي وجورجيا وبنما وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية العراق وألبانيا وكازاخستان ومولدوفا ومنغوليا وموزامبيق وأوزبكستان وباروا غينيا الجديدة وبولندا وقيرغيزستان ورومانيا وفاسجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. ويجب على الإدارات عندهم تخصيص ترددات قنوات الخدمة المتنقلة للطيران (OR) أن تأخذ بالحسبان الترددات المحصنة منقطات تسمى في الخدمة متنقلة للطيران (R1). (WRC-15)	201.5

ART5

MOD

202.5 توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد MHz 137-136 أيضاً للخدمة لشقطة للطيران (OR) على أساس أولي في البلدان التالية: سلطنة
العربية السعودية وأرمينيا وأفريقيا وبنغلاديش والإمارات العربية المتحدة والاتحاد الروسي وجورجيا وجمهورية إيران الإسلامية والأردن وعمان
وأوزبكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وقطر وفرنسا ورومانيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. ونخب على الإدارات عندما تخصص ترددات
لخدمات الخدمة لشقطة للطيران (OR) أن تأخذ بالحسبان الترددات المخصصة للخدمات لخطوط أخرى في خدمة لشقطة للطيران (R). (WRC-15)

MOD

208B.5 في نطاقات التردد:
MHz 138-137
MHz 390-387
MHz 401-400.15
MHz 1 492-1 452
MHz 1 610-1 525
MHz 1 626.5-1 613.8
MHz 2 690-2 655
GHz 22-21.4
يتعلق القرار (Rev.WRC-15) 739 (WRC-15)

MOD

211.5 توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد MHz 144-138 أيضاً على الخدمات لشقطة البحرية والبرية على أساس أولي في البلدان التالية:
لبنان والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين ولبنان والمملكة العربية المتحدة وإسبانيا وفلندا واليونان وغينيا وأيرلندا وإسرائيل وكندا
والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليبيريا وليختنشتاين وكمبوديا ومالديف ومالطة وانغولا والأسود والفروج وبنغلاديش وقطر وسلوفاكيا وبنسلكة
الصين ومصر وسولوفينيا والصومال والسويد وسويسرا وتنزانيا وتونس وتركيا. (WRC-15)

ARTS

MOD

MHz 223-148

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
...		
متقلة ساتلية (أرض-فضاء) 209.5 220.5		150,05-149,9
...		
	161,9375-156,8375 ثابتة متقلة 226.5	161,9375-156,8375 ثابتة متقلة باستثناء المتقلة للعلوم 226.5
	161,9625-161,9375 ثابتة متقلة متقلة بحرية ساتلية (أرض-فضاء) 228AA.5	161,9625-161,9375 ثابتة متقلة باستثناء المتقلة للعلوم متقلة ساتلية (أرض-فضاء) متقلة بحرية ساتلية (أرض-فضاء) 228AA.5 226.5
	226.5	226.5
...		
	162,0125-161,9875 ثابتة متقلة متقلة بحرية ساتلية (أرض-فضاء) 228AA.5	162,0125-161,9875 ثابتة متقلة باستثناء المتقلة للعلوم متقلة بحرية ساتلية (أرض-فضاء) 228AA.5 229.5 226.5
	226.5	229.5 226.5
...		
	174-162,0375 ثابتة متقلة 231.5 230.5 226.5	174-162,0375 ثابتة متقلة باستثناء المتقلة للعلوم 229.5 226.5
223-174 ثابتة متقلة إذاعية	216-174 إذاعية ثابتة متقلة 220-216 ثابتة متقلة بحرية تجهيز راديوي للموقع 241.5 242.5	223-174 إذاعية
245.5 240.5 238.5 233.5		243.5 237.5 235.5

MOD

220.5 إن استعمال خدمة شبكة فضائية لتطبيقات التردد MHz 150,05-149,9 و MHz 400,05-399,9 بموجب التسيق بموجب (رقم 11A,9 - WRC-15)

صورة طبق الأصل

ART5

MOD

256A.5 **توزيع إرسالي:** يوزع نطاق التردد 258-261 MHz أيضا على خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) وخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) على أساس أولي في الشرق والاتحاد الروسي وكازاخستان. ويجب ألا تتسبب المحطات في خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) وخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) في تداخل ضار لأنظمة الخدمة المتنقلة وأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية لشغلة في نطاق التردد هذا أو تتلأب بأي حماية تجاهها أو تفيد استخدامها وتطويرها. ولن تؤدي محطات خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) وخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) إلى تقييد تطوير أنظمة الخدمة الثابتة في بلدان أخرى مستقبلاً. (WRC-15)

MOD

MHz 410-335.4

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
...
	متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 209.5 220.5	400.05-399.9

	مساعدات أرساد جوية ثابتة خفلة استثناء المتنقلة للطيران 265.5	406-403
	متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 267.5 266.5 265.5	406.1-406
	ثابتة خفلة استثناء المتنقلة للطيران فلك واديوي 265.5 149.5	410-406.1

SUP

260.5

ADD

265.5 ينطبق القرار (Rev.WRC-15) 205 في نطاق التردد 410-403 MHz. (WRC-15)

MOD

268.5 إن استعمال خدمة الأبحاث الفضائية لنطاق التردد 410-420 MHz يقتصر على وصلات الاتصالات في اتجاه فضاء-فضاء للمركبات الفضائية المأهولة في المدار. وإن كثافة تدفق القدرة التي تنتجها على سطح الأرض لإرسالات صادرة عن محطات إرسال خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في نطاق التردد 410-420 MHz يجب ألا تتجاوز 153 dB(W/m²) من أجل 5 ≥ δ ≥ 0° و 153 + 0.077 (5-δ) dB(W/m²) من أجل 5° ≥ δ ≥ 70° و 148 dB(W/m²) من أجل 70° ≥ δ ≥ 90°، حيث δ هو زاوية الوصول نحو التردد الراديوي و عرض النطاق الترددي يبلغ 4 kHz. ويجب على محطات خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في هذا النطاق ألا تطلب حماية من محطات الخدمات الثابتة والتنقلة ولا تمرقّل تطور أعمال هذه المحطات ولا استعمالها. ولا ينطبق الرق 10.4. (WRC-15)

صورة طبق الأصل

ARTS

MOD

MHz 890-460

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
585-470 ثابتة 296.5 إذاعية	512-470 إذاعية ثابتة متقلة 295.5 293.5 292.5	694-470 إذاعية
298.5 291.5	608-512 إذاعية 297.5 295.5	
610-585 ثابتة 296A.5 إذاعية ملاحة راديوية 307.5 306.5 305.5 149.5	614-608 فلك راديوي متقلة ساتلية باستثناء المتقلة فضائية للطيران (أرض-فضاء)	296.5 294.5 291A.5 149.5 311A.5 306.5 304.5 300.5 312.5
890-610 ثابتة 296A.5 313A.5 317A.5 إذاعية	698-614 إذاعية ثابتة متقلة 311A.5 309.5 308A.5 308.5 293.5	790-694 متقلة باستثناء المتقلة للطيران 312A.5 317A.5 إذاعية 312.5 311A.5 300.5
	806-698 متقلة 317A.5 إذاعية ثابتة 311A.5 309.5 293.5	862-790 ثابتة متقلة باستثناء المتقلة للطيران 317A.5 316B.5 إذاعية 319.5 312.5
	890-806 ثابتة متقلة 317A.5 إذاعية	890-862 ثابتة متقلة باستثناء المتقلة للطيران 317A.5 إذاعية 322.5
307.5 306.5 305.5 149.5 320.5 311A.5	318.5 317.5	323.5 319.5

MOD

291A.5 توزيع إشعاعية: يوزع نطاق التردد MHz 494-470 أيضاً لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ناوي في أنانيا والهند والافانك وإستونيا وليختنشتاين والجمهورية التشيكية وروسيا وسويسرا. يقتصر هذا الاستعمال على تشغيل إدارات رصد خصائص الرياح وفقاً للقرار (WRC-97) 2.17. (WRC-15)

صورة طبق الأصل

ART5

MOD

292.5 فئة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد MHz 512-470 على أساس أولي في الأرحتين وأوروغواي وبنزويلا للخدمة المشغلة (انظر الرقم 33.5)، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. (WRC-15)

MOD

293.5 فئة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد MHz 512-470 و MHz 806-614 للخدمة الثابتة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5)، في السويد الثانية: كندا وشيلي وكوبا والولايات المتحدة وشيما وجامايكا وبنما وشيطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. يوزع نطاق التردد MHz 512-470 و MHz 698-614 للخدمة المتنقلة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: بيروما وبربادوس وكندا وشيلي وكون والولايات المتحدة وغيانا وجامايكا والمكسيك وبنما، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. يوزع نطاق التردد MHz 512-470 على الخدمات الثابتة والمتنقلة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في الأرحتين وإكوادور، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. (WRC-15)

MOD

294.5 توزيع إرساء: يوزع نطاق التردد MHz 582-470 أيضا للخدمة الثابتة على أساس ثانوي في البلدان التالية: فلسطين العربية السعودية والكاميرون وكوت ديفوار ومصر وإثيوبيا وإسرائيل ليبيا والجمهورية العربية السورية وقشاد وبيسن. (WRC-15)

ADD

295.5 يحدد نطاق التردد MHz 608-470 أو أجزاء منه لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في الهندما وبربادوس وكندا والولايات المتحدة والمكسيك، انظر القرار (Res.WRC-15) 224. ولا يجوز هذه التحديد دون أن يستعمل نطاقات التردد هذه أي تطبيق للخدمات لتتبع هذا نطاقات التردد هذه. ولا يحدد أولوية في لوائح التراخيص. وعلى عمليات الخدمة المشغلة في هذه الاتصالات المتنقلة الدولية المتأصلة في نطاق التردد هذا أن تحصل على موافقة بموجب الرقم 21.9 وبخاصة ألا تتسبب في تدخل ضار على الخدمة الإذاعية للبلدان المجاورة وألا تطالب بالحماية منها. وينطبق الرقمان 43.5 و 43A.5. وفي المكسيك، فإن يبدأ استعمال الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد هذا قبل 1 ديسمبر 2018 يمكن تحديثه إذا وافقت البلدان المجاورة. (WRC-15)

MOD

296.5 توزيع إرساء: يوزع نطاق التردد MHz 694-470 أيضا على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة البرية من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة وإعداد البرامج في البلدان التالية: ألبانيا وألبانيا وأندورا والمملكة العربية السعودية والمكسيك والنمسا والبنين وبلجيكا وبن وبنوسنة وكورسكا وبنما، وبركيا فاصو وبوروندي والكاميرون والمكسيك وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وكرواتيا والمالديف وجمهورية مصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وإستونيا وفرنسا وغانا وسوريا وغانا وهنغاريا والعراق وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا والأردن وكوبا والكويت وليسوتو وولاية جمهورية مقدونيا والبوسنة والسافة ولبنان وليبيا وليختنشتاين ولبنانيا والمكسيك وملاوي ومالي ومالطة والمغرب وموريشيوس وموريتانيا ومولدوفا وموفاكو وموراسيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا والبرونزي وبنما وأوغندا وهولندا وولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة وروماندا وسن مارينو وصرب والسودان وبنما وإثيوبيا والسويد وسويسرا وسيلان وبنما وقشاد وتوغو وتونس وتركيا وأوكرانيا ووزنيزيا وبليز، ويجب على عمليات الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المذكورة في هذه الخلقية ألا تتسبب في تدخل ضار عمليات قائمة أو مخطط لها تعمل وفقاً جدول توزيع نطاقات التردد في بلدان غير البلدان المذكورة في هذه الخلقية. (WRC-15)

ART 5

ADD 296A.5 جدد نطاق التردد MHz 698-470 أو أجزاء منه لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في ميكرونيزيا وجزر سليمان وتوفالو وجمهورية نانويو، ونطاق التردد MHz 698-610 أو أجزاء منه في سنغافوش وملاييا ونيوزيلندا، لاستعمالات الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) انظر القرار (Rev.WRC-15) 224. ولا يجوز هذا التحديد دون أن يستعمل نطاقات التردد هذه أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاقات التردد هذه، ولا يحدد أولوية في الواجبات الراديوية. ولا يجب استعمال التوزيع للخدمات المتنقلة في نطاق التردد هذا لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية إلا بعد الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 ويجب ألا يسب هذا التوزيع تداخلاً ضاراً على الخدمات الإذاعية للبلدان المجاورة وألا يعطل بالحماية منها. وينطبق الرقمان 43.5 و43A.5. (WRC-15)

MOD

297.5 مزيج إضافي: يوزع نطاق التردد MHz 608-512 أيضاً على مقدمي الخدمة الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: كندا وكوستاريكا وكوبا والسلفادور والولايات المتحدة وغواتيمالا وغيانا وجامايكا، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ويوزع نطاق التردد MHz 608-512 أيضاً على الخدمة المتنقلة على أساس أولي في ألبانيا وباربادوس والكوستاريكا. شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. (WRC-15)

MOD

300.5 مزيج إضافي: يوزع نطاق التردد MHz 790-582 أيضاً على مقدمي الخدمة الثابتة والمتنقلة. باستثناء الخدمة المتنقلة لقطر. على أساس ثانوي في المملكة العربية السعودية والكاميرون ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسرائيل وليبيا والأردن وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية وبسوردة. (WRC-15)

ADD

308.5 مزيج إضافي. يوزع نطاق التردد MHz 698-614 أيضاً للخدمة المتنقلة على أساس أولي في بليز وكولومبيا. وتخضع محطات الخدمة المتنقلة داخل نطاق التردد لشروط الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. (WRC-15)

ADD

308A.5 جدد نطاق التردد MHz 698-614 أو أجزاء منه لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في ألبانيا وباربادوس وبليز وكندا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، انظر القرار (Rev.WRC-15) 224. ولا يجوز هذا التحديد دون أن يستعمل نطاقات التردد هذه أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاقات التردد هذه، ولا يحدد أولوية في الواجبات الراديوية. وعلى محطات الخدمة المتنقلة في نظام الاتصالات المتنقلة الدولية العبارة في نطاق التردد هذا أن تحصل على موافقة بموجب الرقم 21.9 ويجب ألا تسبب في تداخل ضار في الخدمة الإذاعية للبلدان المجاورة وألا تعطل بالحماية منها. وينطبق الرقمان 43.5 و43A.5. وفي بليز والمكسيك، من يبدأ استعمال الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد هذا قبل 31 ديسمبر 2018 ويمكن تمديد هذا التاريخ للبلدان المجاورة. (WRC-15)

MOD

309.5 صفة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد MHz 806-614 في السلفادور للخدمة الثابتة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5)، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. (WRC-15)

ART5

MOD

312.5 تبرع ليشاي: يوزع أيضاً لخدمة الملاحة الروبوتية للطران على الأساس أولي نطاق التردد MHz 862-645 في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبنغلاديش واللاتفيا والروسيا وجرماني وكازاخستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وبيلاروسيا، وبنغلاديش التردد MHz 686-646 وMHz 758-720 وMHz 814-766 وMHz 862-822 في بنغلاديش، ونطاق التردد MHz 862-860 حتى 31 ديسمبر 2017 في بولندا. (WRC-15)

MOD

312A.5 يتنوع استعمال الخدمة المشفاهة، باستثناء المشفاهة للطران، نطاق التردد MHz 790-694 في الإقليم 1 إلى أحكام القرار (WRC-15) 760. انظر أيضاً القرار (Rev.WRC-15) 224. (WRC-15)

MOD

313A.5 يحدد نطاق التردد MHz 790-698 أو أجزاء منه في أستراليا وبنغلاديش وبروي دار السلام وكامبوديا والسلف وجمهورية كوريا وتيمور وفند وإندونيسيا واليابان وكيريباتي وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا والفلبين ونيوزيلندا وباكستان وباناما وغينيا الجديدة والفلبين وجزر سليمان وساموا وسنغافورة وتايواند وتونغا وتوفالو وقانونو وبنام لاستعمال للملكية الإدارات التي ترعى في تنفيذ الاتصالات المشفاهة الدولية (IMT). ولا يجوز هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا، أي تطبيق لخدمات لخدماتها عليها نطاق تردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح التردد. وفي الصين لا يبدأ استعمال الاتصالات المشفاهة الدولية لنطاق التردد هذا حتى عام 2015. (WRC-15)

SUP

313B.5

SUP

314.5

SUP

315.5

SUP

316.5

SUP

316A.5

ART5

MOD

316B.5 إلى التوزيع في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للفرمان في نطاق التردد MHz 862-790 بمصغح لتلحسون على الموافقة بموجب رقم 21.9 بشأن خدمة الملاحة الرادوية لتطيران في البلدان المذكورة في الرقم 312.5. بالنسبة إلى البلدان الأخرى في الاتفاق حيث عدم 2006 (GE06) بمصغح استعمال محطات الخدمة المتنقلة أيضاً للتطبيق السامح لإحراجات ذلك الاتفاق. وينطبق الفرمان (Rev.WRC-15) 224 (Rev.WRC-15) 749، حسب الاتفاقية. (WRC-15)

MOD

317.5 توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد MHz 890-806 أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي في الإقليم 2 (باستثناء البرازيل والولايات المتحدة والمكسيك): شريطة التحصيل على الموافقة بموجب الرقم 21.9. إن هذه الخدمة معدة للاستعمال داخل الحدود الوطنية. (WRC-15)

MOD

317A.5 تحدد أسرار نطاق التردد MHz 960-698 في الإقليم 2 ونطاق التردد MHz 790-694 في الإقليم 1 ونطاق التردد MHz 960-790 في الإقليمين 1 و3 لتوزيع الخدمة المتنقلة على أساس أولي لكي تستعملها الإدارات التي ترغب في تهيئة الاتصالات للخدمة الدولية (IMT) - انظر القرارات (Rev.WRC-15) 224 و (WRC-15) 760 و (Rev.WRC-15) 749، حينما تنطبق. ولا يجوز هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذين أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هناك السفن، ولا يحدد أولوية في توزيع الراديو. (WRC-15)

MOD

MHz 1 300-890

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
...
1 164-960	متنقلة للطيران (R) 327A.5 ملاحة رادوية للطيران 328AA.5	...
...

MOD

325A.5 فئة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد MHz 928-902 في الأرجنتين والبرازيل وكوستاريكا وكوبا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور والإكوادور وبي للمطاعم الفرنسية في ما وراء البحار في الإقليم 2 وغواتيمالا والكوستاريكا وباراغواي وأوروغواي وبنما للخدمة المتنقلة ثرية على أساس أولي. ويوزع نطاق التردد MHz 905-902 في كوتديف للخدمة المتنقلة ثرية على أساس أولي. (WRC-15)

MOD

327A.5 يختص استعمال نطاق التردد MHz 1 164-960 للخدمة المتنقلة للفرمان (R) على الأفضلية التي حصل وفقاً لتسميات الدولية المعترف بها للطيران. ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار (Rev.WRC-15) 417. (WRC-15)

ARTS

ADD

328AA.5 بترع نطاق التردد 1 087.7-1 092.3 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة فضائية للطيران (AMSRIS) (أرض-فضاء) على أساس أولوية، توبها يُنصَح استعمال الخطة تقاسمات برساتات لمرئية الأوتوماتية تشغيلية بأسلوب الإداعة (ADS-B) التي تُستخدَم من مرسلات الطائرات التي تتصل وفقاً للمعايير الدولية للطيران المُعترف بها، ويجب ألا تتغلب المحطات العاملة في الخدمة المتنقلة الفضائية للطيران (R) بالجماعة من المحطات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران، ويطلق التردد (WRC-15) .425 (WRC-15) .425 (WRC-15).

MOD

3MHz | 525-1 300

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
...		
عمليات فضائية (أرض-فضاء) ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 341A.5 341B.5 341C.5 341.5 338A.5		
1 452-1 429 ثابتة متنقلة 341B.5 341C.5 342.5		1 452-1 429 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 341A.5 342.5 341.5 338A.5
1 492-1 452 ثابتة متنقلة 341B.5 343.5 344A.5 إقاعية إقاعية ساتلية 208B.5		1 492-1 452 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 346.5 إقاعية إقاعية ساتلية 208B.5
345.5 344.5 341.5		345.5 342.5 341.5
1 518-1 492 ثابتة متنقلة 341C.5	1 518-1 492 ثابتة متنقلة 341B.5 343.5	1 518-1 492 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 341A.5
341.5	344.5 341.5	342.5 341.5
...		

صورة طبق الأصل

ARTS

MOD

338A.5 يطبق القرار (Rev.WRC-15) 750 في نطاقات التردد MHz 1 400-1 350 و MHz 1 427-1 452 و MHz 23.55-22.55 GHz و MHz 31.3-30 و GHz 50.2-49.7 و GHz 50.9-50.4 و GHz 52.6-51.4 و GHz 86-81 و GHz 94-92. (WRC-15)

ADD

341A.5 في الإقليم 1، يُحدد نطاق التردد MHz 1 452-1 427 و MHz 1 518-1 492 لكي تستعملهما الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) طبقاً للقرار (Rev.WRC-15) 223. ولا يجوز هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذين أي تطبيق للخدمات الموزع ما نطاقا التردد هذان ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. ويخضع استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية للحصول على موافقة بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق باستخدام الشفلة للطيران المستعملة للقياس عن بعد في الطيران وفقاً لرقم 342.5 (WRC-15).

ADD

341B.5 يُحدد نطاق التردد MHz 1 518-1 427 في الإقليم 2 لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وفقاً للقرار (Rev.WRC-15) 223. ولا يجوز هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع ما هذا النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. (WRC-15)

ADD

341C.5 يحدد نطاق التردد MHz 1 452-1 427 و MHz 1 518-1 492 لكي تستعملهما الإدارات في الإقليم 3 التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وفقاً للقرار (Rev.WRC-15) 223. واستعمال الإدارات المذكورة أعلاه لنطاق التردد هذين لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 452-1 427 و MHz 1 518-1 492 يخضع للحصول على موافقة بموجب الرقم 21.9 من المبدأ التي تستعمل محطات الخدمة المتنقلة للطيران. ولا يجوز هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذين أي تطبيق للخدمات الموزع ما هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. (WRC-15)

MOD

342.5 تعديلي إضافي: يجوز أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران نطاق التردد MHz 1 555-1 429 في أستراليا، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، والبنغال، روسيا، وأوزبكستان، وقيرغيزستان، وأوكرانيا على أساس أوني لأغراض القياس عن بعد للطيران داخل الحدود الوطنية حصراً. ويخضع استعمال نطاق التردد MHz 1 492-1 452، اعتباراً من 1 أبريل 2007 لاتفاق بين الإدارات المعنية. (WRC-15)

ART5

ADD

346.5 يُحدد نطاق تردد 1 492-1 452 MHz في أستراليا وأندورا وبسلفيا العربية السعودية والبحرين وسن وبنسوانا وبوركينا فاسو وجرودي وبنكامبودون وجمهورية إفريقيا الوسطى والمكسيكو وكوت ديفوار وجزيرة وعصر والإمارات العربية المتحدة وعابون وعابيا وعمان وعجيبا وبنمراق والأردن وكوبا والكويت وتيسوتو ولبنان وليبيريا ومدغشقر ومالوي ومالي وتشرب وموزمبيق وموريتانيا وموريشيوس وناميبيا والبحر وبحيرة وغانا وأوغندا وبنمستون وقطر وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا والسفغال وسيشيل والسودان وسوتو وبنميا وسوازيلاند وتانزانيا وتنسناد وتوغو وتونس وبنامبيا وبنمباري، لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات لشبكة الدولية (IMT) وفقا للقرار (Rev.WRC-15) 223. ولا يجوز هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع كما هذا النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. واستعمال هذا التنفيذ للاتصالات لشبكة الدولية يخضع للحصول على موافقة بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بالخدمة لشبكة الطيران المستعملة للقياس عن حد للطيران وفقاً للرقم 342.5. انظر أيضاً القرار (WRC-15) 761.

ADD

346A.5 يُحدد نطاق التردد 1 492-1 452 MHz لكي تستعمله الإدارات التي الإقليمية 3 التي ترغب في تنفيذ الاتصالات لشبكة الدولية (IMT) وفقاً للقرار (Rev.WRC-15) 223 والقرار (WRC-15) 761. واستعمال الإدارات المذكورة أملاء لنطاق التردد هذا لتنفيذ الاتصالات لشبكة دولية يخضع للحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 من البلدان التي تستعمل خدمات الخدمة لشبكة الطيران. ولا يجوز هذا التحديد دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع كما هذا النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو (WRC-15)

MOD

MHz 1 610-1 525

التوزيع على المناطق		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
...		
1 610-1 589	ملاحة راديوية للطيران ملاحة راديوية ساتلية (نساء-قوس) (نساء-نساء) 329A.5 328B.5 208B.5 341.5	

MOD

352A.5 إن محطات الخدمة لشبكة الساتلية، باستثناء محطات الخدمة لشبكة البحرية الساتلية، في نطاق التردد 1 525-1 530 MHz، يجب ألا نسب تناحلات شارة محطات الخدمة الثابتة نقلها قبل 1 أبريل 1998 وألا تتداب حماية من هذه المحطات الواقعة في أستراليا وبسلفيا العربية السعودية وعصر وبنميا والأراضي الفرنسية قبا وراء البحار في الإقليم 3 وعجيبا وبنميا وإسرائيل ولبنان والأردن والكويت ومالي وتشرب وموريتانيا وبحيرا وعمان وباكستان وأفغانستان وقطر وبنمباري العربية السعودية وبنمباري واليمن. (WRC-15)

* يُشار إلى استعمال النطاقين توزيع الخدمة لشبكة في نطاق التردد 1 492-1 452 MHz المحدد من أجل الاتصالات لشبكة الدولية وفقاً للقرار 99 (للمراجع في بوسان، 2014) مع الأخذ في الاعتبار الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت للتوجه 28 سبتمبر 1995.

ART5

MOD

359.5 توزيع إقليمي: توزيع نطاقات التردد 1 550-1 559 MHz و 1 610-1 645.5 MHz و 1 646.5-1 660 MHz أيضاً للمعدة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان وبيلاوس وبنغلاديش والكاميرون والاتحاد الروسي وفرنسا وجورجيا وغينيا وبسوا والأردن وكازاخستان والكويت ولبنان وموريتانيا وأوغندا وأوزبكستان وباكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وقبرص وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا وطاجيكستان وتونس وتركمانستان وأوكرانيا. ونحت الإدارات على أن تبتدئ جميع الجهود للمساعدة عملياً من أجل تجنب تشغيل محطات جديدة للخدمة الثابتة في نطاقات التردد هذه. (WRC-15)

SUP

362B.5

SUP

362C.5

MOD

382.5 نغمة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد 1 690-1 700 MHz على المدينين الثابتة والمنقلة، باستثناء المنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاوس وجمهورية الكونغو ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وجنوب إفريقيا والاتحاد الروسي وغينيا والعمان وإسرائيل والأردن وكازاخستان والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولبنان وموريتانيا ومولدوفا ومونغوليا وعمان وأوزبكستان وبولندا وقطر والجمهورية العربية السورية وقبرص ورومانيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا واليمن. ويوزع نطاق التردد 1 690-1 700 MHz في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على أساس أولي للخدمة الثابتة والفرق رقم 33.5 وعلى أساس ثانوي للخدمة المنقلة باستثناء المنقلة للطيران. (WRC-15)

MOD

384.5 إن نطاقات التردد 1 710-1 885 MHz و 2 300-2 400 MHz و 2 500-2 690 MHz، أو أجزاء منها، محمية لكي تستعملها الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المنظمة الدولية (IMT) طبقاً للقرار (Rev.WRC-15) 223. وهذا التحديد لا يتحول دون أن يشمل نطاقات التردد هذه أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذه تنطاقات، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. (WRC-15)

MOD

386.5 توزيع إقليمي: يوزع نطاق التردد 1 750-1 850 MHz أيضاً لخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) وخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) في الإقليم 2 (باستثناء المكسيك) على أساس أولي في كل من أستراليا وغوام والهند وإندونيسيا واليابان، شرطة المحفوظ على الموافقة بموجب الرقم 21.9، وخاصة فيما يتعلق بأنظمة الانتشار التروبوسفيري. (WRC-15)

MOD

388.5 إن نطاقات التردد 1 885-2 025 MHz و 2 110-2 290 MHz متاحان لتسليمهما على أساس ثانوي للإدارات التي ترغب في تنفيذ أنظمة الاتصالات المنظمة الدولية (IMT). ولا يستبعد هذا الاستعمال أن تستعمل نطاقات التردد ضمن خدمات أخرى موزع عليها نطاقات التردد هذه. ويجب وضع نطاقات التردد في خدمة الأنظمة IMT وفقاً لأحكام القرار (Rev.WRC-15) 212. (انظر أيضاً القرار (Rev.WRC-15) 223). (WRC-15)

ARTS

MOD

391.5 بحث على الإذرات عند تخصيصها للترددات لخدمة النقلة في نطاق ترددات 2 290-2 200 MHz و 2 110-2 025 MHz في الخدمة أنظمة متفردة عالية الكفاءة وفقاً لما نص عليه التوجيه ITU-R SA 1154-0، كما بحث على الإذرات مرافعة هذه الترددات عندما تصح في خدمة آخر محط آخر من أحمال الأنظمة النقلة. (WRC-15)

MOD

393.5 أخرج نتائج: جرح نطاق ترددات 2 360-2 210 MHz أيضاً في كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية على أساس أولي على الخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية والخدمة الإذاعية الصوتية التكميلية للأرض. ويقتصر هذا الاستعمال على الإذاعة التسمية الرقمية ويضع أحكامه القرار (Rev.WRC-15) 528، ناشئة منذ 3 من الفترة "بحر". فيما يتعلق بالتطبيقات المفروضة على الخدمة الإذاعية التسمية في الترددات 25 MHz تشغيل. (WRC-15)

MOD

401.5 من نطاق ترددات 2 500-2 483.5 MHz موزع بالتساوي على أساس أولي خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية قبل تأثير المعاملات للاتصالات الراديوية لعام 2012 في أرمينيا وأستراليا وبنغلاديش والصين وإثيوبيا واليابان والهند وجمهورية إيران الإسلامية ونيوزيلندا وكوبا وروسيا وبمعرضها وباكستان وبنما غينيا الجديدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وسوازيلاند وتوجو وروسيا، وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقية بموجب البروتوكول 21.9 من البلدان غير المدرجة في هذا الحكم. وتحفظ أنظمة خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية التي استلمت نتائجها من مكتب الاتصالات الراديوية معلومات التنسيق الكاملة قبل 18 فبراير 2012 مماثلتها التسمية التي كانت عليها وقت استلام معلومات طلب التنسيق. (WRC-15)

MOD

MHz 2 700-2 520

التوزيع على الخطمات		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
2 655-2 520 ثابتة 410.5 مستقلة باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 إذاعية ساتلية 416.5 413.5	2 655-2 520 ثابتة 410.5 ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 415.5 مستقلة باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 إذاعية ساتلية 416.5 413.5	2 535-2 520 ثابتة 410.5 ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 415.5 مستقلة باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 إذاعية ساتلية 416.5 413.5 415.5 414A.5 403.5
412.5 339.5 418C.5 418B.5	418C.5 418B.5 339.5	2 655-2 535 ثابتة 410.5 مستقلة باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 إذاعية ساتلية 416.5 413.5 418B.5 418A.5 339 5418.5 418C.5

صورة طبق الأصل

ART5

SUP
417A.5SUP
417B.5SUP
417C.5SUP
417D.5

MOD

418.5 "مربع إسرائيلي": يوزع نطاق التردد 2 655-2 535 MHz أيضاً للخدمة (الإذاعية (الصوتية) استاتيكية وللخدمة الإذاعية تشكيلية للأرض على أساس أولي في الفضاء، ويتقصر هذا الاستعمال على الإذاعة السميكية الرقمية ويخضع لأحكام القرار (Rev.WRC-15) 528. ولا تنطبق أحكام الفقرة 416.5 والشبكات 4-21 من المادة 21 على هذا التوزيع الإقليمي. ويجوز استخدام أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة (الإذاعية (الصوتية) استاتيكية لأحكام القرار (Rev.WRC-15) 539. ويتقصر أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة (الإذاعية (الصوتية) استاتيكية التي تكون المعلومات الكاملة بشأن تسميتها المقصودة في التعديل 4 قد استلمت بعد 1 يونيو 2005 على الأنظمة الممنعة للتعطيل الرقمية. ولا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض عن إرسالات محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الإذاعية استاتيكية (الصوتية) تعمل في نطاق التردد 2 630-2 655 MHz وتكون المعلومات الكاملة بشأن تسميتها المقصودة في التعديل 4 قد استلمت بعد 1 يونيو 2005، الحدود التالية، بالنسبة لجميع الظروف وجميع سرعات التشكيل:

-130 dB(W.(m ² · MHz))	for 0° ≤ θ ≤ 5°
-130 - 0.4 (θ - 5) dB(W.(m ² · MHz))	for 5° ≤ θ ≤ 25°
-122 dB(W.(m ² · MHz))	for 25° ≤ θ ≤ 90°

حيث تكون θ زاوية الوصول للمحطة الواردة فوق المستوى الأفقي للدرجات. ويجوز تجاوز هذه الحدود في أراضي أي بلد تكون إذونه قد وافقت على ذلك، وكمواع من الاستثناء من الحدود الأربعة المذكورة، تستعمل قيمة كثافة تدفق القدرة الشائعة -122 dB(W.(m² · MHz)) كحد أقصى للتوزيع بموجب الفقرة 11.9 في مساحة km 1 500 حول أراضي الإدارة المشيئة عن نظام الخدمة الإذاعية استاتيكية (الصوتية).

وبالإضافة إلى ذلك، لا يكون لإدارة مدكورة في هذا الملحق تفويضات متراكبة في نفس الوقت، ويحدد بموجب هذا الملحق بالأحرى بموجب الفقرة 416.5 من أجل الأنظمة التي تكون المعلومات الكاملة بشأن تسميتها المقصودة في التعديل 4 قد استلمت بعد 1 يونيو 2005. (WRC-15)

ARTS

MOD

MHz 4 800-2 700.

التوزيع على المحطات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
3 400-3 300 تحديد راديوي للموقع هواة 429F.5 429H.5 429.5 149.5	3 400-3 300 تحديد راديوي للموقع هواة ثابتة متنقلة 429D.5 429C.5 149.5	3 400-3 300 تحديد راديوي للموقع 429H.5 429A.5 429.5 149.5 430.5
3 500-3 400 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) هواة متنقلة 432H.5 432.5 تحديد راديوي للموقع 433.5 432A.5 282.5	3 500-3 400 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 431B.5 431A.5 هواة تحديد راديوي للموقع 433.5 282.5	3 600-3 400 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 430A.5 تحديد راديوي للموقع
3 600-3 500 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 433A.5 تحديد راديوي للموقع 433.5	3 600-3 500 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 431B.5 تحديد راديوي للموقع 433.5	431.5
3 700-3 600 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديوي للموقع 435.5	3 700-3 600 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 434.5 تحديد راديوي للموقع 435.5	4 200-3 600 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) متنقلة
	4 200-3 700 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 436.5 4317.5 (R) ملاحة راديوية للطيران 438.5 440.5 439.5 437.5	4 400-4 200

810D

428.5 توزيع اتصال: ابرغ نطاق التردد 3 300-3 100 MHz أيضا الخدمة للملاحة الراديوية على أساس آوني في أديسحان وقوغريستان
وزركانستان. (WRC-15)

صورة طبق الأصل

ART5

MOD

429.5 توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 300-3 400 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة وتنقلته على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبنين وبروني دار السلام وكوسوفا والكاميرون والهند وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا وكوت ديفوار ومصر والإمارات العربية المتحدة والمفند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والمراي وإسرائيل واليابان واليابون وكندا والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا وعمان وأوغندا وباكستان وقطر وجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والسودان واليمن. ولا ينح البلدان لمشاركة للبحر الأبيض المتوسط أن تطالب بحماية خدمتها الثابتة وتنقلته من خدمة التحديد الراديوي للموقع. (WRC-15)

ADD

429A.5 توزيع إضافي: في أنغولا وبنين وبوتسوانا وبريكينا فاسو وبوروندي وتشاد وغانا وغيانيا وغيانيا يساو وليسوتو وليبيريا وسلواوي وصوتانيا وموزامبيق وناميبيا والبحر وتنجينيا ورواندا والسودان وجنوب السودان وجنوب إفريقيا وسوازيلاند وتنزانيا وتوغو وزامبيا وزيمبابوي، يوزع نطاق التردد 300-3 400 MHz للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطران على أساس أولي. ويجب ألا تتسبب المحطات في الخدمة المتنقلة العاملة في نطاق التردد 300-3 400 MHz في تداخلات ضارة على المحطات العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها. (WRC-15)

ADD

429B.5 في البلدان التالية في الإقليم 1 جنوب دائرة العرض 30° شمالاً: أنغولا وبنين وبوتسوانا وبريكينا فاسو وبوروندي والكاميرون وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار ومصر وغانا وغيانيا وغيانيا يساو وكينيا وليسوتو وليبيريا وسلواوي وصوتانيا وموزامبيق وناميبيا والبحر وتنجينيا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا والسودان وجنوب السودان وجنوب إفريقيا وسوازيلاند وتنزانيا وتشاد وتوغو وزامبيا وزيمبابوي، يحدد نطاق التردد 300-3 400 MHz لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ويجب أن يكون استعمال نطاق التردد هذا طبقاً للقرن (Rev.WRC-15) 223. ويجب ألا تتسبب استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة المتنقلة العاملة في نطاق التردد 300-3 400 MHz في تداخلات ضارة على الأنظمة العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها، وعلى الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية أن تحصل على موافقة البلدان المخاورة لحماية التسميات في خدمة التحديد الراديوي للموقع. ولا ينحول هذا التحديد دون استعمال نطاق التردد هذا في أي تطبيق للخدمات التي يوزع لها نطاق التردد هذا، ولا يمنح أولوية في الواجح الراديوي. (WRC-15)

ADD

429C.5 فئة خدمة مختلفة: في الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا وكوستاريكا وإكوادور وغواتيمالا والبنكسك وبنارغواي وأوروغواي، يوزع نطاق التردد 300-3 400 MHz للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطران على أساس أولي. وفي الأرجنتين والبرازيل وغواتيمالا والبنكسك وأوروغواي، يوزع نطاق التردد 300-3 400 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي. ويجب ألا تتسبب محطات الخدمتين الثابتة والتنقلته العاملة في نطاق التردد 300-3 400 MHz في تداخلات ضارة على المحطات العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها. (WRC-15)

ADD

429D.5 في البلدان التالية في الإقليم 2: الأرجنتين وكولومبيا وكوستاريكا وإكوادور والبنكسك وأوروغواي، يحدد استعمال نطاق التردد 300-3 400 MHz لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ويجب أن يكون هذا الاستعمال طبقاً للقرار (Rev.WRC-15) 223. وهذا الاستعمال في الأرجنتين وأوروغواي يخضع لتطبيق الرقم 21.9. ويجب ألا تتسبب استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة لتنقلته العاملة في نطاق التردد 300-3 400 MHz في تداخلات ضارة على الأنظمة العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها، وعلى الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية أن تحصل على موافقة البلدان المخاورة لحماية التسميات في خدمة التحديد الراديوي للموقع. ولا ينحول هذا التحديد دون استعمال نطاق التردد هذا في أي تطبيق للخدمات التي يوزع لها نطاق التردد هذا، ولا يمنح أولوية في الواجح الراديوي. (WRC-15)

صورة طبق الأصل

ART5

ADD

429E.5 **توزيع إسرائيل:** يوزع نطاق التردد 3 400-3 300 MHz للخدمة المتنقلة، باستثناء التنشقة للطيران على أساس أولي. ويجب ألا يتسبب التداخلات في الخدمة المتنقلة العاملة في نطاق التردد 3 400-3 300 MHz في تداخلات مسددة على الخطوط العاملة في خدمة التردد الراديوي للموقع وألا تتطابق بالحماية منها. (WRC-15)

ADD

429F.5 في السودان الثانية بالإنجليزية كوسوديا والحد وجمهورية دار الفهمقراطية الشعبية وبانكستان والفلبين وميتام، يندرج استعمال نطاق التردد 3 400-3 300 MHz لتسهيل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ويجب أن يكون هذا الاستعمال طبقاً للقرار (Rev.WRC-15) 223. ويجب ألا يتسبب استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة المتنقلة لنطاق التردد 3 400-3 300 MHz في تداخلات ضارة على المحطات العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تتطابق بالحماية منها. ويجب أن تتفق إدارة ما عدا قاعدة أو محطة متنقلة لأحد أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة في نطاق التردد هذا، على موافقة البلدان المشاركة طبقاً للرقم 21.9 لحماية خدمة التحديد الراديوي للموقع. ولا يجوز هذا التحديد دون استعمال نطاق التردد هذا في أي تطبيق للخدمات الموزع في نطاق التردد هذا ولا يتفق أولوية في نواحي التردد. (WRC-15)

MOD

430.5 **توزيع إسرائيل:** يوزع نطاق التردد 3 400-3 300 MHz أيضاً للخدمة لملاحة الرادوية على أساس أولي في أذربيجان وقيرغيزستان وبوركينا فاسو. (WRC-15)

MOD

430A.5 يتخضع توزيع نطاق التردد 3 600-3 400 MHz للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي، للحصول على موافقة الإدارات الأخرى بموجب الرقم 21.9. ونطاق التردد هذا محدد للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وهذا التحديد لا يجوز دون أن يستعمل نطاق التردد هذا في تطبيق للخدمات الموزع عليها نطاق التردد هذا ولا يتفق أولوية في نواحي التردد. وتطبق أحكام الرقم 17.9 أيضاً في مرحلة التنسيق. ويجب أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في نطاق التردد هذا، فإن عليها أن تكفل ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة -154 dBm (4 kHz) خلال أكثر من 20% من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد واقتضت إدارته على ذلك. ولنفسها تلبية حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تفرى عملياً الحساب والتحقق مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) ومساعدة لتكثيف إنفاذها المطلوبة. وفي حالة الاعتدال، يجري لتكثيف عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز محطات الخدمة المتنقلة في نطاق التردد 3 600-3 400 MHz أن تتطابق بالحماية من المحطات الفضائية موزع الحماية للمنطقة في الجدول 21-4 من نواحي التردد (شقة 2004). (WRC-15)

MOD

431.5 **توزيع إسرائيل:** يوزع نطاق التردد 3 475-3 400 MHz أيضاً للخدمة الجوية على أساس أولي في أستراليا وإسرائيل. (WRC-15)

MOD

431A.5 إن توزيع نطاق التردد 3 500-3 400 MHz في الإقليم للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولي يخضع للحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. (WRC-15)

صورة طبق الأصل

ART5

ADD

431B.5 يُحدد نطاق التردد 3 400-3 600 MHz في الإقليم 2 لاستعمال الإدارات التي ترعى في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يجوز هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لما نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتطبق أيضاً أحكام الرقبتين 17.9 و 18.9 في مرحلة التنسيق. وقبل أن تمنح أي إدارة في الخدمة عملة قاعدية أو متعلقة نظام من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، فإن عليها أن تتحقق من الموافقة من الإدارات الأخرى بموجب الرقم 21.9 وأن تضمن ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة (pfd) الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة 154.5 dB(W/m² · 4 kHz) خلال أكثر من 20° من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بند وافقت إدارته على ذلك. وتتضمن التوافق عند كثافة تدفق القدرة (pfd) عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تحريم عمليات الحساب والتحقق مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) ومساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات لنشر إنبها أعلاه. ويجب ألا تطلب محطات الخدمة المتنقلة ما في ذلك أنظمة الاتصالات المتنقلة في نطاق التردد 3 400-3 600 MHz بحسابة من المحطات الفضائية لتفوق الحماية للمنسوجة في الجدول 4-21 من لوائح الراديو (طبعة 2004). (WRC-15)

MOD

432B.5 تمت خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد 3 400-3 500 MHz في البلدان التالية: أستراليا وسنغافوش والصين والصحراء الغربية فيما وراء البحار في الإقليم 3 والمند وجمهورية إيران الإسلامية ونيوزيلندا والفلبين وسنغافورة، لتخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للمطرب، على أساس أولوية. شريطة استئصال على موافقة الإدارات الأخرى بموجب الرقم 21.9، ونطاق التردد هذا محدد للاتصالات المتنقلة الدولية. وهذا التحديد لا يجوز دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع عليها نطاق التردد هذا، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتطبق أحكام الرقبتين 17.9 و 18.9 أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تمنح أي إدارة في الخدمة عملة قاعدية أو متعلقة للخدمة المتنقلة في نطاق التردد هذا، فإن عليها أن تتأكد ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة 154.5 dB(W/m² · 4 kHz) خلال أكثر من 20° من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بند وافقت إدارته على ذلك. وتتضمن تلبية حدود كثافة تدفق القدرة عند حدود أراضي أي إدارة أخرى، تحريم عمليات الحساب والتحقق مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) ومساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات لنشر إنبها أعلاه. ولا يجوز محطات الخدمة المتنقلة في نطاق التردد 3 400-3 500 MHz أن تطلب بحسابة من المحطات الفضائية لتفوق الحماية للمنسوجة في الجدول 4-21 من لوائح الراديو (طبعة 2014). (WRC-15)

MOD

433A.5 يُحدد نطاق التردد 3 500-3 600 MHz للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في البلدان التالية: أستراليا وسنغافوش والصين والصحراء الغربية فيما وراء البحار في الإقليم 3 وجمهورية كوريا والمند وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وبيرويلندا وباكستان والفلبين. وهذا التحديد لا يجوز دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع عليها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتطبق أحكام الرقبتين 17.9 و 18.9 أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تمنح أي إدارة في الخدمة عملة قاعدية أو متعلقة للخدمة المتنقلة في نطاق التردد هذا، فإن عليها أن تتأكد ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة 154.5 dB(W/m² · 4 kHz) خلال أكثر من 20° من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بند وافقت إدارته على ذلك. وتتضمن تلبية حدود كثافة تدفق القدرة عند حدود أراضي أي إدارة أخرى، تحريم عمليات الحساب والتحقق مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) ومساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات لنشر إنبها أعلاه. ولا يجوز محطات الخدمة المتنقلة في نطاق التردد 3 500-3 600 MHz أن تطلب بحسابة من المحطات الفضائية لتفوق الحماية للمنسوجة في الجدول 4-21 من لوائح الراديو (طبعة 2004). (WRC-15)

صورة طبق الأصل

ARTS

ADD

434.5 يُحدد نطاق التردد 600-3 700 MHz أو أجزاء منه في كندا، كوستاريكا، كولومبيا وكوستاريكا والولايات المتحدة لاستعمال هذه الإشارات التي تزرع في تنفيذ الاتصالات الشفافة الدولية (IMT). ولا يتولى هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات النوع فما نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتطبق أيضاً أحكام الرقنين 37.9 و 18.9 في مرحلة التنسيق وقبل أن تمنح أي إدارة في الخدمة محطة قاعدة أو منتقلة لنظام من أنظمة الاتصالات الشفافة الدولية، فإن عليها أن تتسنى كإضافة من الإدارات الأخرى طبقاً للرقم 21.9 وأن تكفل ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة $4.5 \text{ dB(W/m}^2 - 4 \text{ kHz)}$ خلال أكثر من 60% من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد واتقنه إدارته على ذلك. ولضمان الوفاء عند كتابة تدفق القدرة (pdf) عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تخري عمليات الحساب والتحقق مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة. بالالتفات لتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن عملة الأرض وإدارة المسؤولة عن بقعة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاعتراض، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المنشور إليها أعلاه. ويجب أن تتقارب محطات الخدمة الشفافة بما في ذلك أنظمة الاتصالات الشفافة الدولية في نطاق التردد 600-3 700 MHz حماية من الاضطرابات المسببة تتوق الحسابية لتسبب في الحدود 4-21 من نواحي نواحي (طبعة 2004). (WRC-15)

ADD

436.5 يجوز استعمال محطات العمارة في الخدمة الشفافة (R) للطيران لنطاق التردد 200-4 400 MHz حصراً من أجل أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة التي تشمل طبقاً للمعايير الدولية المتعارف بها للطيران. ويجب أن يكون هذا الاستعمال طبقاً للقرار (WRC-15) 424.

ADD

437.5 يمكن ترحيل الاستشعار المنفصل في خدمتي استكشاف الأرض الساتلية والأحداث فضائية في نطاق التردد 200-4 400 MHz على أساس تبادلي. (WRC-15)

MOD

438.5 يجز استعمال خدمة الملاحة الراديوية للقطار لنطاق التردد 400-4 400 MHz حصراً لمقاييس الارتفاع الراديوية المركزية في الطائرات، والأجهزة المرسلة للمنحمة التي تصاحبها والمقامة على الأرض. (WRC-15)

ART'S

MOD

MHz 5 570-4 800

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
ثابتة		
4 990-4 800		
معلقة 440A.5 441A.5 441B.5 442.5 فلك راديوي 443.5 339.5 149.5		
ثابتة ساتلية (أرسل-مشاء) 444A.5 MOD معلقة للطيران 444B.5 MOD معلقة ساتلية للطيران (R) 443AA.5 ملاحاة راديوية للطيران 444.5 MOD		
5 150-5 091		

ADD

441A.5 في أوروغواي، يُحدد نطاق التردد 4 900-4 800 MHz، أو أجزاء منه، تنفيذ الاتصالات المشغلة الدولية (IMT). ولا يجوز هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يتدد أولوية في لوائح الراديو. ويخص استعمال نطاق التردد هذا لتنفيذ الاتصالات المشغلة الدولية لتسوية التي يتم الحصول عليها من البلدان المتجاورة ويجب ألا تتطابق محطات الاتصالات المشغلة الدولية الخاصة من محطات التشغيلات الأخرى في خدمة مشتركة. ويجب أن يكون هذا الاستعمال طبقاً للقرار (Rev.WRC-15) 223. (9) (WRC-15)

ADD

441B.5 في كوسوفا وجمهورية لاو الديمقراطية وبنيتام، يُحدد نطاق التردد 4 990-4 800 MHz، أو أجزاء منه، لاستعمال لإذاعات التي ترصد في تمييز الاتصالات المشغلة الدولية (IMT). ولا يجوز هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يتدد أولوية في لوائح الراديو. ويخص استعمال نطاق التردد هذا لتنفيذ الاتصالات المشغلة الدولية لتسوية التي يتم الحصول عليها من الإذاعات نغمية موجب الرقم 21.9 ويجب ألا تتطابق محطات الاتصالات المشغلة الدولية بالحساب من محطات التشغيلات الأخرى في الخدمة مشتركة. وبالإضافة إلى ذلك، وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة للاتصالات المشغلة الدولية في الخدمة المشتركة في الخدمة، يجب أن تكفل ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الخارجة عن هذه المحطة القيمة 155 (dBW/m² 1 MHz) على ارتفاع يصل إلى 19 كيلومتر، فوق سطح الأرض على مسافة (20 km) من الساحل، وهو ما يجب حفظه الساحل الذي تعرف به رصياً للدولة الساحلية. وسيخص هذا المعيار لمراجعة مطّور العنق للاتصالات الراديوية لعام 2019. انظر القرار (Rev.WRC-15) 223. سيدخل هذا التحديد حيز النفاذ بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019. (WRC-15)

MOD

442.5 يقتصر التوزيع للخدمة المشتركة في نطاق التردد 825-4 825 MHz و 950-4 990 MHz للخدمة المشتركة، استثناء خدمة مشتركة للطيران. وفي الإقليم 2 (باستثناء البرازيل وكوبا وغواتيمالا والمكسيك وباراغواي وأوروغواي وفنزويلا)، وفي أستراليا، يوزع نطاق التردد 825-4 825 MHz أيضاً للخدمة المشتركة للطيران على أن يقتصر على القياس عن بعد في الخدمة المشتركة للطيران من أجل استخبارات الطيران من قبل محطات التشغيلات. ويجب أن يكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار (WRC-07) 416. ولا يجب تعديلها مستزدة للخدمات المتأخرة. (WRC-15)

صورة طبق الأصل

ART5

MOD

443B.5 لكي لا يحدث أي تداعيل ضار لأنظمة الميوط بالموجات السطحية العاملة فوق التردد MHz 5 030، يجب على كثافة تدفق القدرة التراكمية تتأخر عند سطح الأرض في نطاق التردد MHz 5 150-5 030 من جميع المحطات انضائية شائعة نظام في خدمة الملاحة الراديوية فضائية (مساء-أرض) عامل في نطاق التردد MHz 5 030-5 010، ألا تتجاوز القيمة $124.5 \text{ dB(W.m}^{-2})$ في نطاق تردد قدره 150 kHz. ولكي لا يحدث أي تداعيل ضار لخدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد MHz 5 000-4990، يجب على أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الفضائية (مساء-أرض) العاملة في نطاق التردد MHz 5 030-5 010، أن تقيّد للحدود المتقررة في نطاق التردد MHz 5 000-4 990 لتنصير عليها في القرار (Rev.WRC-15) 741. (WRC-15)

MOD

444.5 يستعمل نطاق التردد MHz 5 150-5 030 في تشغيل الطلاء لفياري الدولي (نظام الميوط بالموجات الضعيفة) للاقتراب والمحيطات. وفي نطاق التردد MHz 5 091-5 030 تسمح متطلبات هذا النظام بالأولوية على الاستعمالات الأخرى لنطاق التردد هذا. ويطلب الرقم 444A.5 والقرار (Rev.WRC-15) 114 على استعمال نطاق التردد MHz 5 150-5 091. (WRC-15)

MOD

444A.5 يقتصر استعمال ترويح لخدمة لثالثة الفضائية (أرض-مساء) في نطاق التردد MHz 5 150-5 091 على وصلات الخدمة للأنظمة الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة للشبكات الفضائية، ويخضع للتنسيق بموجب الرقم 11A.9. واستعمال وصلات الخدمة للأنظمة الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لنطاق التردد MHz 5 150-5 091 في الخدمة للشبكات الفضائية، يخضع لتطبيق القرار (Rev.WRC-15) 114. وعلاوة على ذلك، يجب ضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران من التداعيل الضار. يكون التنسيق ضرورياً للمحطات الأرضية التي تأس وصلات الخدمة للأنظمة الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة للشبكات الفضائية التي تقع على بعد أقل من km 450 من أراضي إحدى تشرق عملات أرضية في خدمة الملاحة الراديوية للطيران. (WRC-15)

MOD

444B.5 يقتصر استعمال مقدمة للشبكات للفياري لنطاق التردد MHz 5 150-5 091 على ما يلي:

- الأنظمة العاملة في الخدمة للشبكات للفياري (R) ووفقاً لتمايز الطوان الدولية المقاصرة على التطبيقات على أرض المحطات، ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار (Rev.WRC-15) 748.
- برصالات النحاس عن بعد للفياري من محطات المحطات (انظر الرقم 83.1) وفقاً للقرار (Rev.WRC-15) 418. (WRC-15)

MOD

446.5 توزيع إشارات: يوزع نطاق التردد MHz 5 216-5 150 أيضاً كخلفية الاستدلال الراديوي فضائية (مساء-أرض) على أساس أولي. في البلاد المدرجة في الرقم 369.5، خريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ويوزع نطاق التردد هذا أيضا كخلفية الخدمة الاستدلال الراديوي الفضائية (مساء-أرض) على أساس أولي في الإقليم 2 (إستثناء المكسيك). كما يوزع نطاق التردد هذا كخلفية الاستدلال الراديوي فضائية (مساء-أرض) على أساس ثانوي في الإقليم 1 و3، عند البلاد المدرجة في الرقم 369.5. وينتج عن ذلك. يقتصر استعمال خدمة الاستدلال الراديوي الفضائية على وصلات متقدمة فضائية خدمة الاستدلال الراديوي الفضائية العاملة في نطاق التردد MHz 1 626-1 610 و MHz 2 500-2 483.5. ويجب ألا تتجاوز الكثافة الكلية لتدفق القدرة عند سطح الأرض $150 \text{ dB(W.m}^{-2})$ لأي نطاق تردد قدره 4 kHz، في جميع الأحوال ومنها تكون روابا الوصول. (WRC-15)

ARTS

MOD

447E.5 - التوزيع العالمي: يوزع نطاق التردد 250-5 350 MHz أيضاً للعمدة الخاصة على أساس أولي في البلدان التالية في الإقليم 3: أستراليا وجمهورية كوريا وأندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وماليزيا وميانمار وغينيا الجديدة والفلبين وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وتايلاند وفيتنام. ويُستهدف من استعمال الخدمة الثابتة لنطاق التردد هذا تنفيذ أنظمة الفأذ اللاسلكي الثابت (PWA) ويجب أن يمثل للتوصية ITU-R F.1613-0. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتطلب الخدمة الثابتة بالحماية من خدمات الاستدلال الراديوي، واستكشاف الأرض الساتلية (ونشطة) والأبحاث الفضائية (ونشطة)، ولكن لا تطبق أحكام الرقعة 43A.5 على الخدمة الثابتة السلبية إلى حد ما استكشاف الأرض الساتلية (ونشطة) والأبحاث الفضائية (ونشطة). وبعد تنفيذ أنظمة الفأذ اللاسلكي الثابت في الخدمة الثابتة مع توفير الحماية لأنظمة الاستدلال الراديوي الخاصة، ينبغي ألا تفرض عمليات تنفيذ أنظمة الاستدلال الراديوي في مستقبل قيرود أكثر صرامة على أنظمة الفأذ اللاسلكي الثابت. (WRC-15)

MOD

447F.5 - لا تتطلب المحطات في الخدمة المتنقلة العامة في نطاق التردد 250-5 350 MHz ماخولة من خدمة التجهيز الراديوي للموقع، وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (ونشطة) وخدمة الأبحاث المضائية (ونشطة). ولن تفرس هذه الخدمات معايير حماية أكثر صرامة على الخدمة المتنقلة تستند إلى خصائص النظام ومعايير التعامل، تزيد عن تلك المعصوص عليها في التوصية ITU-R M.1638-0. (WRC-15) ITU-R SA 1632-0

MOD

450A.5 - لا تتطلب المحطات في الخدمة المتنقلة العامة في نطاق التردد 470-5 725 MHz ماخولة من خدمات الاستدلال الراديوي، ولن تفرس خدمات الاستدلال الراديوي معايير حماية صارمة تستند إلى خصائص النظام ومعايير التعامل تزيد عن تلك المعصوص عليها في التوصية ITU-R M.1638-0. (WRC-15)

ARTS

M/z 7 250-5 570

MOD

التوزيع على المحافظات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	5 830-5 725 تحديد رادويي للموقع حرة	5 830-5 725 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) تحديد رادويي للموقع حرة
	455.5 453.5 150.5	455.5 453.5 451.5 150.5
	5 850-5 830 تحديد رادويي للموقع حرة حرة ساتلية (فضاء-أرض)	5 850-5 830 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) تحديد رادويي للموقع حرة حرة ساتلية (فضاء-أرض)
	455.5 453.5 150.5	455.5 453.5 451.5 150.5
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) (فضاء-أرض) 441.5 مستقلة	7 075-6 700
	458B.5 458A.5 458.5	
	ثابتة مستقلة أبحاث فضائية (فضاء-سحب للأرض-فضاء)	7 190-7 145
	459.5 458.5 استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-فضاء) 460B.5 460A.5 ثابتة مستقلة أبحاث فضائية (أرض-فضاء) 461	7 235-7 190
	459.5 458.5 استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-فضاء) 460A.5	7 250-7 235
	ثابتة مستقلة 458.5	

SUP
456.5

صورة طبق الأصل

ART5

MOD

457A.5 يجوز للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن والمعاملة في نطاق التردد MHz 6 425-5 925 و GHz 14,5-14 إقامة اتصال مع الخطوط الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية. ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار (WRC-03) 902. وفي نطاق التردد MHz 6 425-5 925 - MHz. يجبر للمنحطات الأرضية لتقديم هبة من نفس وتيرة الاتصال مع محطات فضائية للخدمة الثابتة الساتلية، أن تستعمل هوائيات إرسال قطر m 1.2 على الأقل وأن تعمل دون إحاطة إلى مرافقة مسبقة من أي إدارة إذا كانت توجد على مسافة 330 km من خط الساحل الذي تعرف به رصيفاً للدولة الساحلية. وتطبق جميع الأحكام الأخرى للقرار (WRC-03) 902. (WRC-15)

MOD

457B.5 يجوز للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن والمعاملة في نطاق التردد MHz 6 425-5 925 و GHz 14,5-14 أن تعمل وفقاً لتخصصات والشروط الواردة في القرار (Rev.WRC-15) 902 في البلدان التالية: الجزائر وبنسلكة العربية السعودية والبحرين وحيد القمر وحيونج ومسر والإمارات العربية المتحدة والأردن والكويت وليبيا وننفرس وموريتانيا وعسان وقطر والجمهورية العربية السورية والسودان وتونس وأيس في الخدمة المتنقلة الساتلية البحرية على أساس قانوني. ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار (Rev.WRC-15) 902. (WRC-15)

MOD

457C.5 يجوز استعمال نطاق التردد MHz 6 700-5 925 للفيلس عن كمد في الخدمة المتنقلة للطيران (AMT) من أجل اختيارات الطيران من قبل محطات تطورات (انظر الرقم 83.1) في الإقليم 3 (بمستاء التحويل وكوبا وإندونيسيا والفلبين والهند والصين واليابان والولايات المتحدة وكندا والولايات المتحدة وكندا والولايات المتحدة وكندا والولايات المتحدة وكندا). ويجب أن يكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار (WRC-07) 416 وألا يسبب تداخلات ضارة للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة وألا يتطلب حماية منها. وهذا الاستخدام لا يجوز دون أن يستعمل نطاق التردد هذا تطبيقات أخرى للخدمة المتنقلة أو خدمات أخرى سويح عليها نطاق التردد هذا على أساس أوني مشترك كما أنه لا يحدد أولوية في لوائح الراديو. (WRC-15)

SUP

458C.5

MOD

459.5 توضيح إضافي: يوزع نطاقا التردد MHz 7 155-7 100 و MHz 7 235-7 190 أيضاً خدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) في الإقليم الروسي على أساس أولي. شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. وفي نطاق التردد MHz 7 235-7 190، فيما يخص خدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) لا يطبق الرقم 21.9. (WRC-15)

MOD

460.5 يجب ألا يجري أي إرسال من أنظمة خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) تُعد من أجل الفضاء السحيق في نطاق التردد MHz 7 235-7 190. ويعود على السواحل مستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة الأبحاث الفضائية في نطاق التردد MHz 7 235-7 190 أو تتلطف بأهمية من محطات المقامة والمحطات المستقلة في الخدمات الثابتة والتنقل، ولا يطبق الرقم 43A.5. (WRC-15)

ART5

ADD

460A.5 يقتصر استعمال خدمة استكشاف الأرض الساتلية لنطاق التردد 7 190-7 250 MHz (أرض-فضاء) على البيع والشحك والقياس عن بعد من أجل تشغيل المركبات الفضائية. ويجب ألا تطالب المحطات الفضائية العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد 7 190-7 250 MHz بأشياء من المحطات الخدمية والمستقبلية في الترددات الثابتة والمنفصلة ولا يطبق الرقم 43A.5. ويطلق التردد 17.9 كما أنه لضمان حماية نشر الخدمات الناجمة والمنظمة حالياً وفي المستقبل، يجب فيما يتعلق بموقع المحطات الأرضية التي تدعم المركبات الفضائية في خدمة استكشاف الأرض الساتلية في الفترات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو في الفترات المستقرة بالنسبة إلى الأرض المحافظة على مسافة فصل مقدارها، على التوالي، 10 km و 50 km على الأقل من حدود البلدان المجاورة ما لم يُتفق على مسافات أقصر من الإدارات المعنية (WRC-15).

ADD

460B.5 يجب على المحطات الفضائية في نطاق التردد 7 190-7 235 MHz ألا تطالب بأشياء من المحطات النشطة والمحطات المستقبلية في عمدة الأعمدة الفضائية، ولا يطبق الرقم 43A.5. (WRC-15)

MOD

MHz 8 500-7 250

التوزيع على الخلفيات		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
7 375-7 300	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) مستقلة باستثناء التشفرة للطيران 461.5	
7 450-7 375	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) مستقلة باستثناء التشفرة للطيران مستقلة بحرية ساتلية (فضاء-أرض) 461A.5 461AB.5	
7 550-7 450	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) أرضيات جوية ساتلية (فضاء-أرض) مستقلة باستثناء التشفرة للطيران مستقلة بحرية ساتلية (فضاء-أرض) 461A.5 461AB.5	
7 750-7 550	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) مستقلة باستثناء التشفرة للطيران مستقلة بحرية ساتلية (فضاء-أرض) 461A.5 461AB.5	

ADD

461AA.5 يقتصر استخدام الخدمة المستقلة البحرية الساتلية لنطاق التردد 7 375-7 750 MHz على الشبكات الساتلية المنظمة بالنسبة إلى الأرض. (WRC-15)

صورة طبق الأصل

ART5

ADD

461A.B.5 في نطاق التردد 7 750-7 375 MHz. يجب ألا تعاقب المحطات الأرضية العاملة في الخدمة منتقلة البحيرة المسماة بالحماية من محطات الخدمة الثابتة والخدمة المنتقلة باستثناء المنتقلة للطيران وألا تفرض قيوداً على استعمالها وتطويرها. ولا تنطبق أحكام الرقم 43A.S. (WRC-15).

MOD

MHz 10 000-8 500

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3

9 300-9 200	استكشاف الأرض الساتلية (تنشيط) 474A.5 474B.5 474C.5 تحديد راديوي للموقع ملاحة راديوية بحرية 472.5 474D.5 474.5 473.5	

10 000-9 900	استكشاف الأرض الساتلية (تنشيط) 474A.5 474B.5 474C.5 تحديد راديوي للموقع ثابتة 479.5 478.5 477.5 474D.5	

MOD

468.5 "توزيع إضافي": يوزع نطاق تردد MHz 8 750-8 500 أيضاً على الخدمات الثابتة ومنتقلة على أساس أولي في البلدان التالية: لملكية العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبنو دار السلام وبيرونيدي والكامبيرون والنمير وجمهورية الكومور وحبيرتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وغانابو وغيانا وبنموتيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وجامايكا والأردن وكينيا والكويت ولبنان وليبيا والماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا ونيبال ونيجيريا وعمان وأرمينيا وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والسلفيل وسنغابورة والصومال والسودان وسوايلاند وتشاد وتوغو وتونس واليابس. (WRC-15)

MOD

471.5 "توزيع إضافي": يوزع نطاق التردد MHz 8 850-8 825 وMHz 9 200-9 000 أيضاً خدمة لثلاحة الراديوية البحرية على أساس أولي من أجل الرادارات الساحلية فقط في الجزائر وبنموتيسيا والبحرين وبنميكيا والصين ومصر والإمارات العربية المتحدة وفرنسا واليونان وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وليبيا وهولندا وقطر والسودان. (WRC-15)

ADD

474A.5 يقتصر استعمال خدمة استكشاف الأرض الساتلية (تنشيط) لنطاق التردد MHz 9 200-9 000 وMHz 10 400-9 900 على الأنظمة التي تحتاج إلى عرض نطاق ضيق يزد على MHz 600 ولا يمكن تأمينه بشكل كامل في نطاق التردد MHz 9 900-9 500. ويخضع هذا الاستعمال إلى موافقة يتد الحصول عليها بموجب الرقم 21.9 من الخرائط والملكية العربية السعودية والبحرين ومصر وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وبنموتيسيا. والإدارة التي لا ترد بموجب الرقم 52.9 تعتبر غير موافقة على طلب التسجيل. وفي هذه الحالة، يمكن أن تملك الإدارة المنفصلة عن النظام الساتلي العامل في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (تنشيط) مساعدة المكتب بموجب القسم الفرعي IID من المادة 9. (WRC-15)

صورة طبق الأصل

ARTS

ADD
474B.5 يجب أن تشمل المحطات العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنظمة) لتوصية ITU-R RS.2066-0. (WRC-15)

ADD
474C.5 يجب أن تشمل المحطات العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنظمة) لتوصية ITU-R RS.2065-0. (WRC-15)

ADD
474D.5 يجب ألا تسبب اضطرابات العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنظمة) في كمامات إشارة محطات خدمة الملاحة الترددية البحرية وخدمة التحديد المرادوي للموقع في نطاق التردد 9 200-9 300 MHz، وخدمة الملاحة الترددية وخدمة التحديد الترددي للموقع في نطاق التردد 9 900-10 000 MHz، وخدمة التحديد الترددي للموقع في نطاق التردد 10.4-10.1 GHz، وألا تتأثر بالخدمة منها. (WRC-15)

MOD
477.5 من خدمة منظمة: يرفع نطاق التردد MHz 10 000-9 800 للخدمة ثنائية على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وبنما العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبروني دار السلام والكامرون وسينغافورة ومصر والإمارات العربية المتحدة وليبيا وإثيوبيا وغيانا والفند واندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وجامايكا واليابان والأردن والكويت ولبنان وليبيا وفلبينها ويحيما وعمان وأوزبكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصومال وبنسودان وجنوب السودان وتيمور-لستة وتوباغو واليس (نظر الرقم 33.5). (WRC-15)

ART5

MOD

GHz 11.7-10

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
10.4-10 استكشاف الأرض الساتلية (نخيلة) 474C.5 474B.5 474A.5 ثابتة متقلة تحديد رادويي للموقع هواة 479.5 474D.5	10.4-10 استكشاف الأرض الساتلية (نخيلة) 474C.5 474B.5 474A.5 تحديد رادويي للموقع هواة 480.5 5.479 474D.5	10.4-10 استكشاف الأرض الساتلية (نخيلة) 474C.5 474B.5 474A.5 ثابتة متقلة تحديد رادويي للموقع هواة 479.5 474D.5
10.45-10.4 ثابتة متقلة تحديد رادويي للموقع هواة	10.45-10.4 تحديد رادويي للموقع هواة 480.5	10.45-10.4 ثابتة متقلة تحديد رادويي للموقع هواة
...		
	10.95-10.7 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 441.5 متقلة باستثناء المتقلة للطيور	10.95-10.7 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 441.5 (أرض-فضاء) 484.5 متقلة باستثناء المتقلة للطيور
	11.2-10.95 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 484A.5 484B.5 متقلة باستثناء المتقلة للطيور	11.2-10.95 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 484A.5 484B.5 (أرض-فضاء) 484.5 متقلة باستثناء المتقلة للطيور
	11.45-11.2 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 441.5 متقلة باستثناء المتقلة للطيور	11.45-11.2 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 441.5 (أرض-فضاء) 484.5 متقلة باستثناء المتقلة للطيور
	11.7-11.45 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 484A.5 484B.5 متقلة باستثناء المتقلة للطيور	11.7-11.45 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 484A.5 484B.5 (أرض-فضاء) 484.5 متقلة باستثناء المتقلة للطيور

صورة طبق الأصل

ARTS

MOD

480.5 توزيع إقليمي - يوزع نطاق التردد GHz 10,45-10 أيضاً على المستخدمين الثابتة والمتحركة على أساس أول في البلدان التالية: الأرجنتين، البرازيل، تشيلي وكوبا والسلفادور والإكوادور وغواتيمالا وهندوراس وباراغواي والأرجنتين البورتوريكية وبيرو وأوروغواي. ويرجع نطاق التردد GHz 10,45-10 أيضاً لخدمة الهاتف على أساس أول في كولومبيا وكوستاريكا والمكسيك وفنزويلا. (WRC-15)

MOD

481.5 توزيع إقليمي: يوزع نطاق التردد GHz 10,5-10,45 أيضاً على المستخدمين الثابتة والمتحركة على أساس أول في البلدان التالية: الجزائر، ألمانيا وأنغولا والبرازيل والصين وكوت ديفوار والسلفادور والإكوادور وإسبانيا والفلبين والهند وإندونيسيا وكينيا والمغرب وتوجو وأوزبكستان وباكستان وباراغواي وبيرو وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا وأوروغواي. ويرجع نطاق التردد MHz 10,5-10,45 في كوستاريكا لخدمة الهاتف على أساس أول. (WRC-15)

ADD

484B.5 يجب أن يطبق القرار (WRC-15) .155 (WRC-15)

ART5

MOD

GHz 14-11.7

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
12.2-11.7 ثابتة متقلة باستثناء لشغلة للطران إذاعية 492.5 س إذاعية ساتلية	12.1-11.7 ثابتة 486.5 ثابتة ساتلية 484A.5 (فضاء-أرض) 484B.5 488.5 متقلة باستثناء لشغلة للطران 485.5	12.5-11.7 ثابتة متقلة باستثناء لشغلة للطران إذاعية 492.5 س إذاعية ساتلية
487A.5 487.5	12.2-12.1 ثابتة ساتلية 488.5 484A.5 (فضاء-أرض) 484B.5 489.5 485.5	
12.5-12.2 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 484B.5 متقلة باستثناء لشغلة للطران إذاعية 492.5 س إذاعية	12.7-12.2 ثابتة متقلة باستثناء لشغلة للطران إذاعية 492.5 س إذاعية ساتلية	487A.5 487.5
484A.5 487.5	490.5 488.5 487A.5 12.75-12.7 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) متقلة باستثناء لشغلة للطران	12.75-12.5 ثابتة ساتلية 484A.5 (فضاء-أرض) 484B.5 (أرض-فضاء)
12.75-12.5 ثابتة ثابتة ساتلية 484A.5 (فضاء-أرض) 484B.5 متقلة باستثناء لشغلة للطران إذاعية ساتلية 493.5		496.5 495.5 494.5
...		
13.65-13.4 استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) تحديد وادوي للموقع أبحاث فضائية 499D 499C ترددات مبحارة وإشارات توقيت ساتلية (أرض-فضاء)		13.65-13.4 استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 499A.5 449B.5 تحديد وادوي للموقع أبحاث فضائية 499D.5 499C.5 ترددات مبحارة وإشارات توقيت ساتلية (أرض-فضاء)
501B.5 501.5 500.5 499.5		501B.5 501.5 500.5 499.5
13.75-13.65 استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) تحديد وادوي للموقع أبحاث فضائية 501A.5 ترددات مبحارة وإشارات توقيت ساتلية (أرض-فضاء) 501B.5 501.5 500.5 499.5		13.75-13.65
...		

صورة طبق الأصل

ART5

MOD

486.5 من خدمة متنقلة: يكون توزيع نطاق التردد GHz 12.1-11.7 للخدمة الثابتة على أساس ثانوي (انظر الرقم 32.5) في الولايات المتحدة. (WRC-15)

MOD

494.5 -مربع إسرائيلي: يوزع نطاق التردد GHz 12.75-12.5 أيضاً على خدمتين ثابتة ومتنقلة. باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: الميزان وشمالية العربية السعودية والبحرين والكامبوديا والفلبين العربية الوسطى وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وحبون وهايتي والإمارات العربية المتحدة وإثيوبيا وبنما وبنما وعمان والمغرب والولايات المتحدة وكندا والكويت وليبيا ومدغشقر ومانا والمغرب ومغوليا وسوريا وبنما وقطر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والهند وجمهورية العربية السورية والصومال والسودان وجمهورية السودان وتشاد وتوغو واليمن. (WRC-15)

MOD

495.5 -مربع إسرائيلي: يوزع نطاق التردد GHz 12.75-12.5 أيضاً على خدمتين ثابتة ومتنقلة. باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس ثانوي في البلدان التالية: فرنسا ونيوزيلندا وسواكوا والسيل الأيسر وأوغندا ورومانيا وبوتسوانا. (WRC-15)

ADD

499A.5 يتم استخدام نطاق التردد GHz 13.65-13.4 للخدمة الخاصة بالفضاء (فضاء-أرض) على الأنظمة الفضائية لتشفير بالاسم إلى الأرض، ويكون مرهوناً بالحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بالأنظمة الفضائية العاملة في خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) لتحويل البيانات من محطات فضائية في المدار الفضائي المستمر بالنسبة إلى الأرض إلى محطات فضائية مرتبطة بها في مدار ساتلي غير مستمر بالنسبة إلى الأرض تلقى المكتب شتافاً معلومات النشر المسبق حتى 27 نوفمبر 2015. (WRC-15)

ADD

499B.5 يجب ألا تتحول الإدارات دون شرح وتشغيل محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الساتلية للترددات المعيارية وإشارات التوقيت (أرض-فضاء)، التي لديها توزيع على أساس ثانوي في نطاق التردد GHz 13.65-13.4 سبب التوزيع على أساس أولي للخدمة الثابتة لفضائية (فضاء-أرض). (WRC-15)

ADD

499C.5 إن توزيع نطاق التردد GHz 13.65-13.4 على أساس أولي للخدمة الأبحاث الفضائية يقتصر على:

- الأنظمة الساتلية العاملة في خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) لتحويل البيانات من محطات فضائية في المدار الفضائي المستمر بالنسبة إلى الأرض إلى محطات فضائية مرتبطة بها في مدار ساتلي غير مستمر بالنسبة إلى الأرض التي تلقى المكتب شتافاً معلومات النشر المسبق حتى 27 نوفمبر 2015.
- أجهزة الاستشعار النشطة المحسولة على مركبات فضائية.
- الأنظمة الساتلية العاملة في خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) لتحويل البيانات من محطات فضائية في المدار الفضائي المستمر بالنسبة إلى الأرض إلى محطات أرضية مرتبطة بها.

والاستعمالات الأخرى لنطاق التردد هذا في خدمة الأبحاث الفضائية فهي تتركز على أساس ثانوي. (WRC-15)

ART'S

ADD

499D.5 في نطاق التردد 13.65-13.4 GHz، على الألفئة الساتلية في خدمة الأقمار الصناعية (فضاء-أرض) وأو خدمة الأقمار الصناعية (فضاء-فضاء) ألا تسبب تداخلاً ضاراً باخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للوقوع وعدمه استكشاف الأرض الساتلية (النشطة)، بألا تطلب حماية من هذه الخدمات. (WRC-15)

ADD

499E.5 في نطاق التردد 13.65-13.4 GHz، يجب ألا تطلب الشكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) بأشياء من المحطات الفضائية في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) العاملة طبقاً لأحكام هذه الفقرة ولا يطبق الرقم 43A.5. ولا تعليق أحكام الرقم 2.22 على خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) فيما يتعلق بالخدمة الساتلية الثابتة (فضاء-أرض) في نطاق التردد هذا. (WRC-15)

MOD

500.5 "ويجوز أيضاً: ج) في نطاق التردد 14-13.4 GHz أيضاً على مقدمي الخدمة المتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وشبكة المبرية السعودية والبحرين وروي دار السلام ونيكاراغوا وعصر والإمارات العربية المتحدة وغانا وبنين وبوركينا فاسو وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن والكويت وليتوانيا ومدغشقر وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا والنيجرب وبنين وغانا وقطر والجمهورية العربية السورية وسمالوية والسودان وبنين السودان وتشاد وتونس. ويوزع نطاق التردد 13.75-13.4 GHz أيضاً على مقدمي الخدمة المتنقلة على أساس أولي في باكستان. (WRC-15)

MOD

501A.5 إن توزيع نطاق التردد 13.75-13.65 GHz على أساس أولي لخدمة الأقمار الصناعية يقتصر على "مخاض النشطة المحمولة على مركبات فضائية، أما الاستعمالات الأخرى لنطاق التردد هذا في خدمة الأقمار الصناعية فهي تكون على أساس ثانوي. (WRC-15)

ARTS

MOD

GH 15.4-14

التوزيع على النواحي		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	484A.5 457B.5 457A.5 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 506B.5 506.5 484B.5 ملاحة رادوية 504.5 متقلة ساتلية (أرض-فضاء) 504B.5 504C.5 506A.5 أبحاث فضائية 505.5 504A.5	14,28-14
	484A.5 457B.5 457A.5 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 506B.5 506.5 484B.5 ملاحة رادوية 504.5 متقلة ساتلية (أرض-فضاء) 504B.5 506A.5 504B.5 أبحاث فضائية 505.5 505.5 504A.5	14,3-14,25
14,4-14,3 ثابتة ثابتة ساتلية 484A.5 457A.5 506B.5 506.5 484B.5 متقلة ساتلية (أرض-فضاء) متقلة ساتلية (أرض-فضاء) 509A.5 506A.5 504B.5 ملاحة رادوية ساتلية 504A.5	14,4-14,3 ثابتة ساتلية 484A.5 457A.5 ثابتة (أرض-فضاء) 506B.5 506.5 484B.5 متقلة ساتلية (أرض-فضاء) 506A.5 ملاحة رادوية ساتلية 504A.5	14,4-14,3 ثابتة ساتلية ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 457B.5 457A.5 506B.5 506.5 484B.5 484A.5 متقلة ساتلية (أرض-فضاء) متقلة ساتلية (أرض-فضاء) 504B.5 509A.5 506A.5 ملاحة رادوية ساتلية 504A.5
	484A.5 457B.5 457A.5 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 506B.5 506.5 484B.5 متقلة ساتلية (أرض-فضاء) 506A.5 509A.5 504B.5 أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 504A.5	14,47-14,4
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 506B.5 506.5 484B.5 متقلة ساتلية (أرض-فضاء) 506A.5 509A.5 504B.5 أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 504A.5	...
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 506B.5 506.5 484B.5 متقلة ساتلية (أرض-فضاء) 506A.5 509A.5 504B.5 أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 504A.5	14,75-14,5
14,8-14,75 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 510.5 509F.5 509E.5 509D.5 509C.5 509B.5 متقلة أبحاث فضائية 509G.5	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 510.5 509F.5 509E.5 509D.5 509C.5 509B.5 متقلة أبحاث فضائية 509G.5	14,8-14,75 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 510.5 متقلة أبحاث فضائية 509G.5

صورة طبق الأصل

ARTS

MOD

504B.5 تشمل الخططات الأرضية في العتبات العاملة في الخدمة الشفلة الساتلية نظيرتين في نطاق التردد GHz 14.5-14 لأحكام الملحق 1، الجزء C من الفوصية ITU-R M.1643-0 قيد بحث أي خطة تخدم تلك الترددات التي تقوم بحملات رصد في نطاق التردد GHz 14.5-14.47 تقع في أراضي إسبانيا وفرنسا وأندونيسيا والمملكة المتحدة وحبوب إثيوبيا. (WRC-15)

MOD

504C.5 لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة المشعة في نطاق التردد GHz 14.25-14 في أراضي المملكة العربية السعودية والبحرين وبوتسوانا وكوت ديفوار ومصر وليبيا وأندونيسيا وجمهورية العراق الإسلامية والكويت والبحرين وعمان والجمهورية العربية السورية وتونس بواسطة محطة أرضية في طائرة في الخدمة لشفلة الساتلية للطيران، حدود التردد الواردة في الملحق 1، الجزء B من الفوصية ITU-R M.1643-0، ما لم تنفق على غير ذلك تحديداً للإدارة أو الإدارات المتأثرة. ولا تنتقص أحكام هذه الحاشية بأي حال من الأحوال من التزامات الخدمة الساتلية للطيران بالعمل كخدمة ثابتة وفقاً للرقم 29.5. (WRC-15)

MOD

505.5 تويج إسرائيل: يوزع نطاق التردد GHz 14.3-14 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبوتسوانا وبيروني دار السلام والكاميرون والصين وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا وحسبون ومصر والإمارات العربية المتحدة وغامبيا وبنما وأندونيسيا وجمهورية العراق الإسلامية ولبنان وإسرائيل واليابان والأردن والكويت وتبتان وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا وعمان والفلبين وقطر والبنام العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال والسودان وحبوب السودان وموزمبيق ونشاد وأبشام واليمن. (WRC-15)

MOD

506B.5 جود للسجلات الأرضية للخدمة على متن السفن التي تتيح الاتصال مع الخططات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية أن تشمل في نطاق التردد GHz 14.5-14 بدون الحاشية إلى موافقة مسبقة من قمرس ومعلقة في حدود المسافة الدنيا من هذه البلدان والمتفصوص عليها في القرار (WRC-03) 902. (WRC-15)

MOD

508A.5 لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة في نطاق التردد GHz 14.3-14.25 في أراضي المملكة العربية السعودية والبحرين وبوتسوانا والهند وكوت ديفوار ومصر وفرنسا وعمانيا وأندونيسيا وجمهورية العراق الإسلامية وإيطاليا والكويت والبحرين وعمان والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة وتونس المتأخرة عن أي محطة أرضية في طائرة في الخدمة لشفلة الساتلية للطيران، القيم المحددة في الملحق 1، الجزء B من الفوصية ITU-R M.1643-0 ما لم تنفق على غير ذلك تحديداً للإدارة أو الإدارات المتأثرة. ولا تنتقص أحكام هذه الحاشية بأي حال من الأحوال من التزامات الخدمة الساتلية للطيران بالعمل كخدمة ثابتة وفقاً للرقم 29.5. (WRC-15)

ART5

MOD

509A.5 لا تصدور كدمة تدفق قصيرة في نطاق التردد 14.2-14.5 GHz في أراضي المملكة العربية السعودية والبحرين وبنسداد والكامبيون والصين وكوت ديفوار ومصر وفرنسا وقامرون وغيينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وبنغلاديش والكويت والنميبيا ونيجيريا وبنما والهند وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين وروسيا لاوسا وتونس وبنما ونتيجة عن أي عملية أرضية في منطقة الخدمة المتنقلة الساتلية للقطران، القيمة المحددة في الملحق 1. ملحق B من التوصية ITU-R M 1643-0، ما لا يتفق على غير ذلك تحديداً الإشارة أو الإشارات المتأثرة. ولا تقتصر أحكام هذه المادة على أي حال من الأحوال من التغيرات للخدمة المتنقلة الساتلية للقطران بالمثل كخدمة ثانوية وفقاً للترتيب 29.5 (WRC-15)

ADD

509B.5 إن استخدام نطاق التردد 14.5-14.75 GHz في البلدان المنخفضة في القرار (WRC-15) 163 ونطاق التردد 14.5-14.8 GHz في البلدان المنخفضة في القرار (WRC-15) 164 للخدمة الثانية الساتلية (أرض-فضاء) ليس لوصولات تنفيذ خدمة الإقذاع الساتلية مقصور على الوسائل المستفيدة بالنسبة إلى الأرض. (WRC-15)

ADD

509C.5 فيما يتعلق باستخدام نطاق التردد 14.5-14.75 GHz في البلدان المنخفضة في القرار (WRC-15) 163 ونطاق التردد 14.5-14.8 GHz في البلدان المنخفضة في القرار (WRC-15) 164 للخدمة الثانية الساتلية (أرض-فضاء) لغير وصولات التنفيذ للخدمة الإذاعية الساتلية، يجب أن يكون للمنظمات الأرضية في الخدمة الثانية الساتلية هوائي نظير 6 أمتار على الأقل وقوية تقوى للكتابة الخطية للخدمة تبلغ -44.75 dBW/Hz عند ساحل اقواتي. ويتعين أن تبلغ المنظمات الأرضية في مواقع مئة ممتدة. (WRC-15)

ADD

509D.5 قبل أن تضع أي إدارة عملية أرضية للخدمة الثانية الساتلية (أرض-فضاء) لغير وصولات التنفيذ للخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد 14.5-14.75 GHz في البلدان المنخفضة في القرار (WRC-15) 163 ونطاق التردد 14.5-14.8 GHz في البلدان المنخفضة في القرار (WRC-15) 164 فإن عليها أن تتحقق أن كثافة التدفق القصيرة التي تنتجها هذه العملية الأرضية لا تتجاوز القيمة -151.5 dBW/(m² 4 kHz) وللخدمة على كل الارتفاعات من 0 m إلى 19 000 m فوق سطح البحر على ارتفاع 22 km في اتجاه السطح انطلاقاً من جميع السواحل المنخفضة بعلامة خط الساحل الأساسي الذي تعرف به وتحت أي دولة ساحلية. (WRC-15)

ADD

509E.5 في نطاق تردد 14.50-14.75 GHz في البلدان المنخفضة في القرار (WRC-15) 163 ونطاق تردد 14.50-14.8 GHz في البلدان المنخفضة في القرار (WRC-15) 164 فإن موقع محطات الأرضية في الخدمة الثانية الساتلية (أرض-فضاء) لغير وصولات التنفيذ للخدمة الإذاعية الساتلية ينبغي أن يمانع على مسافة تصل لا تقل عن 500 km من حدود البلدان الأخرى ما لم توافق تلك الإدارات بوضوح على مسافات أقصر. ولا تسري أحكام المرفق 17.9. وعند تطبيق هذا الحكم يسمى الإدارات أن تنظر في الأجزاء ذات الصلة تمت التوافق وأخذت التوصيات ذات الصلة المضادة عن قطاع الاتصالات الراديوية. (WRC-15)

ADD

509F.5 في نطاق تردد 14.50-14.75 GHz في البلدان المنخفضة في القرار (WRC-15) 163 ونطاق تردد 14.50-14.8 GHz في البلدان المنخفضة في القرار (WRC-15) 164 فإن على المنظمات الأرضية في الخدمة الثانية الساتلية (أرض-فضاء) لغير أقراض وصولات تنفيذ الخدمة الإذاعية الساتلية ألا تعيق السطح المستقبلي للخدمات الثانية وتنشئة. (WRC-15)

ART5

ADD

509G.5 إن نطاق التردد 14.8-14.5 GHz موزع أيضاً لخدمة الإبحات الفضائية على أساس أولي. بيد أن هذا الاستعمال مقصور على الأنظمة الساتلية التي تعمل في خدمة الإبحات الفضائية (أرض-فضاء) لترحيل البيانات إلى المحطات الفضائية في مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض من المحطات الأرضية المتواجدة. ويجب ألا تنسب المحطات العاملة في خدمة الإبحات الفضائية أي تفاصيل مشارة المحطات العاملة في الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة والخدمة الثابتة الساتلية المتصورة على وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية ووظائف العمليات المعاصرة للخدمة لقطاعات حاضرة والعاملة بموجب التذييل 30A ووصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 وألا تتطابق بالحماية من هذه المحطات. وتكون الاستخدمات الأخرى لنطاق التردد هذا في خدمة الإبحات الفضائية على أساس ثانوي. (WRC-15)

MOD

510.5 باستثناء الاستعمال طبقاً لتفويض (WRC-15) 163 و (WRC-15) 164، فإن استعمال نطاق تردد 14.8-14.5 GHz في الخدمة ثلاثية الساتلية (أرض-فضاء) لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية يقتصر على البلدان الواقعة خارج أوروبا، ولا ترحس بالاستخدامات الأخرى لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 و 2 في نطاق التردد 14.8-14.75 GHz. (WRC-15)

MOD

GHz 15.4-15.4

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	511F.5 511E.5	15.43-15.4
	تحديد رادوي للموقع ملاحة رادوية للطيران	
	511A.5	15.63-15.43
	ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) تحديد رادوي للموقع ملاحة رادوية للطيران	
	511C.5	
	511F.5 511E.5	15.7-15.63
	تحديد رادوي للموقع ملاحة رادوية للطيران	
		...

MOD

511A.5 إن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لنطاق التردد 15.63-15.43 GHz يقتصر على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية، شرطية التنسيق بموجب الرقم 11A.9. (WRC-15)

MOD

511C.5 إن المحطات العاملة في خدمة الملاحة الرادوية للطيران يجب أن تحد من قيمة القدرة المسموعة للكثافة المتواجدة (e.i.r.p.) الفعالة طبقاً للتوصية ITU-R S.1340-0. كما أن مسافة التنسيق الدنيا اللازمة لحماية محطات الملاحة الرادوية للطيران (يشمل الرقم 10A.4) من المحطات العاملة التي تنسبها المحطات الأرضية لوصلات التغذية، والقدرة القصوى e.i.r.p. المرخصة في اتجاه المستوى الأفقي أعلى من محطة أرضية من محطات وصلات التغذية، يجب أن تكون مطابقة للتوصية ITU-R S.1340-0. (WRC-15)

ARTS

SUP
511D.5

MOD

512.5 توزيع بتراني: يوزع نطاق التردد GHz 17.3-15.7 أيضاً على الخدمات الثابتة والتنقلة على أساس أولي في الجزائر والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبنغلاديش وموزمبيق دار السلام والكاميرون وجمهورية الكونغو ومصر والسلفادور والإمارات العربية المتحدة وفرنسا وفلندا وهولندا والمندونجيا ونيوزيلندا وجمهورية إيران الإسلامية والأردن وكينيا والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا ومالي والمغرب ومونتسراتا وشيلي الأسود وبيجان وبوركينا فاسو والبحر وعمان وباكستان وبنغلاديش وجمهورية بنما وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسمامور وبنسومال والسودان وحبس السودان وتشاد وتوغو واليمن. (WRC-15)

MOD

514.5 توزيع بتراني: يوزع نطاق التردد GHz 17.7-17.3 أيضاً على الخدمات الثابتة والتنقلة على أساس ثانوي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش والكاميرون والسلفادور والإمارات العربية المتحدة وغواتيمالا والمندونجيا وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل وإسرائيل ولبنان وليبيا والأردن والكويت ونيبيلا وإثيوبيا وبيجان وبوركينا فاسو وبنجوليا وعمان ونورفولكستان وباكستان وبنغلاديش وبنسومال والسودان وحبس السودان. وتتعلق حدود القدرة المسموح عليها في الترددات 3.21 و 5.21. (WRC-15)

MOD

521.5 توزيع بتراني: يوزع نطاق التردد GHz 18.4-18.1 على الخدمات الثابتة والتنقلة (فضاء-أرض) والتنقلة على أساس أولي (نظر التردد 33.5) في الإمارات العربية المتحدة واليونان. وتتعلق أيضاً أحكام التردد 519.5. (WRC-15)

MOD

GHz 22-18.4

التوزيع على العهودات		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
...
20.1-19.7 ثابتة ساتلية 484B.5 484A.5 (فضاء-أرض) 527A.5 516B.5 متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)	20.1-19.7 ثابتة ساتلية 484B.5 484A.5 (فضاء-أرض) 527A.5 516B.5 متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)	20.1-19.7 ثابتة ساتلية 484B.5 484A.5 (فضاء-أرض) 527A.5 516B.5 متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)
524.5	528.5 527.5 526.5 525.5 524.5 529.5	524.5
20.2-20.1	ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)	ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)
...
22-21.4 ثابتة متنقلة إذاعية ساتلية 208H.5	22-21.4 ثابتة متنقلة	22-21.4 ثابتة متنقلة إذاعية ساتلية 208H.5
531.5 530D.5 530B.5 530A.5	530A.5	530D.5 530B.5 530A.5

صورة طبق الأصل

ART5

MOD

S24.5 توزيع مرشحات: جوع نطاق التردد GHz 21.2-19.7 أيضا على الخدمات ثنائية ومتشعبة على أساس أولي في البلدان التالية: أفغانستان وإثيوبيا والمملكة العربية السعودية والبحرين ومصر دار السلام والكاميرون والهند وجمهورية الكونغو وكوستاريكا ومصر والإمارات العربية المتحدة وعمان وغواتيمالا وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت ولساندا وماليزيا ومالي والمغرب وموزمبيقا ونيجال ونيجيريا وعمان وباكستان وبنغلاديش وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال والسودان وحبس السودان وتشاد وتوجو وتونس. ويتيح على هذا الاستعمال الإضافي ألا يفرض حدودا لكثافة تدفق القدرة على المحطات الفضائية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 21.2-19.7 ولا على المحطات الفضائية التابعة للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد GHz 20.2-19.7 عندما يكون التوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي في نطاق التردد الأخير هذا. (WRC-15)

ADD

S27A.5 يخضع تشغيل المحطات الأرضية المتحركة والتي تتواصل مع الخدمة الثابتة الساتلية للقرار (WRC-15) 156. (WRC-15)

MOD

S30A.5 يجب على أي محطة في الخدمات ثنائية أو لشبكات إدارة ما ألا تتخطى كثافة تدفق قدرة تتجاوز -120.4 MHz) dB(W/m²) على ارتفاع 3 m فوق سطح الأرض عند أي نقطة من أراضي أي إدارة أخرى في الإقليم 1 و 3 لأكثر من 20% من الوقت، ما لم ينفذ على خلاف ذلك بين الإدارات المعنية، ويتفق أن تستعمل الإدارات عند إجراء الحسابات أحر صيغة لتوصية ITU-R P.452 (نظر أيضاً أحدث صيغة لتوصية ITU-R BO 1898) (WRC-15)

SUP

S30C.5

MOD

GHz 29.9-24.75

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
29,9-29,5 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 484B 5 484A 5 539 5 527A 5 516B 5 استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) 541 5 متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 542,5 540,5	29,9-29,5 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 484B 5 484A 5 539,5 527A 5 516B,5 متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) 541,5 540,5 529,5 527,5 526,5 525 5	29,9-29,5 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 484B 5 484A 5 539,5 527A,5 516B,5 استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) 541 5 متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 542,5 540,5

صورة طبق الأصل

ART5

MOD

536B.5 يجب على محطات الأرض العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاق التردد 25.5-27 GHz ألا تتطلب الحماية من محطات لخدمات طليقة والمنقلة وألا تتوق بإقامة هذه المحطات واستعمالها، وذلك في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والنمسا والبنين ولجيبكا والنرويج والهند وجمهورية كوريا واليابان وعمر والإمارات العربية المتحدة وإستونيا وفرنسا وهنغاريا والمغرب وجمهورية إيران الإسلامية وألمانيا وإسبانيا وليطانيا وأردن وكندا والكويت ولبنان ونيوزيلندا ومولدوفا والنرويج وعمان وأوغندا وباكستان والبنين والهند والبرتغال وجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا والسلسلة للتحدة وسنغافورة والسويد وتايوان وتركيا وبنام وتايوان. (WRC-15)

MOD

GHz 34.2-29.9

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
30-29.9	ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 484A.5 484B.5 484R.5 516B.5 539A.5 539B.5	متقلة ساتلية (أرض-فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) 541.5 542.5 543.5 544.5 545.5

MOD

543A.5 يجب التوزيع في نطاق التردد GHz 31.3-31 للخدمة الثابتة أو تستخدمه أيضاً أنظمة تتضمن محطات لخدمات عالية الارتفاع (HAPS) في الاتحاد من الأرض إلى المحطات في البلدان التالية: بوتان والكاميرون وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والمكسيك والبنين وجمهورية إيران الإسلامية والنرويج واليابان وكازاخستان وماليزيا وسانديف وسنغافورة وساموا وأوزبكستان وباكستان والبنين وقطر وسنغافورة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان وسري لانكا وتايلاند وبنام. واستعمال الأنظمة التي تستخدم محطات الفضاء عالية الارتفاع في نطاق التردد GHz 31.3-31 مقصور على أراضي البلدان المذكورة فقط ويجب ألا ييسر تصاريح تصارة لغيرها من المناطق أنظمة الخدمة الثابتة والأنظمة المتحركة والأنظمة التي يتم تشغيلها بموجب الرقعة 543S، وألا تتطلب الحماية من هذه الأنظمة، وبمجرد أن ذلك، يجب ألا تتوق محطات لخدمات عالية الارتفاع تظهر هذه الخدمات. ويجب ألا تيسر الأنظمة التي تستخدم هذه المحطات في نطاق التردد GHz 31.3-31 تصاريحاً متزامناً مع الرقعة 543S، والتي قد تتوقع على أساس أولي في نطاق التردد GHz 31.8-31.3، مع مراعاة معايير الحماية الواردة في أحدث صيغة التوصية ITU-R R.679. ويجب كتابة الحماية للخدمات الساتلية المنقلة، يكون مستوى القدرة غير المنطقية في هياكل محطات HAPS على الأرض في نطاق التردد GHz 31.8-31.3 مدفوناً بقيمة -106 dB(W/MHz) في ظروف السماء الساطعة، ويمكن زيادته إلى -100 dB(W/MHz) في الظروف المشرفة للتحديد من محور سبب شاملة ألا يتجاوز التأثير الفعلي على الساتل الثقيل التأثير الفعلي لظروف السماء الساطعة. انظر القرار (WRC-15) 145 (Rev.WRC-12)

MOD

551H.5 إن كتابة تدفق القدرة للكافة مخصصة في نطاق التردد GHz 42.5-42.5 عن جميع المحطات الساتلية العاملة في نطاق التردد GHz 42.5-42 في أي نظام ساتلي غير مستمر بالنسبة إلى الأرض في مقدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)، أو في المقدمة الإذاعية الساتلية، يجب ألا تتجاوز القيم التالية في موقع أي محطة قسطنطيني خلال أكثر من 2° من الوقت:
 -230 dB(W/m²) في GHz 1 و-246 dB(W/m²) في أي k11z 500 من نطاق التردد GHz 42.5-42.5 في موقع أي محطة ذلك
 وادبيري مسجلة كمرسدة رادوية طبق وسيد:
 -209 dB(W/m²) في أي k11z 500 من نطاق التردد GHz 42.5-42.5 في موقع أي محطة ذلك مسجلة كمرسدة قبل
 للتواصل ذي خط أساسي لمولبد حد.

صورة طبق الأصل

ART5

وسينه تغيير هذه القيم الخاصة بكثافة تدفق القدرة لكثافة باستخدام المنهجية الواردة في الفوصية (ITU-R S.1586-1) وعطلة الهوائي المرجمي والكسب الأقصى للهوائي في خدمة الفلك الراديوي وفقاً لمدى التوسيع ITU-R RA 1631-0 وسينطبق على النساء أكسيميا ونموذج الارتفاع التي تزيد عن مدى رؤية تشغيل الفلك الراديوي (ويتمتع اعتماد قيمة التوسيع لما يبلغ 5° في حالة عدم وجود معلومات ملغمة). وتطبيق هذه القيم على أي محطة فلك راديوي تكون:

- إما قد تتضمن قبل 5 يونيو 2003 وتم تبليغ مكتب الاتصالات الراديوية عنها قبل 4 يناير 2004.
- أو تم التبليغ عنها قبل تاريخ استلام معلومات التنسيق أو التبليغ الكاملة المقصودة في التبديل له، حسب الاقتضاء بالنسبة للحملة التفاضلية التي تنطبق عليها المحدود.
- وتجوز عطلة الفلك الراديوي الأخرى التي تم التبليغ عنها بعد هذه التواريخ أن تنفذ اتفاقاً مع الإدارات التي رخصت بالخدمات التفاضلية. ويتعلق القرار (WRC-03) 743 في الإقليم 2. وتجوز تجاوز الحدود الواردة في هذه الحاشية في موقع محطة فلك راديوي ناحة لأي عند توافق إدارته على ذلك. (WRC-15)

MOD

GHz 81-66

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
...		
78-77.5	هواة هواة ساتلية تحديد راديوي للموقع 55913.5 فلك راديوي تخات متضاربة (نساء- أرض)	
	149.5	
...		

ADD

55913.5 يقتصر استخدام خدمة التحديد الراديوي للموقع لمناطق التردد GHz 78-77.5 على الإدارات قصيرة المدى للتطبيقات الأرضية، بما في ذلك تطبيقات رادارت، سلكيات، وتردد اختصاصات تقنية هذه الرادارات في أحدث نسخة من الفوصية ITU-R N12057. لا تنطبق أحكام الرقم 10.4. (WRC-15)

MOD

5620.5 تحرير إضافي: توضع مناطق التردد GHz 150-128 و GHz 171.6-171 و GHz 172.8-172.2 و GHz 174-173.3 في جمهورية كوريا أيضاً لخدمة الفلك الراديوي على أساس أولي. ويجب على محطات الفلك الراديوي في جمهورية كوريا التعامل في تناسقات التردد المشار إليها في هذه الحاشية إلا تختلف باختلاف الخدمات الصممة في بلدان أخرى وفقاً للوائح الراديوي وأنها تقيد استعمالها وتطويعها. (WRC-15)

ART9

المادة 9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى
أو الحصول على موافقة هذه الإدارات 1-2-3-4-5-6-7-8-9: (WRC-15)

MOD

4.9.A يطبق أيضاً القرار (Rev.WRC-15) 49 أو القرار (WRC-15) 552، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالشبكات الساتلية والأنظمة الساتلية التي تخضع لتطبيق هذا القرار. (WRC-15)

القسم 1 - النشر المسبق للمعلومات الخاصة
بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية

اعتباراً عامة

MOD

1.9 يجب على الإدارة أو أي إدارة⁹ تنوب عن مجموعة من الإدارات المعنية بأعمالها، قبل المبادرة باتخاذ أي إجراء بموجب المادة 11 بشأن تخصيصات الترددات لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير الخاضعة لإجراء التنسيق الوارد وصفه في القسم 11 من المادة 9 أدناه، أن ترسل إلى المكتب وصفاً عاماً للشبكة أو للنظام لغرض النشر المسبق في النشرة الإعلامية الدولية للترددات، على أن ترسل ذلك قبل التاريخ المحدد لبدء تشغيل الشبكة أو للنظام (انظر أيضاً الرقم 44.11) بفترة لا تزيد عن سبع سنوات وبفضل ألا تقل عن سنتين. والخصائص الواجب تقديم المعلومات عنها لهذا الغرض مدرجة في الجدول 4. ويمكن أيضاً إرسال المعلومات الخاصة بالتبليغ إلى المكتب في الوقت نفسه، ولكن يعتبر حينئذ أن المكتب قد استلمها بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ نشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق. (WRC-15)

ADD

1A.9 يجب على المكتب، عند استلام المعلومات الكفيلة في إطار الرقم 30.9، أن ينشرها باستخدام الخصائص الأساسية لطلب التنسيق، وصفاً عاماً للشبكة أو للنظام من أجل النشر المسبق في قسم خاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات (IRIFIC). وترد الخصائص التي يعين نشرها لهذا الغرض في الجدول 4. (WRC-15)

ART9

MOD

2.9 ترسل إن المكعب أيضاً تعديلات للمعلومات للبلغة وفقاً لأحكام الرقم 1.9 فور تيسر هذه التعديلات. وإن استعمال نطاق تردد إضافي أو تعديل الموقع المداري محطة فضائية تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو تعديل الجسد المرجعي أو تعديل اتجاه الإرسال محطة فضائية تستخدم مداراً ساتلياً غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، فضلاً عن استعمال الوصلات بين السواتل محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتصل بمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ولا تخضع لإجراء التسيق بموجب القسم II من المادة 9 يتطلب تطبيق إجراء النشر المسبق. (WRC-15)

ADD

3C.9 تتطلب تعديلات معلومات التسيق التي تشمل استخدام نطاق تردد إضافي أو تعديل موقع مداري محطة فضائية تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض تطبيق الإجراء المذكور في الرقم 1A.9. (WRC-15)

SUP

القسم الفرعي IB - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية
أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التسيق بموجب القسم II

SUP

5B.9

SUP

1,5B.9 II

SUP

5C.9

SUP

5D.9

ART9

القسم II - إجراء التنسيق 12-13

القسم الفرعي IIB - الإشعار باستلام طلبات التنسيق

MOD

47.9 وإذا لم يرد أي إشعار بالاستلام في غضون 30 يوماً تلي تصرف مكتب بموجب الرقم 46.9، يرسل المكتب على الفور رسالة تذكير تتيح 15 يوماً إضافية من أجل الرد. وفي حال عدم ورود إشعار بالاستلام في غضون 15 يوماً، فإن الإدارة التي لم ترسل إشعاراً بالاستلام تعتبر متعبدة: (WRCC-4)

القسم الفرعي HC - التدابير الواجب اتخاذها في حالة طلب التنسيق

MOD

50.9 إن الإدارة التي استلمت طلباً لتنسيق بموجب الأرقام من 7.9 إلى 21.9، أو الإدارة التي تخلفها الإجراء الذي يلي التدابير التي تم اتخاذها بموجب الرقم 41.9، يجب عليها أن تدرس المسألة على وجه السرعة من حيث المخاطر التي قد تسببها تفصيلاً في بعض الحالات أو تعرضها عند التحقيقات 25 المخصصة وفقاً للتبديل 24-24. (WRCC-14)

ADD

24-35.9 تنظر أيضاً الرقم 1.52.9. (WRCC-14)

MOD

52.9 يجب على الإدارة التي لا توافق على طلب التنسيق إثر التدابير التي اتخذتها بموجب الرقم 50.9، أن تعلم الإدارة التي طلبت التنسيق بعدم موافقتها 24-35.9 في غضون مهلة أربعة أشهر تلي تاريخ صدور النشرة الأسبوعية بموجب الرقم 38.9 أو تلي تاريخ إرسال معطيات التنسيق بموجب الرقم 29.9، وأن ترسل المعلومات المتعلقة بتخصيصاتها التي تتركز عليها عدم الموافقة. كما أنها تعرض المقترحات التي تستطيع أن تتدبرها من أجل التوصل إلى حل مرضي للمسألة. وترسل نسخة من هذه المعلومات إلى المكتب. وعندما تتعلق هذه المعلومات بمحطات للأرض أو محطات أرضية تشمل في اتحاد الإرسال المتكامل وتقع داخل منطقة التنسيق خطية أرضية، فهي تعامل على أنها تليفات بموجب الرقم 2.11 أو الرقم 9.11 فقط في الحالة التي تتعلق فيها المعلومات بمحطات الاتصالات راديوية قياسية أو محطات ستوذج في الخدمة خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة فيما يتعلق بمحطات للأرض أو خلال السنوات الثلاث التالية فيما يتعلق بمحطات أرضية. (WRCC-15)

ART 11

ADD

24 مكرراً: 1.52.9 يمكن إدارة تعقد، أن تداعياً غير مقبول قد يتعرض له شكائياً أو أبلغتها. سائبة الخالية أو المحظوظ لها غير الخاضعة لإجراء التنسيق بموجب القسم 11 من المادة 9، يمكن أن ترسب تلقائياً إلى الإدارة التي طلبت تنسيق. ويمكنها أيضاً إرسال نسخة من هذه التخصيصات إلى المكتب. على أن مثل هذه التعليقات لا تشكل عدداً عدم موافقة بموجب الرقم 52.9. يجب عدم ذلك أن تسمى كذا الإدارتين إلى تعاود معاً في جهود مشتركة لحل المشكلات. مساعدة المكتب إذا طلب ذلك أحد الطرفين، كما تتبادل الإدارتان أي معلومات إضافية ذات صلة يمكن توفيرها. (WRC-15)

القسم الفرعي III - التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم الرد
أو عدم القرار أو عدم الموافقة بشأن طلب تنسيق

MOD

62.9 عندما لا تبلغ الإدارة المعنية قرارها بهذا الشأن في غضون 30 يوماً تلي تصرف المكتب بموجب الرقم 61.9، يرسل المكتب على الفور رسالة تذكير تنصح 15 يوماً إضافية من أجل الرد. وإذا لم تبلغ الإدارة قرارها بهذا الشأن بعد رسالة تذكير للمكتب في غضون 15 يوماً، تطبق أحكام الرقمين 48.9 و 49.9. (WRC-15)

MOD

المادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 (WRC-15)

MOD

2. 2.11.A.1 يطبق أيضاً القرار (Rev.WRC-15) 49 أو القرار (Rev.WRC-15) 552. حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالشبكات الساتلية والأنظمة الساتلية التي تخضع لتطبيق هذا القرار (WRC-15)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD

32A.11 ج) من حيث احتمال حدوث تناقضات ضارة قد يتعرض لها أو تسببها تخصيصات سبق تسجيلها مع نتيجة مواتية بموجب الرقم 36.11 والرقم 37.11 أو الرقم 38.11، أو تخصيصات تم تسجيلها تطبيقاً للرقم 41.11، أو تخصيصات تم نشرها بموجب الرقم 38.9 أو الرقم 58.9 ولكنها لم يتم التبليغ عنها بعد، حسب الحالة، وذلك فيما يتعلق بالحالات التي تعلق فيها الإدارة بالبلغة أن إجراء التنسيق بموجب الأرقام 7.9 و 7A.9 و 7B.9 و 11.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 أو 14.9 لم يمكن إكثاله بنجاح (انظر أيضاً الرقم 65.9)؛ 14.14 أو (WRC-15)

ART11

ADD

14مكرراً 2.32A.11 بالنسبة لتطبيقات الرقم 32A.11 فيما يتعلق بإجراء التنسيق بموجب الرقم 7.9 في نطاقات التردد 5 850-5 725 MHz (الإقليم 1) و 6 725-5 850 MHz و 7 075-7 025 MHz (أرض-فضاء) للشبكات الساتلية ذات مسافات تفصل المدارية الاقليمية في المدار الساتلي المنتشر بالنسبة إلى الأرض التي تزيد على 7 درجات، وفي نطاقات التردد 10.95-11.2 GHz و 11.7-11.45 GHz و 12.2-11.7 GHz (الإقليم 2) و 12.5-12.2 GHz (الإقليم 3) و 12.7-12.5 GHz (الإقليم 1 و3) و 12.7-12.7 GHz (فضاء-أرض) و 13.75-14.5 GHz (أرض-فضاء) للشبكات الساتلية ذات زوايا الفصل المدارية الاقليمية في المدار الساتلي المنتشر بالنسبة إلى الأرض التي تزيد على 6 درجات، بتطبيق القرار (WRC-15) 762. وفي الحالات الأخرى، يجب تمديد التهجئة وإنشائها إلى التهجئة الإجمالية، إذا تم الأمر. (WRC-15)

MOD

44.11 عندما يتم التبليغ عن تاريخ 20، 21، 21مكرراً وضع تخصيص التردد محطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام بعد تاريخ استلام تلك المعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم 1.9 أو 2.9، في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير الخاضعة للتقسيم 11 من المادة 9 أو بموجب الرقم 1A.9 في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للتقسيم 11 من المادة 9. وأي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، يقوم المكتب بإلغائه بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر. (WRC-15)

MOD

1.44.11 20 فيما يتعلق بتعديلات تردد محطة فضائية وضمت في الخدمة قبل انتهاء إجراء التنسيق، وكانت المعلومات المطلوبة بموجب القرار (Rev.WRC-15) 49 أو القرار (Rev.WRC-15) 552، حسب الاقتضاء، قد قدمت إلى المكتب، يستمر أخذ هذه التعديلات بالحسبان لمدة أقصاها سبع سنوات بدءاً من تاريخ استلام المعلومات ذات الصلة بموجب الرقم A.1.9. وإذا كان المكتب لم يستلم بطاقة التبليغ الأون بشأن تسجيل التعديلات المعنية بموجب الرقم 15.11 ذات الصلة بالرقم 1.9 أو الرقم 1.9 بعد انقضاء مهلة السبع سنوات، يلغى المكتب التعديلات بعد إعلام الإدارة المُتلقِّة بالتدابير التي يزم اتخاذها مسبقاً قبل ستة أشهر. (WRC-15)

ADD

21مكرراً 3، 44.11 و 1.44B.11 عند استلام هذه المعلومات وعندما يبدو من المعلومات الموثوقة المتاحة أن تعديلاتها مبرراً عنه لم يوضع في الخدمة وفقاً للرقم 44.11 و/أو الرقم 44B.11 من لوائح الراديو، حسب الحالة، تنطبق إجراءات التشاور وسير العمل المطبق لاحقاً على النحو المبين في الرقم 6.13، حسب الاقتضاء. (WRC-15)

ART11

MOD

44B.11 يُعتمد تخصيص تردد محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع الإداري المبلغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص. وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتعمل الإدارة المبلّغة للمكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. 21 أكتوبر- 22 أكتوبر. ونفور استلام المعلومات المرسله بموجب هذا الحكم، يتبع المكتب تلك المعلومات بأسرع ما يمكن على الموقع الإلكتروني للاتحاد وينشرها في البشرة الإعلامية المدوية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية. وينطبق القرار (WRC-15) 40. (wrc-15)

ADD

22 أكتوبر- 24B.11 يعتبر أيضاً تخصيص تردد محطة فضائية في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض مع تاريخ وضع في الخدمة مبلغ مه قبل تاريخ استلام معلومات التوقيع معرفة جيد على 120 يوماً مسبقاً في الخدمة إذا أكدت الإدارة شئمة، عند تقديم معلومات التوقيع عن هذا التخصيص. أن محطة فضائية في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال تخصيص التردد هذا. قدمت في الموقع الإداري وظلت فيه لمدة متواصلة اعتباراً من تاريخ التوقيع في الخدمة مبلغ مه إلى تاريخ استلام معلومات التوقيع عن تخصيص التردد هذا (WRC-15)

MOD

48.11 إذا انقضت مهلة السبع سنوات بعد تاريخ استلام المعلومات الكاملة المشار إليها في الرقم 1.9 أو 2.9 في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية عبر الخاضعة لنفسه II من المادة 9 أو في الرقم 1A.9 في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للقسمة II من المادة 9، دون أن تقوم الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية بوضع تخصيصات التردد لمحطات الشبكة في الخدمة، أو دون أن تقدم طلباً للتبليغ الأوفى لتسجيل تخصيصات التردد بموجب الرقم 15.11، أو دون أن تقدم حسب الاقتضاء، معلومات الاحتياط الواجب عسباً بالقرار (Rev.WRC-15) 49 أو بالقرار (Rev.WRC-15) 552. حسب الحالة، تلغى المعلومات المنشورة بموجب الأرقام 1A.9 و 2B.9 و 38.9. حسب الحالة، ولكن فقط بعد إبلاغ الإدارة المعنية بذلك بمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل انقضاء الموعد النهائي المشار إليه في الرقمين 44.11 و 1.44.11. وحسب الاقتضاء الفقرة 10 من الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-15) 49. (wrc-15)

ART11

MOD

49.11 عندما يملق استخدام تخصيص تردد مسجل محطة فضائية لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة للبلغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصص لسجل في الخدمة، تعلم الإدارة للبلغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقعة 1.49.11 في حالة الطوارئ. وعند تلقي المعلومات للبطاقة بموجب هذا الحكم يقوم المكتب بإتاحتها بأسرع وقت ممكن في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات وينشرها في النشرة الإعلانية الشهرية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الإقليمي. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصص في الخدمة مدة ثلاثة شهور بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد. شرط أن تعلم الإدارة للبلغة المكتب بالتعليق في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي عُلق فيه الاستخدام. وإذا أعلنت الإدارة للبلغة المكتب بالتعليق بعد مضي أكثر من ستة أشهر على التاريخ الذي عُلق فيه استخدام تخصيص التردد، تقتصر فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقتصر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة للبلغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد بفترة تزيد عن 21 شهراً، يُلغى تخصيص التردد. (WRC-15)

MOD

1.49.11 22 يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء الفترة المحددة أدناه بشهر يوماً. ويتم تخصيص التردد محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض معادة إلى الخدمة. إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع الفيزيائي مع وكالات قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصص، وثقت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتعلم الإدارة للبلغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. ويتعلق القرار (WRC-15) 40. (WRC-15)

ART13

المادة 13

تعليمات للمكتب

القسم 11 - احتفاظ المكتب بالسجل الأساسي والخطط العالمية

MOD

6.13

سم - وعندما تبين معلومات متوفرة موثوق بها أن تحفيصاً مسجلاً لم يدخل حيز الاستخدام أو لم يعد مستخدماً أو لا يزال يستخدم ولكن ليس طبقاً للخصائص اللازمة المبلغ عنها والمحددة في التذييل 4، يشاور المكتب مع الإدارة المبلغة ويستوضح عما إذا كان التحفيص قد أدخل في الخدمة طبقاً للخصائص المبلغ عنها أو لا يزال مستخدماً طبقاً للخصائص المبلغ عنها. ويجب أن يتضمن طلب التوضيح هذا سبب الاستفسار. وفي حالة الرد ورهناً بموافقة الإدارة المبلغة إما أن يلغي المكتب الخصائص الأساسية الواردة في التسجيل أو يحددها بشكل ملائم أو يحتفظ بهذه الخصائص الأساسية كما هي. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون ثلاثة أشهر، يرسل المكتب تذكيراً إليها. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الأول يرسل المكتب تذكيراً ثانياً. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الثاني، يخضع الإجراء الذي يتخذه المكتب لإلغاء التسجيل لقرار اللجنة. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة أو عدم موافقتها، سيستمر المكتب في مراعاة التسجيل عند قيامه بالفحص إلى أن تتخذ اللجنة قراراً بإلغاء التسجيل أو تعديله. وفي حالة وجود رد، يخظر المكتب الإدارة المبلغة بالاستنتاج الذي يتوصل إليه في غضون ثلاثة أشهر من رد الإدارة. وإذا كان المكتب يرحب لا يسمح له بالامتنال لمدة الثلاثة أشهر المشار إليها أعلاه، يخظر المكتب الإدارة بنسبة مبيهاً نسباً دفت. وفي حالة وقوع خلاف بين الإدارة المبلغة والمكتب، تبحث اللجنة هذه المسألة بعناية مع مراعاة المواد المدعومة الإضافية المقدمة من الإدارات عن طريق المكتب ضمن الحدود الزمنية التي تضعها اللجنة. ولا يجوز تطبيق حد الحكم دون تطبيق أحكام نواتج الراديو الأخرى. (WRC-15)

المادة 16

المراقبة الدولية للإرسالات

MOD

2.16

لا يشتمل نظام المراقبة الدولية للإرسالات إلا خطط مراقبة الإرسالات التي تعينها الإدارات لهذا الغرض في المعلومات التي ترسلها إلى الأمين العام طبقاً للقرار ITU-R 23 وأحدث صيغة للتوصية ITU-R SM.1139. ويجوز أن تقوم بتشغيل هذه الخطط أي إدارة، أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي مصلحة مراقبة تنشئها عدة بلدان بصورة مشتركة أو أي منظمة دولية، بموجب ترخيص تمنحه لها الإدارة المعنية. (WRC-15)

ART19

المادة 19

تعريف هوية المعطيات

القسم III - تكوين الرموز الدلالية للنداء

MOD
48.19 سم المركبات الواردة في: التوصية (ITU-R M.1172-0) التي تحتفظ بها للمختصات الواجب استخدامها في خدمات الاتصالات الراديوية (WRC-15)

القسم V - أرقام النداء الانتقائي في الخدمة المستقلة البحرية

MOD
83.19 البند 36 عندما تستخدم معطيات الخدمة المستقلة البحرية أجهزة لنداء الانتقائي مطابقة لتوسيعين ITU-R M.476-5 و ITU-R M.625-1 تخصص لها الإدارات المسؤولة عنها أرقاماً للنداء وفقاً للأحكام الواردة أدناه. (WRC-15)

القسم VI - الهويات في الخدمة المستقلة البحرية (WRC-12)

98.19 1 - اعتبارات عامة

MOD
99.19 البند 39 عندما يجب على إحدى محطات «العامة» في الخدمة المستقلة البحرية أو في الخدمة لشبنة بحرية ساتلية أن تستخدم هويات الخدمة لشبنة البحرية، تخصص الإدارة المسؤولة الهوية لمدة معينة وفقاً للأحكام الواردة في الملحق 1 بالتوصية ITU-R M.585-7. وعندما تخصص الإدارات هويات في الخدمة لشبنة البحرية، يجب عليها تليغ مكتب الاتصالات الراديوية بذلك فوراً، وفقاً لأحكام الرقم 16.20. (WRC-15)

MOD
102.19 (3) تكون أنماط هويات الخدمة المستقلة البحرية على النحو المقترح في الملحق 1 بالتوصية ITU-R M.585-7. (WRC-15)

ART21

(B - أرقام تعرف الخوية البحرية (MID)

108.19

MOD

108A.19 البند 41 أرقام تعرف الخوية البحرية (MID) جزء لا يتجزأ من خوية الخدمة المنتقلة البحرية وتعدل. من حيث المبدأ، على الإدارة المسؤولة عن الخطة المرفقة بهذه الطريقة. وفي بعض الحالات، يمكن أن تعدل الأرقام (MID) على منطقة جغرافية تحت مسؤولية إدارة مار. وبالإضافة إلى ذلك، حسباً أثير في أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.585، فإن بعض أرقام تعرف الخوية البحرية معجزة للأجهزة البحرية ولا تعدل على أي إدارة أو أي منطقة جغرافية. (WRC-15)

(C - مويات الخدمة المنتقلة البحرية (WRC-07)

110.19

MOD

111.19 البند 43 (1) تتبع الإدارات الملحق 1 بالتوصية ITU-R M.585-7 المتعلقة بتخصيص مويات الخدمة المنتقلة البحرية واستعمالها. (WRC-15)

المادة 21

خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم

نطاقات تردد تفوق GHz 1

القسم 1 - اختيار المواقع والترددات

MOD

1.2.21 يجب أيضاً عمليات الاستقبال في الخدمة الثابتة أو في الخدمة منتقلة البث في نطاقات بحري لتقاسمها مع خدمات الأرض. مرادوية الفضائية (فضاء-أرض) أو تنحسب، لتأمين حمايتها الخاصة، توجيه هوائياتها في اتجاه مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. إذا كانت درجة حساسيتها بالشدة التي قد تؤدي إلى حدوث تداخلات كبيرة من جانب إرسالات المحطات الفضائية، يوصى، على وجه الخصوص، في "أ" التي تتردد 13.65-13.8 GHz و 22-21.4 GHz، بالشعاع على زاوية فصل دنيا تبلغ 1.5° بالنسبة إلى اتجاه مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. (WRC-15)

ART21

القسم II - حدود القدرة التي تنطبق على محطات الأرض

MOD

الجدول 2-21 (Re-W/54-15)

الحدود المعينة في الأرقام التالية	الخدمة	نطاق الترددات
2.21 و 3.21 و 4.21 و 5.21	الخدمة الفضائية خدمة الأقمار الصناعية خدمة الأقمار الصناعية خدمة الاتصالات الفضائية خدمة استكشاف الأرض الصناعية الخدمة المتعلقة فضائية	MHz 1 429-1 427 MHz 1 645.5-1 610 (تردد 359.5) MHz 1 660-1 646.5 (تردد 359.5) MHz 2 010-1 980 MHz 2 025-2 010 (إتليد 2) MHz 2 110-2 025 MHz 2 290-2 200 MHz 2 670-2 655 (الإتليدات 2 و 3) MHz 2 690-2 670 (الإتليدات 2 و 3) MHz 5 755-5 725 (بمعدان الإتليد 1 المذكورة في الفئتين 453.5 و 455.5) MHz 5 850-5 755 (بمعدان الإتليد 1 المذكورة في الفئتين 453.5 و 455.5) MHz 7 075-5 850 MHz 7 235-7 145 MHz 8 400-7 900

صورة طبق الأصل

ART21

القسم III - حدود القدرة التي تنطبق على المحطات الأرضية

MOD

الجدول 3-21 (Rev WRC-19)

الخدمات	نطاق الترددات	
خدمة استكشاف الأرض-فضائية		MHz 2 110-2 025
خدمة الطاقة الفضائية	(البلدان المتعددة في الرقم 454.5، أعلاه البلدان المتعددة في الرقمين 453.5 و 455.5)	MHz 5 725-5 670
خدمة الأرصاد الجوية الفضائية		
الخدمة المنقولة الفضائية	(للإقليم 1 أعلاه البلدان المتعددة في الرقمين 453.5 و 455.5)	^a MHz 5 755-5 725
خدمة العمليات الفضائية	(للإقليم 1 أعلاه البلدان المتعددة في الرقمين 453.5 و 455.5)	^b MHz 5 850-5 755
خدمة الأبحاث الفضائية		
		MHz 7 075-5 830
		MHz 7 250-7 190
		MHz 8 400-7 900
	(للإقليم 1)	^c GHz 11.7-10.7
	(للإقليم 1 أعلاه البلدان المتعددة في الرقم 494.5)	^d GHz 12.75-12.5
	(للإقليم 2)	^e GHz 12.75-12.7
		GHz 13.25-12.75
	(بالنسبة إلى البلدان المتعددة في الرقم 505.5)	GHz 14.25-14.0
	(بالنسبة إلى البلدان المتعددة في الأرقام 505.5 و 508.5 و 509.5)	GHz 14.5-14.25
	(للإقليمين 1 و 3)	^f GHz 14.4-14.3
		GHz 14.8-14.4

ART21

القسم ٧ - حدود كثافة تدفق القدرة الناتجة عن المحطات الفضائية

MOD

الجدول 4-21 (تابع) (Rev WRC-15)

عرض النطاق المرجعي	الحدود مقدرة بالوحدات (dB(W/m ²)) التي هي فوق المستوى الأرضي			الخدمة*	نطاق الترددات
	٢٥-٢٥	٢٥-٢٥	٢٥-٢٥		
kHz 4	١٤٠-	١٥٠- (٥ - ٥) ٠,٥	١٥٠-	استكشاف الأرض (فضاء-أرض) البيانات الفضائية (فضاء-أرض)	MHz 8 500-8 025
MHz 1	٢٥-٢٥	٢٥-٢٥,٧	٢٥,٧-٢٥	استكشاف الأرض (فضاء-أرض)	MHz 10 400-9 900
	١٤٠-	١٤٠,٢٥ log(٥ - ٥) + ١٥٠-	١٤٠,١٣-		
MHz 4	٢٥-٢٥	٢٥-٢٥	٢٥-٢٥	تتبع (فضاء-أرض) (مدار السواتل المستقرة في الأرض)	GHz 11,7-10,7
	١٤٠-	١٥٠- (٥ - ٥) ٠,٥	١٥٠-		

١٤٠,٨ 8.16.21 يجب كثافة تدفق القدرة المقدمة بالنسبة لخدمة استكشاف الأرض الفضائية (فضائية) هي التي تتوسط كثافة تدفق القدرة (pfd) والتي تحددها كالتالي:

$$pfd(\delta) = P + 10 \log \tau + 10 \log (PRP) - 30 - 10 \log (R_c) + G_r(\delta) - 10 \log (4\pi r^2(\delta))$$

حيث:

- r: قدرة الدورية للتردد الراديوي (RF) عند دخل قنوات نساتل الفضاء ذي الفتحة التركيبية (SAR) (dHW)
- \tau: طول نمط الرادار SAR (\mu s)
- PRP: تردد تكرار النمط لرادار SAR (kHz)
- \delta: زاوية ارتفاع ساتل الرادار SAR الخاص بخدمة استكشاف الأرض الفضائية فوق الأرض في مستوى الرأس (شمودي على مدار النساتل) (بالدرجات)
- R_c: عرض نطاق إرسال رادار SAR (MHz)
- G_r(\delta): كسب هوائي إرسال ساتل الرادار SAR في مستوى الرأس (شمودي على مدار النساتل) بالنسبة لزاوية الارتفاع \delta لخدمة (dBi)
- d(\delta): نسبة بين ساتل الرادار SAR والأرض بالنسبة لزاوية الارتفاع \delta لخدمة (m) (WRC-15)

صورة طبق الأصل

ART22

MOD

جدول 4-21 (تابع) (Rev.WRC-15)

عرض النطاق المرغوب	الحد مقدراً بالوحدات dB(W/m ²) لزاوية وصول (θ) فوق المستوى الأفقي			الخدمة*	نطاق الترددات
	°90،°25	°25،°5	°5،°0		
kHz 4	138	(5 - 6)1,5 + 148-	148	الخدمة الساتلية (فضاء-أرض) (مدار ساتلي مستقر بالنسبة إلى الأرض)	GHz 12,75-12,2 (الإقليم 15) GHz 12,75-12,5 (نطاق الإقليم 1 المزدوج في التردد 494,5 و496,5)
kHz 4	°90،°84	°84،°80	°80،°25	الخدمة الساتلية (فضاء-أرض) (مدار ساتلي مستقر بالنسبة إلى الأرض)	GHz 13,65-13,4 (الإقليم 1)
	140(5)-	140(5 - 8)0,5 + 154	140(40)-		
MHz 1	13A - 13(0,5) - 12(0,5)	13A - 13(5 - 8)0,5 - 115	13A - 13(115) - 12(115)	الخدمة الساتلية (فضاء-أرض) خدمة الأرض-محطة ثابتة (فضاء-أرض)	GHz 19,3-17,7

140 9.16.21 تستند هذه القيم أيضاً على التقاسم مع خدمة استكشاف الأرض الساتلية (التخطيطية) وخدمات الأبحاث الفضائية.

MOD

3A.16.21 ينطبق لقرار (Rev.WRC-15) 903 (WRC-15)

المادة 22

الخدمات الفضائية

القسم II - التحكم في التداخلات المسببة لأنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

MOD

5A.22 الفقرة 5 إن كثافة تدفق القدرة الكلية القصوى الناتجة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض عن أي نظام سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية يجب ألا تتجاوز -168 dB(W/m²) في أي نطاق عرضه 4 kHz، ضمن نطاق الترددات 700-6 075 MHz وضمن زاوية ميل تبلغ ±5° عن مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب حساب كثافة تدفق القدرة الكلية القصوى طبقاً للتوصية ITU-R S.1256-0 (WRC-15)

صورة طبق الأصل

ART22

MOD

الجدول ID-22 (Rev WRC-15)

حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) التي تشعها للخدمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساحلية في بعض نطاقات التردد نحو هوائيات من الخدمة

الإذاعية الساتلية أقطارها cm 30 و cm 60 و cm 90 و cm 120 و cm 180 و cm 240 و cm 300 و cm 10 و cm 11

نطاق الترددات (GHz)	كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) (dB(W/m ²))	النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)	عرض النطاق المرجعي (kHz)	قطر الهوائي المرجعي ومحط الإرسال المرجعي 12
12,5-11,7 في الإقليم 1 12,2-11,7 و 12,75-12,5 في الإقليم 5 12,7-12,2 في الإقليم 2	165,841-	0	40	cm 30 النوعية ITU-R BO.1443-3 نطاق 1
	165,541-	25		
	164,041-	96		
	158,6	98,857		
	158,6-	99,429		
	158,33-	99,429		
	158,33-	100		
175,441-	172,441-	0	40	cm 45 النوعية ITU-R BO.1443-3 نطاق 1
	169,441-	66		
	164-	97,75		
	160,75-	99,357		
	160-	99,808		
	160-	99,986		
	160-	100		
176,441-	173,191-	0	40	cm 60 النوعية ITU-R BO.1443-3 نطاق 1
	167,75	97,8		
	162-	99,371		
	161-	99,886		
	160,2-	99,943		
	160-	99,971		
	160-	99,997		
178,94-	178,44-	0	40	cm 90 النوعية ITU-R BO.1443-3 نطاق 1
	176,44-	35		
	171	98		
	165,5-	99,429		
	163-	99,714		
	161-	99,857		
	160-	99,943		
160-	99,991			
160-	100			

صورة طبق الأصل

ART22

نطاق الترددات (GHz)	كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) (dB(W/m ²))	النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)	عرض النطاق الترددي (kHz)	نطاق الترددات المرجعي ومخطط الإشعاع المرجعي 12
	182.44 - 180.69 - 179.19 178.44 - 174.94 - 173.75 - 173 - 169.5 - 167.8 - 164 - 161.9 - 161 160.4 160	0 90 98.9 98.9 99.5 99.68 99.68 99.85 99.915 99.94 99.97 99.99 99.998 100	40	cm 120 التوصية ITU-R BO 1443-3 نطاق 1
	184.941 184.101 - 181.691 176.25 - 163.25 161.5 160.35 - 160 160	0 33 98.5 99.571 99.946 99.974 99.993 99.999 100	40	cm 180 التوصية ITU-R BO 1443-3 نطاق 1
	187.441 - 186.341 - 183.441 - 178 164.4 161.9 - 160.5 160 160	0 33 99.25 99.786 99.957 99.983 99.994 99.999 100	40	cm 240 التوصية ITU-R BO 1443-3 نطاق 1
	191.941 - 189.441 185.941 - 180.5 173 167 162 160 160	0 33 99.5 99.857 99.914 99.951 99.983 99.991 100	40	cm 300 التوصية ITU-R BO 1443-3 نطاق 1

ART51

MOD

12 11.5C.22 بالنسبة لهذا الجدول، لن تستخدم المخططات الموجهة الواردة في الملحق 1 بالتوصية ITU-R BO.1443-3 بالتوصية 11.5C.22 إلا من أجل حساب التداخل الذي تسببه أنظمة ساتلية غير مستقرة ينعكس إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في أنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية. (WRC-15)

ADD

القسم VII - حدود التداخل في نطاق التردد GHz 14.8-14.5
من الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لغرض وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية (WRC-15)

40.22 في إطار الشروط المقترحة للانتشار في الفضاء المرء، يمين ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة التي تبثها محطة أرضية لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض لغرض وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد GHz 14.75-14.5 في البلدان المدرجة في القرار (WRC-15) 163 و GHz 14.8-14.50 في البلدان المدرجة في القرار (WRC-15) 164 قيمة -76 dB(W/m² · 27 MHz) في أي نقطة من مدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض. (WRC-15)

المادة 51

الشروط الواجب استيفاؤها في الخدمات البحرية

القسم I - الخدمة البيثقلة البحرية

C - محطات السفن التي تستخدم النداء الاتصالي الرسمى	24.51
C3 - النطاقات المحصورة بين kHz 000 و kHz 27 500	32.51
MOD	
35.51 س م استقبال إرسالات من السفن FIB أو B على قناة نداء دولية (معدة في التوصية ITU-R M.541-10) في كل من نطاقات الموجات الديكامتري (HF) في الخدمة المتنقلة البحرية اللازمة لأداء خدماتها (WRC-15)	
C1 - محطات السفن التي تستعمل الإبرالي خيب النطاق بطياعة مباشرة	39.51
MOD	
41.51 (2) يجب أن تكون خصائص أجهزة الإبراق ضيق النطاق بطياعة مباشرة متوافقة مع التوصيتين ITU-R M.476-5 و ITU-R M.625-4. وينبغي أن تكون الخصائص متوافقة أيضاً مع أنظمة صيغة للتوصية ITU-R M.627. (WRC-15)	

ART52

المادة 52

أحكام خاصة تتعلق باستعمال الترددات

القسم IV - استعمال الترددات للنداء الاتقائي الرقمي

أ - اعتبارات عامة

110.52

MOD

112.52 البند 51 يجب أن تكون حصائص أجهزة النداء الاتقائي الرقمي وفقاً للتوصية ITU-R M.541-10، كما ينبغي أن تكون وفقاً لأحداث مسيئة للتوصية ITU-R M.493 (WRC-15).

D - النطاقات المحصورة بين 4 000 kHz و 27 500 kHz

141.52

D2 - النداء والإعصار بالاستلام

MOD

149.52 (2) تكون الترددات الدولية للنداء الاتقائي الرقمي تلك المبينة في التوصية ITU-R M.541-10 ويجوز تستعملها أي محطة سفينة. وبغية خفض التداخلات على هذه الترددات يجب ألا تستعمل إلا عندما لا يمكن إجراء النداءات على الترددات المحصورة على الصعيد الوطني. (WRC-15)

MOD

153.52 (2) تكون الترددات الدولية للنداء الاتقائي الرقمي تلك المبينة في التوصية ITU-R M.541-10 ويجوز تخصيصها لأي محطة ساحلية. وبغية خفض التداخلات على هذه الترددات، يمكن أن تستعملها المحطات الساحلية، كقاعدة عامة، سفن الشحن التي تحمل جنسية غير جنسيتها، أو إدارتها تجس على أي واحد من ترددات النداء الاتقائي الرقمي في النطاقات المعنية تأوم محطة السفينة المراقبة. (WRC-15)

القسم VI - استعمال الترددات في المراقبة الراديوية

أ - اعتبارات عامة

176.52

MOD

181.52 البند 85 إن أجهزة النطاق الخائبي الوحيد التي توجد في محطات المراقبة الراديوية من الخدمة لتتفقد البحرية والعمالة في النطاقات الموزعة هذه الخدمة بين 1 606.5 kHz و 4 000 kHz وفي النطاقات الموزعة حصراً هذه الخدمة بين 4 000 kHz و 27 500 kHz يجب أن تستوفي الشروط التقنية والتنظيمية المحددة في التوصية ITU-R M.1173-1 (WRC-15)

صورة طبق الأصل

ART'S2

B - النطاقات المحصورة بين $fH = 1606.5$ و $kH = 4000$ (WRC-05) 182.52

B2 - النداء والإجابة

MOD

192.52 ب) إعلان النطاقات الساحلية عن مت قوائم لها، كما عني تردد آخر حسبها هو محدد في التوصية (WRC-15) .ITU-R M.1171-0

MOD

195.52 الفقرة 89 (1) قبل أن ترسل أي محطة على التردد الحامل 2182 kHz، يجب عليها أن تستمع مدة كافية على هذا التردد حتى تتحقق من عدم حيزان أي حركة استغاة في هذه الأجزاء وفقاً للتوصية (WRC-15) .ITU-R M.1171-0

B4 - أحكام إضافية تطبق في الإقليم 1

MOD

213.52 (2) إذا تمذر استخدام الترددات وفقاً للأرقام من 203.52 إلى 208.52 أو الرقم 210.52 ، يجوز محطة السفينة في ظروف استثنائية، أن تستخدم أحد الترددات في الاتجاه من السفينة إلى المحطة الساحلية وللحصول على تسعيد الوطني لتتمثل محطة ساحلية من حنسية أخرى، وبشروط صراحة، في هاتو امشاة، أن تتخذ كل من المحطة الساحلية ومحطة السفينة تدابير الحنر اللازمة وفقاً للتوصية (WRC-15) .ITU-R M.1171-0 حتى لا يسبب استخدام هذا التردد تداعلات ضارة بالخدمة التي يكون استخدام هذا التردد مرخصاً لها. (WRC-15)

C - النطاقات المحصورة بين $fH = 4000$ و $kH = 27500$ 216.52

C2 - النداء والإجابة

MOD

221.52 (1) يمكن محطات السفن أن تستخدم الترددات الحاملة التالية للسفارة بالمهاينة الراديوية:

4 125	4.5 kHz
6 215	4.5 kHz
8 255	kHz
8 291	4 kHz (انظر أيضاً الرقم 221A.52)
12 290	4 kHz (انظر أيضاً الرقم 221A.52)
16 420	4 kHz (انظر أيضاً الرقم 221A.52)
18 795	kHz
22 060	kHz
25 097	kHz

(WRC-15)

ART52

MOD

221A.52 (2) يرتخص باستخدام التردد الحامل kHz 8 291 على أساس أسسب الإرسال المفرد من أجل حركة الاستغاثة والسلامة فقط (انظر أيضاً التعديل 15). لا يسمح بالنداءات على الترددين الحاملين kHz 12 290 و kHz 16 420 إلا للإرسال إلى مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ والاستقبال منها فقط (انظر الرقم 1.6.30) وهنا باتخاذ إجراءات الوقاية الواردة في القرار (WRC-03) 352. ويجوز غطيات السفن والمنطحات الساحلية استخدام الترددين الحاملين kHz 12 359 و kHz 16 537 لتندهات بأسلوب الإرسال المفرد، شريطة ألا تتجاوز قدرة القدرة لحد المخططات القيمة 1 kW. (WRC-15)

MOD

224.52 الفقرة 99 (1) قبل أن ترسل أي محطة على أي من الترددات الحاملة kHz 4 125 أو kHz 6 215 أو kHz 8 291 أو kHz 12 290 أو kHz 16 420، يجب عليها أن تستمع، وفقاً للتوصية ITU-R M.1171-0، مدة كافية على هذا التردد لكي تتأكد من عدم جريان أي حركة استغاثة عليه (انظر الرقم 221A.52). (WRC-15)

C3 - الحركة

MOD

229.52 (4) تحظر المرسلات المستخدمة للمهاتفة الراديوية في نطاقات التردد المحصورة بين kHz 4 000 و kHz 27 500 للحصانص التقنية المحددة في التوصية ITU-R M.1173-1. (WRC-15)

230.52 D - انطقات المحصورة بين MHz 156 و MHz 174

D1 - النداء والإجابة

MOD

234.52 (ب) المخططات الساحلية للإعلان أن بث قوائم نداءاتها ومعلومات بحرية مرسية سيجري على تردد آخر وفقاً للتوصية ITU-R M.1171-0. (WRC-15)

MOD

240.52 (8) قبل أن ترسل أي محطة على التردد MHz 156.8، يجب عليها أن تستمع مدة كافية على هذا التردد حتى تتحقق من عدم جريان أي حركة استغاثة في هذه الأثناء وفقاً للتوصية ITU-R M.1171-0. (WRC-15)

ART54

القسم VII - استعمال الترددات لإرسال البيانات (WRC-12)

B - التطاقات بين $kf = 4\ 000$ و $kf = 27\ 500$ (WRC-12) 263.52

B1 - أسلوب تشغيل المحطات (WRC-12)

MOD

264.52 ينبغي أن يكون صنف الإرسال الذي يتعين استعماله لإرسال البيانات بموجب هذا القسم وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1798. وينبغي أن تستعمل المحطات الساحلية ومحطات السفن الأنظمة الراديوية المحددة في أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1798. (WRC-15)

المادة 54

النداء الانتقائي

MOD

2.54 (2) يجري انداء الانتقائي باستعمال نظام النداء الانتقائي الرقمي الذي يجب أن يكون وفقاً للتوصية ITU-R M.541-10 كما يجوز أن يكون وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.493. (WRC-15)

المادة 57

المهاتفة الراهيوية

MOD

1.57 الفترة 1 تطبق الإجراءات الواردة بالتفصيل في النتيجة 0-ITU-R M.1171 على محطات الميخانة الراديوية، إلا في حالات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة. (WRC-15)

ART39

المادة 59

سريان مفعول لوائح الراديو وتطبيقها المؤقت (WRC-12)

MOD

1.59 إن هذه اللوائح التي تكمل أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، بنسختها المراجعة والواردة في الوثائق التكميلية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC-95 و WRC-97 و WRC-2000 و WRC-03 و WRC-07 و WRC-12 و WRC-15)، يتم تطبيقها، عملاً بالمادة 54 من الدستور، طبقاً للأسس التالية: (WRC-15)

MOD

12.59 - الأحكام المراجعة التي عينت لها تواريخ تطبيق فعلية أخرى ينص عليها القرار:
(WRC-15) 98 (WRC-12) *****

ADD

13.59 يبدأ في 1 يناير 2017 سريان مفعول الأحكام الأخرى من هذه اللوائح التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)، باستثناء ما يلي: (WRC-15)

ADD

14.59 - الأحكام المراجعة التي عينت لها تواريخ تطبيق فعلية أخرى في القرارين:
(WRC-15) 31 و (WRC-15) 99 (WRC-15)

***** ملاحظة من الأمانة: لكي يؤثر WRC-15 هذا القرار.

صورة طبق الأصل

التذييلات

صورة طبق الأصل

AP4

التذييل (REV.WRC-15) 4

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III
وجداولها الإجمالية

الملحق 1

خصائص المحطات في خدمات الأرض

AP4

معرف البند	معرف البند	رقم المسود
16.12	محطات الإذاعة الديكامتري (HF) لتطبيق الرقم	1464
25	تعيين ترددات الخدمة المستقلة البحرية لتطبيق تعديل الخطة بموجب الفذييل 25 (الأرقام 1.1.1/25 و 2.1.1/25 و 25.1/25)	180
17.11	محطات الإرسال المنطقية لتطبيق الرقم	1,102,51
21.9	محطات الاستقبال المبرية لتطبيق الرقم 9.11 والرقم	
2.11	محطات الإرسال (بإستثناء محطات الإذاعة الكلومترية (L.F) والكلومترية (MIF) المحتفظ لها والديكامتري (HF) التي تحكمها المادة 12 والشترية (VHF) والديكامتري (UHF) حتى MHz 960، لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9	
2.11	محطات الإذاعة (الصوتية) الكلومترية (L.F) والكلومترية (MIF) لتطبيق الرقم 2.11	
21.9	محطات الإذاعة (الصوتية) والفنولوجية) الشترية (VHF) والديكامتري (UHF) حتى MHz 960 لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9	
	مخطط الترددات ومخطط تردد الساتل والمطابق	
	الإذاعة المبرية المبرية على الترددات المخصصة للخدمة المبرية على الترددات الأولى (CEB)؛ مخطط في تردد: وحدة MHz مخطط في تردد: تردد مركز الإرسال مخطط على تردد تخصيص	
7A	مخطط الترددات المبرية المبرية	7
7B	مخطط الترددات المبرية المبرية	17
7AB	مخطط الترددات المبرية المبرية	27

المصاحف الواجب تقديمها بشأن خدمات الأرض
الجزء 1 رقم 1464

MOD

صورة طبق الأصل

AP4

الملحق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية
أو محطات الفلك الراديوي (Rev. WRE-12)

- 79 -

صورة طبق الأصل

API

الملك الراديوي	
٤١٦٧٨	نود التذييل
	بطاقة ترليخ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثانية الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 4 و 6 و 8)
	بطاقة ترليخ مقدمة بشأن شبكة ساتلية ووصلة تقنية بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و 5)
	بطاقة ترليخ مقدمة بشأن شبكة ساتلية التذييل 30 (المادتان 4 و 5)
	ترليخ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (ربما في ذلك التذييل بموجب التذييلين 30A أو 30B)
٤	ترليخ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض
٥	ترليخ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (ربما في ذلك وظائف العمليات المتضاربة بموجب المادة 2A من التذييلين 30A أو 30B)
	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتسيق بموجب القسم 11 من المادة 9
	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتسيق بموجب القسم 11 من المادة 9
	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
	الرئيسية أو محطة الملك الراديوي أو المحطات الساتلية أو المحطة الأرضية في الكويت أو محطة الملك الراديوي أو المحطات الساتلية أو المحطة الأرضية في الكويت أو محطة الملك الراديوي أو المحطات الساتلية أو المحطة الأرضية في الكويت
٤١٦٧٨	نود التذييل

صورة طبق الأصل

APM

التكامل الراديوي	
2B	X
3B	
4	X
5	X
6	X
7	X
8	X
9	X
10	X
11	X
12	X
13	X
14	X
15	X
16	X
17	X
18	X
19	X
20	X
21	X
22	X
23	X
24	X
25	X
26	X
27	X
28	X
29	X
30	X
31	X
32	X
33	X
34	X
35	X
36	X
37	X
38	X
39	X
40	X
41	X
42	X
43	X
44	X
45	X
46	X
47	X
48	X
49	X
50	X
51	X
52	X
53	X
54	X
55	X
56	X
57	X
58	X
59	X
60	X
61	X
62	X
63	X
64	X
65	X
66	X
67	X
68	X
69	X
70	X
71	X
72	X
73	X
74	X
75	X
76	X
77	X
78	X
79	X
80	X
81	X
82	X
83	X
84	X
85	X
86	X
87	X
88	X
89	X
90	X
91	X
92	X
93	X
94	X
95	X
96	X
97	X
98	X
99	X
100	X

المخصص للواحد القديم بشأن كل حزمة من حزم هوائي السائل أو هوائي المحطة الأرضية أو هوائي محطة الترددات الراديوية (Repeater)

الجدول 11

3100

صورة طبق الأصل

API

الفلك المراد به	
II.3.1	سود النضيل
	بطاقة تلخع ملقمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعة الساتلية بموجب الفئيل 30B (المادتان 4 و5)
+	بطاقة تلخع ملقمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة بتلخع) بموجب الفئيل 30A (المادتان 4 و5)
+	بطاقة تلخع ملقمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعة الساتلية بموجب الفئيل 30 (المادتان 4 و5)
	تلخع أو تنسيق بشأن محطة أرضية (مسا في ذلك التلخع بموجب الفئيل 30A أو 30B)
	تلخع أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض
+	تلخع أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (مسا في ذلك وظائف الصلوات القضائية بموجب المادة 2A من الفئيل 1,30 أو 30A)
	نشر مسق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتسجيل بموجب القسم II من المادة 9
	نشر مسق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتسجيل بموجب القسم II من المادة 9
	نشر مسق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
	<p>II - المصطلحات الخاصة بعمليات إطلاق كوكبات الأقمار الصناعية</p> <p>أو برامج الفضاء أو مسعى محطة فلك الأرض</p>
II.3.2	سود النضيل

صورة طبق الأصل

APS

MOD

التعديل (REV,WRC-15) 5

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

MOD

1 إن تخصيصات التردد التي توعد في الاعتبار، بهدف التنسيق بموجب المادة 9، إلا في الحالة المقصودة في الرقم 21.9. ويهدف تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها، هي تلك التخصيصات التي توجد في نفس نطاق تردد الشخص المعطى له والتي قد تسبب تداخلات أو تتأثر بتداخلات طبقاً للحالة. وهي تشمل لنفس الخدمة أو خدمة أخرى ونوع النطاق لها تساوي الحقوق أو بتوزيع من فئة أعلى، وتكون هذه التخصيصات:

م أو متضمنة في إجراء التنسيق بدءاً من تاريخ استلام مكتب الاتصالات الراديوية. وفقاً للرقم 34.9، الخصائص الأساسية المذكورة في التعديل 4 باعتبارها إلزامية أو لازمة، أو بدءاً من تاريخ إرسال، طبقاً للرقم 29.9، للمعلومات ذات الصلة المقصودة في التعديل 4:

1 . إن التنسيق بموجب الأرقام من 11A.9 إلى 19.9، لا ينطبق إلا على التخصيصات الواردة في نطاقات موزعة تساوي المقوى.

3 انظر الرقم 1A.9 فيما يتعلق بالتاريخ الذي يصر هو تاريخ استلام المكتب للمعلومات الخاصة بالتنسيق بشأن شبكة سائبة أو التليج من تخصيص تردد.

APS

الملحق 1

- 1 قيم العتبة اللازمة للتنسيق في حالة التقسيم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (فضاء-أرض) وخدمات للأرض في نطاقات الترددات ذاتها، وبين وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (فضاء-أرض) وخدمات للأرض في نطاقات التردد ذاتها، وبين خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (RDSS) (فضاء-أرض) وخدمات للأرض في نطاقات التردد ذاتها (WRC-12)
- 2.1 بين 1 و3 GHz
- MOD
- 1.2.1 الأهداف
- كانت قيم العتبة لكثافة تدفق القدرة تستعمل بوجه عام لتحديد الحاجة إلى التنسيق بين المحطات الفضائية التابعة للخدمة MSS (فضاء-أرض) وخدمات الأرض، والتنسيق بين المحطات الفضائية التابعة للخدمة RDSS (فضاء-أرض) وخدمات الأرض. إلا أنه، رغبة في تيسر التقاسم بين محطات الخدمة الثابتة الأرضية والمحطات الفضائية التابعة للخدمة MSS التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO/MSS)، فقد تم تبني مفهوم الاخطاط النسبي للأداء (FDP). وينطوي هذا المفهوم على طرائق جديدة يأتي شرحها في هذا الملحق.
- ويترتب على هذا المفهوم الجديد أن الحاجة إلى التنسيق بين المحطات الفضائية التابعة للخدمة MSS (فضاء-أرض) وخدمات للأرض يتم تحديدها باستعمال طريقتين:
- طريقة بسيطة: تستعمل مفهوم الاخطاط النسبي للأداء (FDP) (تستعمل كمدخل، تعريف بسيط لنظام الخدمة MSS وخصائص المحطات المرجعية في الخدمة الثابتة) أو قيمة الاخطاط الخاصة بكثافة تدفق القدرة
 - طريقة أكثر تفصيلاً: منهجية خاصة بالنظام (SSM) (تستعمل كمدخل، الخصائص الخاصة بالنظام التابع للخدمة MSS وخصائص المحطات المرجعية في الخدمة الثابتة) كما ورد شرحها على سبيل مثال في الملحق 1 أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1143.
- ولا توجد حاجة للتنسيق إذا أدت إحدى الطريقتين إلى نتيجة لا تتجاوز المعايير المعينة لكل من الطريقتين. وإذا كان لا يتوفر لدى إحدى الإدارات إلا طريقة واحدة، فإن نتيجة استعمال هذه الطريقة لا بد من أن تؤخذ بالحسبان. (WRC-15)
- 3.2.1 تحديد ضرورة إجراء التنسيق بين المحطات الفضائية في الخدمتين MSS و rdss (فضاء-أرض) ومحطات الأرض (WRC-12)

AP7

MOD

2.3.2.1 منهجية خاصة بالنظام (SSM) تستعمل في تحديد ضرورة إجراء تنسيق تفصيلي بشأن أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقطعة الساتلية (non-GSO/MSS) (فضاء-أرض) مع أنظمة الخدمة الثابتة

إن الغرض من المنهجية الخاصة بالنظام (SSM) هو إتاحة إجراء تقدير تفصيلي لضرورة التنسيق بشأن تخصيصات التردد المتاحة للمحطات الفضائية non-GSO/MSS (فضاء-أرض) مع تخصيصات التردد المتاحة لخطات الاستقبال في شبكة للخدمة المتاحة تابعة لإدارة من المتوقع أن تكون من الإدارات المتأثرة. وتأخذ المنهجية SSM بالحسبان الخصائص الخاصة بالنظام non-GSO/MSS والخصائص المرجعية لنظام الخدمة الثابتة.

وتشجع الإدارات على استعمال أحدث صيغة للوصية ITU-R M.1143 إذا كانت هذه الإدارات تروي تمهيد مدى ضرورة إجراء التنسيق بين شبكات سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقطعة الساتلية وأنظمة في الخدمة الثابتة. إن قطاع الاتصالات الراديوية إذ يجري حالياً عملاً إعدادياً إضافياً عاجلاً بغية تسهيل استعمال المنهجية المعروضة في أحدث صيغة للوصية ITU-R M.1143 قد تضمن الإدارات من تأمين التنسيق بتطبيق هذه المنهجية الخاصة بالنظام. (WRC-14)

SUP

3.1

MOD

التذييل (REV.WRC-15) 7

طرائق تحديد منطقة التنسيق حول محطة أرضية تعمل في نطاقات التردد المحصورة بين 100 MHz و 105 GHz

الملحق 4

كسب الهوائي في اتجاه الأفق لمحطة أرضية عاملة مع محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض

MOD

1. تعيين كسب الهوائي في اتجاه الأفق

تتوفّر طريقة الكسب المتكسر مع الزمن في أبعد أشكال تنفيذها على زاوية الارتفاع الدنيا غير حزمة الهوائي للمحطة الأرضية (E₁، وهي معلمة نظام تأخذ القيمة نفسها، وفق جميع السموت المحيطة بالمحطة الأرضية، فإذا كانت زاوية ارتفاع الأفق وفق النسبت المعتبر هي E₂ (بالدرجات)، تكون زاوية التباعد الدنيا بين الأفق وفق هذا النسبت وبين كل زاوية تسديد محتملة غير الحزمة الرئيسية للهوائي (θ_{max}) مساوية إلى الفرق بين هاتين الزاويتين (E₂ - E₁)، ولكنها لا تقل أبداً عن صفر من الدرجات، وتكون زاوية التباعد القصوى بين الأفق وفق هذا النسبت وبين كل زاوية تسديد محتملة غير الحزمة الرئيسية للهوائي (θ_{max}) مساوية إلى الفرق بين مجموع هاتين الزاويتين والقيمة 180° (E₂ - E₁ - 180). ويتم الحصول على قيمي الكسب القصوى والدنيا في اتجاه الأفق وفق النسبت المعني، من منحنى كسب الهوائي للمحطة الأرضية عند هاتين الزاويتين خارج الخور. وفي غياب للمحط يمكن استعمال منحنى النقطة 3 من الملحق 3.

- 95 -

صورة طبق الأصل

AP7

وتعدل قيودات أخرى في تعيين قسبي كسب الهوائي المقصود والذنية في اتجاه الأفق، في حالة عملة أرضية تعمل مع كوكبة من السوائل غير المستقرة وغير الموحدة في مدار شبه قطبي. وفي مثل هذه الحالة وحسب خط عرض المحطة الأرضية، فقد توجد بعض الأجزاء من نصف الكرة الأرضية الواقعة فوق المستوى الأفقي عند المحطة الأرضية. لا يكون فيها أي ساتل. ولرعاة هذه الحدود لتقابلية الرؤية في هذه الطريقة، لا بد أولاً من تعيين زاوية الارتفاع الدنيا التي يمكن رؤية الساتل عندها، وفق مجموعة من السموت القريبة جداً حول المحطة الأرضية. ويمكن تعيين زاوية الارتفاع الدنيا هذه التي يمكن معها رؤية الساتل (E_{min}) انطلاقاً من إمكانية رؤية حافة الساتل لتشكيل من جميع المدارات المضمرة التي لها الليل المداري لسوائل الكوكبة وارتفاعها.

وتكون أفضى زاوية ارتفاع يسددها تماماً عبر الخزمة الرئيسية لموازي المحطة الأرضية وفق كل سمت هي زاوية الارتفاع الدنيا المركبة (E_{max}) المساوية لكبرى الزاويتين: زاوية الارتفاع الدنيا لإمكانية رؤية الساتل (E_{min}) وزاوية الارتفاع الدنيا للمحطة الأرضية (E_{min}). وبعد تعيين زاوية الارتفاع الدنيا المركبة وفق جميع السموت حسب الطريقة المشروحة في الفقرة 1.1 من هذا الملحق، يمكن استعمال البيانات الناتجة لتروايا الارتفاع الدنيا المركبة في الطريقة المشروحة في الفقرة 2.1 من هذا الملحق، من أجل تحديد قسبي الكسب المقصود والذنية في اتجاه الأفق وفق كل سمت.

ويوجد في أحدث صيغة للتوصية ITU-R SM.1448 مزيد من التفاصيل مع مثال لهذه الطريقة.

الملحق 2

تحديد منطقة التنسيق لمحطة إرسال أرضية حيال محطات استقبال أرضية عاملة مع محطات فضائية مسقورة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد الموزعة تجلي اتجاهي الإرسال

- 2 تحديد كفاف التنسيق في أسلوب الانتشار (1) عندما تكون نطاقات التردد موزعة على اتجاهي الإرسال
- MOD
- 1.2 حساب الكسب في اتجاه الأفق لمحطات الاستقبال الأرضية المجهولة العاملة مع محطات فضائية مسقورة بالنسبة إلى الأرض
- تعبير قيمة كسب الهوائي لمحطة استقبال أرضية في اتجاه الأفق، G_{θ} ، وفق كل سمت θ عند محطة الإرسال الأرضية على النحو التالي:

AP7

المرحلة 1: تستطيع محطة الاستقبال الأرضية أن تتصل مع كل سائل مستقر بالنسبة إلى الأرض فوق زاوية دنيا ε_{min} (انظر الجدول 9). ويكون الفرق الأقصى في خط الطول (δ_h) (الدرجات) بين محطة الاستقبال الأرضية ومحطة الفضائية التي نتساجها، يحدث عند زاوية الارتفاع الدنيا هذه ε_{min} ويعطى بالعلاقة:

$$(103) \quad \delta_h = \arccos \left(\frac{\sin \left(\varepsilon_{min} + \arcsin \left(\frac{\cos(\varepsilon_{min})}{K} \right) \right)}{\cos(\zeta)} \right)$$

حيث:

ζ : خط العرض لمحطة الاستقبال الأرضية الذي يفترض أن يكون هو نفس خط العرض لمحطة الإرسال الأرضية
 K : نسبة نصف قطر مدار السائل إلى نصف قطر الأرض، وتساوي 6.62.

المرحلة 2: ووفق كل سمت α ، وعند محطة الإرسال الأرضية:

- يعين السمت α_r اعتباراً من محطة الاستقبال الأرضية إلى محطة الإرسال الأرضية:

$$\alpha_r = \alpha - 180^\circ \quad \text{for } \alpha < 180^\circ$$

$$\alpha_r = \alpha - 180^\circ \quad \text{for } \alpha \geq 180^\circ$$

- ووفق كل سمت α_r ، يعين التباعد الزاوي الأدنى $\eta(\alpha_r)$ ، بين محور التوجيه الرئيسية لمحطة الاستقبال الأرضية وبين الأفق عند هذا السمت، باستعمال الحالة 1 في الفقرة 2 من الملحق 3. وهذه التقدير تكون $\eta(\alpha_r)$ هي القيمة الدنيا للزاوية ($\alpha_r, 0, \delta_h$) حيث تكون قيم δ_h محصورة بين $(-\delta_h)$ و $(+\delta_h)$ بتزايدات قفرية حتىية كل منها ± 1 أو أقل. وعلى أن تؤخذ القيم الحدية الطولية بالحسبان.

ويمكن استعمال التباعد الزاوي الأدنى $\eta(\alpha_r)$ مع مخطط الكسب الوارد في الفقرة 3 من الملحق 3، لتعيين الكسب في اتجاه الأفق وفق هذا السمت α_r ، إلا إذا كان يوجد مخطط آخر للكسب في الجدول 9.

ويبين الشكل 8 الخط البياني لتباعد الزوايا الأدنى بين الأفق لزاوية ارتفاع قدرها η وفق سمت α_r وبين سائل مستقر بالنسبة إلى الأرض، نه زاوية ارتفاع تزيد على 3° . وتتعلق الشحنيات بمجموعة من قيم خط العرض للمحطة ζ ، والذي يفترض أنه هو نفسه خطي الاستقبال والإرسال الأرضيين كليهما. ويعطى الشكل 8 نفسه مقياس رسم يبين النسب لتقابل α لمحطة الإرسال الأرضية.


ويوجد في أحدث صيغة للتوصية ITU-R SM.1448 مزيد من المعلومات مع مثال لهذه الطريقة.

AP7

الشكل 8

تبيان المسافة الزاوية الدنيا بين نقاط كاتبة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) وبين المستوى الأفقي

عند نقطة الأرضية نظير



الملحق 6

الأكفة الإضافية والأبقة المساعدة

XIOD

4 تحديد كفاف إضافي باستخدام طريقة الكسب المتغير مع الزمن (TVG)

تتطلب طريقة الكسب المتغير مع الزمن (TVG) توفر التوزيع التراكمي للكسب في اتجاه الأفق المتغير مع الزمن خواتمي عجلة أرضية عاملة مع عجلة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض. وتعطي طريقة الكسب المتغير مع الزمن مسافات تكون عامة أصغر من المسافات التي تعطيها طريقة الكسب اللامتغير مع الزمن (TIG)، ولكنها تتطلب جهوداً أكبر لتحديد التوزيع التراكمي للكسب في اتجاه الأفق للمسحطة الأرضية وفق كل سمت بوضع في الاعتبار.

صورة طبق الأصل

AP7

وتقرب طريقة الكسب للتغير مع الزمن (TVG) كثيرا من ملفوف توزيع الكسب في اتجاه الأفق. الخطة الأرضية والخسارة على المسير في أسلوب الانتشار (1). ويمكنها أن تغطي مسافات أصغر قليلاً من المسافات الشاسعة مع ملفوف مطالي. ولا يمكن تنفيذ الملفوف الثاني سبب التحديدات للنموذج الخالي في أسلوب الانتشار (1). فالساعة اللازمة في أسلوب الانتشار (1) وفق الست تعتبر تتخذ على أنها أكبر مسافة ناتجة عن مجموعة من الحسابات يعتمد كل منها على المعادلة (4) من متن هذا التذييل. ولتسهيل هذه الحسابات يمكن أن تعاد كتابة المعادلة للحساب اللوني (رتبه n) بالشكل التالي:

$$L_n(p_n) - G_n(p_n) = P_i + G_x - P_r(p) \quad (125)$$

منع التقييد:

$$P_r = \begin{cases} 100 p / p_n & \text{for } p_n \geq 2 p \\ 50 & \text{for } p_n < 2 p \end{cases} \quad \%$$

وحيث:

- P_i و P_r : قيمتان معرفتان في معادلات الفقرة 3.1 من متن هذا التذييل، وحيث p هي نسبة المثوية من الوقت المصاحبة لقدرة التداخل المسوح بها $P_r(p)$
- G_n : الكسب الأقصى المفترض ضوئي بحصة الأرض (dbi). ويعطى الجدولان 7 و 8 قيمة الكسب G_n في مختلف نطاقات التردد
- $G_n(p_n)$: الكسب في اتجاه الأفق لخطية الخطة الأرضية التي تجري التنسيق (dbi) والذي يتم تجاوزه أثناء pp_n من الوقت وفق الست المعتمد
- $L_n(p_n)$: الخسارة اللازمة الدنيا في أسلوب الانتشار (1) (Db) أثناء pp_n من الوقت. ويجب أن يتم تجاوز هذه الخسارة بأخسارة متفاوتة على المسير في أسلوب الانتشار (1) أثناء كل الوقت، ما عدا pp_n من الوقت.
- وتجيب النسب المثوية من الوقت p_n الواجب استعمالها في المعادلة (125) يتم تعيينها في سياق التوزيع التراكمي لكسب الخوازي في اتجاه الأفق. ويجب أن يوضع هذا التوزيع لمجموعة معينة مسبقاً من قيم الكسب في اتجاه الأفق تغطي مدى تمتد من قيم دنيا إلى قيم قصوى تلمست المعتبر. والكسب $G_n(p_n)$ هو قيمة الكسب في اتجاه الأفق الذي تكون نسبة التوزيع التراكمي عنده قيمة تعادل النسبة المثوية من الوقت p_n . والقيمة p_n هي النسبة المثوية من الوقت التي تبقى فيها الكسب في اتجاه الأفق متجاوزة للقيمة المثوية (رتبتها n) للكسب في اتجاه الأفق. ويمكن استخدام الإجراء المقترح في الفقرة 1.4 لإنتاج هذا التوزيع.
- ولكل قيمة من قيم p_n تستخدم قيمة الكسب في اتجاه الأفق لتقويمي في هذه النسبة المثوية من الوقت، $G_n(p_n)$ ، في المعادلة (123) من أجل تعيين الخسارة اللازمة الدنيا في أسلوب الانتشار (1). ويجب على الخسارة المتوقعة على المسير في أسلوب الانتشار (1) ألا تتجاوز هذه الخسارة اللازمة في أسلوب الانتشار (1) أثناء أكثر من النسبة pp_n من الوقت، كما هو مبين في المعادلة (123). وتوضع عندئذٍ سلسلة من المسافات في أسلوب الانتشار (1) باستعمال الإجراءات المشروحة في الفقرة 4 من متن هذا التذييل.

صورة طبق الأصل

A17

وتكون حزمة المسافة اللازمة في أسلوب الانتشار (1) هي المسافة الفعلي الناتجة من سلسلة المسافات في أسلوب الانتشار (1) الخامسة من أجل أي قيمة للنسبة ρ ، شرطية بالتقيد المطبق على المعادلة (123). وتغطي الفقرة 2.4 شرحاً مفضلاً للطريقة يكمن في استعمال المعادلة (123) لتحديد المسافة اللازمة في أسلوب الانتشار (1). ويوجد في أحدث صيغة للتوصية ITU-R SM.1448 مزيد من المعلومات مع أنشطة.

الملحق 7

معلومات النظام ومسافات التنسيق المعينة مسبقاً لتحديد
منطقة التنسيق حول محطة أرضية

3 الكسب في اتجاه الأفق لهوائي محطة استقبال أرضية حيال محطة إرسال أرضية

AP7

رقم الترخيص	تاريخ الترخيص	الجهة المانحة	الجهة المستفيدة	نوع الترخيص	القيمة	الغرض	الجهة المانحة	الجهة المستفيدة	نوع الترخيص	القيمة	الغرض	الجهة المانحة	الجهة المستفيدة	نوع الترخيص	القيمة	الغرض	الجهة المانحة	الجهة المستفيدة	نوع الترخيص	القيمة	الغرض	الجهة المانحة	الجهة المستفيدة	نوع الترخيص	القيمة	الغرض	الجهة المانحة	الجهة المستفيدة	نوع الترخيص	القيمة	الغرض	الجهة المانحة	الجهة المستفيدة	نوع الترخيص	القيمة	الغرض					
2019/007	2019/07/01	الهيئة العامة للغذاء والدواء	الهيئة العامة للغذاء والدواء	تجارت	1000	إدارة	الهيئة العامة للغذاء والدواء	الهيئة العامة للغذاء والدواء	تجارت	1000	إدارة	الهيئة العامة للغذاء والدواء	الهيئة العامة للغذاء والدواء	تجارت	1000	إدارة	الهيئة العامة للغذاء والدواء	الهيئة العامة للغذاء والدواء	تجارت	1000	إدارة	الهيئة العامة للغذاء والدواء	الهيئة العامة للغذاء والدواء	تجارت	1000	إدارة	الهيئة العامة للغذاء والدواء	الهيئة العامة للغذاء والدواء	تجارت	1000	إدارة	الهيئة العامة للغذاء والدواء	الهيئة العامة للغذاء والدواء	تجارت	1000	إدارة	الهيئة العامة للغذاء والدواء	الهيئة العامة للغذاء والدواء	تجارت	1000	إدارة
2019/008	2019/07/01	الهيئة العامة للغذاء والدواء	الهيئة العامة للغذاء والدواء	تجارت	1000	إدارة	الهيئة العامة للغذاء والدواء	الهيئة العامة للغذاء والدواء	تجارت	1000	إدارة	الهيئة العامة للغذاء والدواء	الهيئة العامة للغذاء والدواء	تجارت	1000	إدارة	الهيئة العامة للغذاء والدواء	الهيئة العامة للغذاء والدواء	تجارت	1000	إدارة	الهيئة العامة للغذاء والدواء	الهيئة العامة للغذاء والدواء	تجارت	1000	إدارة	الهيئة العامة للغذاء والدواء	الهيئة العامة للغذاء والدواء	تجارت	1000	إدارة	الهيئة العامة للغذاء والدواء	الهيئة العامة للغذاء والدواء	تجارت	1000	إدارة	الهيئة العامة للغذاء والدواء	الهيئة العامة للغذاء والدواء	تجارت	1000	إدارة

المعلومات الواردة في هذا الجدول هي معلومات تقديرية فقط ولا يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ أي إجراء قانوني دون الرجوع إلى الوثائق الأصلية.

مصدر البيانات: الهيئة العامة للغذاء والدواء، الكويت، 2019.

صورة طبق الأصل

AP7

رقم	الاسم	اللقب	معلومات شخصية	معلومات مهنية	معلومات تعليمية	معلومات أخرى	ملاحظات
12	Al-Jabri	Al-Jabri	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	Al-Jabri
13	Al-Jabri	Al-Jabri	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	Al-Jabri
14	Al-Jabri	Al-Jabri	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	Al-Jabri
15	Al-Jabri	Al-Jabri	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	Al-Jabri
16	Al-Jabri	Al-Jabri	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	Al-Jabri
17	Al-Jabri	Al-Jabri	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	Al-Jabri
18	Al-Jabri	Al-Jabri	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	Al-Jabri
19	Al-Jabri	Al-Jabri	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	Al-Jabri
20	Al-Jabri	Al-Jabri	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	Al-Jabri
21	Al-Jabri	Al-Jabri	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	Al-Jabri
22	Al-Jabri	Al-Jabri	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	Al-Jabri
23	Al-Jabri	Al-Jabri	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	Al-Jabri
24	Al-Jabri	Al-Jabri	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	Al-Jabri
25	Al-Jabri	Al-Jabri	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	Al-Jabri
26	Al-Jabri	Al-Jabri	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	Al-Jabri
27	Al-Jabri	Al-Jabri	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	Al-Jabri
28	Al-Jabri	Al-Jabri	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	Al-Jabri
29	Al-Jabri	Al-Jabri	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	Al-Jabri
30	Al-Jabri	Al-Jabri	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	1989-01-17	Al-Jabri

الجدول أ.ج 19
المعلومات الواردة في حلة مطبوع استمارة أ.ج.19

MOD

صورة طبق الأصل

AP7

اسم البرنامج		نوع البرنامج	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص
اسم البرنامج	نوع البرنامج	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص
اسم البرنامج	نوع البرنامج	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص
اسم البرنامج	نوع البرنامج	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص

المطابع الأربعة تعتبر مسؤولة للتسليم في حالة محطة إرسال أجنبية تعمل في نطاقات التردد المتناظمة في النطاق الإجمالي مع محطات استقبال أجنبية

المطابع الأربعة (MOC) و (MOC) و (MOC) و (MOC)

MOC

صورة طبق الأصل

AP7

14. يتشكل الشيء إذا تشكل فشيء.
15. كسب في امره سعيه على الاضطرار الزهيمه.
16. ودلنا نضرب في اشدنا نضرب في شدة.
17. كسب الشيء في شدة شدة.
18. كسب الشيء في شدة شدة.
19. كسب الشيء في شدة شدة.
20. كسب الشيء في شدة شدة.
21. كسب الشيء في شدة شدة.
22. كسب الشيء في شدة شدة.
23. كسب الشيء في شدة شدة.
24. كسب الشيء في شدة شدة.
25. كسب الشيء في شدة شدة.
26. كسب الشيء في شدة شدة.
27. كسب الشيء في شدة شدة.
28. كسب الشيء في شدة شدة.
29. كسب الشيء في شدة شدة.
30. كسب الشيء في شدة شدة.
31. كسب الشيء في شدة شدة.
32. كسب الشيء في شدة شدة.
33. كسب الشيء في شدة شدة.
34. كسب الشيء في شدة شدة.
35. كسب الشيء في شدة شدة.
36. كسب الشيء في شدة شدة.
37. كسب الشيء في شدة شدة.
38. كسب الشيء في شدة شدة.
39. كسب الشيء في شدة شدة.
40. كسب الشيء في شدة شدة.
41. كسب الشيء في شدة شدة.
42. كسب الشيء في شدة شدة.
43. كسب الشيء في شدة شدة.
44. كسب الشيء في شدة شدة.
45. كسب الشيء في شدة شدة.
46. كسب الشيء في شدة شدة.
47. كسب الشيء في شدة شدة.
48. كسب الشيء في شدة شدة.
49. كسب الشيء في شدة شدة.
50. كسب الشيء في شدة شدة.
51. كسب الشيء في شدة شدة.
52. كسب الشيء في شدة شدة.
53. كسب الشيء في شدة شدة.
54. كسب الشيء في شدة شدة.
55. كسب الشيء في شدة شدة.
56. كسب الشيء في شدة شدة.
57. كسب الشيء في شدة شدة.
58. كسب الشيء في شدة شدة.
59. كسب الشيء في شدة شدة.
60. كسب الشيء في شدة شدة.
61. كسب الشيء في شدة شدة.
62. كسب الشيء في شدة شدة.
63. كسب الشيء في شدة شدة.
64. كسب الشيء في شدة شدة.
65. كسب الشيء في شدة شدة.
66. كسب الشيء في شدة شدة.
67. كسب الشيء في شدة شدة.
68. كسب الشيء في شدة شدة.
69. كسب الشيء في شدة شدة.
70. كسب الشيء في شدة شدة.
71. كسب الشيء في شدة شدة.
72. كسب الشيء في شدة شدة.
73. كسب الشيء في شدة شدة.
74. كسب الشيء في شدة شدة.
75. كسب الشيء في شدة شدة.
76. كسب الشيء في شدة شدة.
77. كسب الشيء في شدة شدة.
78. كسب الشيء في شدة شدة.
79. كسب الشيء في شدة شدة.
80. كسب الشيء في شدة شدة.
81. كسب الشيء في شدة شدة.
82. كسب الشيء في شدة شدة.
83. كسب الشيء في شدة شدة.
84. كسب الشيء في شدة شدة.
85. كسب الشيء في شدة شدة.
86. كسب الشيء في شدة شدة.
87. كسب الشيء في شدة شدة.
88. كسب الشيء في شدة شدة.
89. كسب الشيء في شدة شدة.
90. كسب الشيء في شدة شدة.
91. كسب الشيء في شدة شدة.
92. كسب الشيء في شدة شدة.
93. كسب الشيء في شدة شدة.
94. كسب الشيء في شدة شدة.
95. كسب الشيء في شدة شدة.
96. كسب الشيء في شدة شدة.
97. كسب الشيء في شدة شدة.
98. كسب الشيء في شدة شدة.
99. كسب الشيء في شدة شدة.
100. كسب الشيء في شدة شدة.

صورة طبق الاصل

AP7

MOD

البنود 10 (Rev WRC-15)

مسافات التسيق المعينة مسبقاً

مسافة التسيق (في حالات التقاسم المتعلقة بالخدمات ذات التوزيعات يتساوي الحقوق) (km)	حالة تقاسم الترددات	
	نمط المحطة الأرضية	نمط محطة الأرض
500	متنقلة (طائرات)	محطة على سطح الأرض في العلاقات التي تنقل عن GHz 1 والتي يتنقل عندها الرقم 11A.9. محطة متنقلة على سطح الأرض في نطاقات التردد الواقعة بين 1 و GHz 3 والتي يتنقل عليها الرقم 11A.9
500	محطة على سطح الأرض	طائرة (متنقلة) (جميع الشبكات)
1000	متنقلة (طائرات)	طائرة (متنقلة) (جميع الشبكات)
580	محطة في خدمة مساعداة الأرصاد الجوية (مسبار راديوي)	محطة على سطح الأرض في نطاق التردد التاليين: MHz 401-400,13 MHz 1 675-1 668,1
1080	محطة في خدمة مساعداة الأرصاد الجوية (مسبار راديوي)	طائرة (متنقلة) في نطاق التردد التاليين: MHz 401-400,13 MHz 1 675-1 668,1
100	محطة على سطح الأرض	محطة على سطح الأرض في خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (RISS) في نطاقات التردد التالية: MHz 1 626,5-1 610 MHz 2 500-2 483,5 MHz 2 516,5-2 500
400	محطة على سطح الأرض	محطة أرضية بحسوة حوا في خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (RISS) في نطاقات التردد التالية: MHz 1 626,5-1 610 MHz 2 500-2 483,5 MHz 2 516,5-2 500
تعتمد مسافة التسيق هي مسافة الرؤية بعلالة زاوية ارتفاع المحطة الأرضية بالنسبة إلى الأفق، من أجل مسار راديوي واقع على ارتفاع 20 km فوق السوية المتوسطة لسطح البحر. مع الافتراض بأن نصف قطر الأرض يساوي 6370 km (نظر لملاحقة 1)	محطة في خدمة مساعداة الأرصاد الجوية	محطة استقبال أرضية في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية
500	متنقلة (طائرات)	محطات أرضية لوسائل التغذية في الخدمة المتنقلة (non-GSO NISS) (جميع الشبكات)
الملاحقة 2	محطة في خدمة الملاحقة الراديوية للطيور	محطات أرضية لوسائل التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق التردد MHz 5 150-5 091
880	متنقلة (طائرات)	محطة استقبال أرضية في خدمة الأبحاث الفضائية في نطاق التردد MHz 2 290-2 200
500	متنقلة (طائرات)	مقامة على سطح الأرض في نطاقات لا تغطي الصغوب المسافة حالات تقاسم الترددات فيها

صورة طبق الأصل

AP8

ملاحظات تتعلق بالتعديل 10
 الملاحظة 1 - تفرس مسافة التنسيق (km) لمسجلات الأرضية المثبتة في حزمة الأبرص الجوية مستتية مناسبة إلى محطات خدمة مساهدات الأرضية
 خوة، أي المسار والارتفاع يقع على ارتفاع 20 km، وهي مدمجة بثلاثة زوايا راجع إلى العنصر ϵ_h (المسجلات) وفي كل سمت، عاكسة كالتالي:

$$d = 100 \quad \text{for} \quad \epsilon_h \geq 11^\circ$$

$$d = 582 \left(\sqrt{1 + (0.254 \epsilon_h)^2} - 0.254 \epsilon_h \right) \quad \text{for} \quad 0^\circ < \epsilon_h < 11^\circ$$

$$d = 582 \quad \text{for} \quad \epsilon_h \leq 0^\circ$$

مسافة تنسيق عدديا والقسوي هما على التوالي km 100 و km 582 وتقدران بارتفاع كبح مسيحي كبح من 0.11° وأعلى من 0.11° (WRC-2000)

الملاحظة 2 - فيما يخص مسافة التنسيق في نطاق تردد 5 150-5 091 MHz، فإنها تعتمد في حزمة ملاحظة الترددية لطيف، المرادف 444.4 (WRC-15)

التعديل (REV. WRC-15) 8

طريقة الحساب التي تحدد إن كان التنسيق لازماً بين شبكات السواتل
 المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تقاسم نطاقات التردد نفسها

2 حساب التزايد الظاهري في درجة حرارة الفضاء المكافئة لوصلة ساتلية معرضة للتداخل

MOD

4.2 استخدام المعلومات المقدمة بموجب التعديل 4

عندما تقرر إحدى الإدارات استخدام المعلومات المقدمة بموجب التعديل 4 مع العمليات الحسابية المبينة في الفقرتين 1.1.2.2 و 1.2.2.2، بغية صياغة ملاحظات، يجب أن تجرى الحسابات المجموعي قيم T و T_{eff} لم تستخدم أعلى القيمتين T و T_{eff} الناتجتين عن هذه الحسابات. (WRC-15)

API5

التعديل (REV.WRC-15) 15

الترددات الواجب استخدامها لاتصالات الاستغاثة والسلامة
في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

(انظر المادة 31)

MOD

الجدول 2-15 (WRC-15)

ترددات متريية/ديسيمترية (VHF/UHF) فوق 30 MHz

ملاحظات	وصف الاستعمال	التردد (MHz)
يستخدم تردد الطوارئ للفرق 121.5 MHz لأغراض الاستغاثة والطوارئ المهنية الإبراهيمية من محطات الخدمة المتنقلة للطيران التي تستخدم ترددات في النطاق العمود من MHz 117.975 و MHz 137. ويمكن أيضاً أن تستخدم هذا التردد هذه الأغراض محطات فوارب الإنقاذ. ويجب أن تستخدم نوافذ الإبراهيمية لتحديد موقع الطوارئ التردد MHz 121.5، طبقاً للتوصية ITU-R M.690-3.	AERO-SAR	121.5
يمكن للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية أن تنقل محطات الخدمة المتنقلة للطيران على ترددات الطوارئ للفرق 121.5 MHz لأغراض الاستغاثة والطوارئ فقط، وعلى التردد الترددات للطيران 123.1 MHz لعمليات البحث والإنقاذ للتسعة، باستخدام إرسالات من الصنف A3E للترددات (انظر أيضاً الترددات 111.5 و 200.5). ويجب عليها تعديل أن تنفذ بأي ترتيبات خاصة من الحكومات لتعقب التي تنظم الخدمة المتنقلة للطيران.		

التعديل (REV.WRC-15) 17

الترددات وترتيبات القنوات الواجب استعمالها في نطاقات
الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية

(انظر المادة 52)

الملحق 1 (REV.WRC-15)

الترددات وترتيبات القنوات الحالية الواجب استعمالها
في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية،
والتي ستبقى في حيز التنفيذ حتى 31 ديسمبر 2016 (WRC-12)

الجزء B - ترتيبات القنوات (REV.WRC-15)

ملاحظة من الإصدار: يتعين الملحق 1 النص الكامل للتعديل 17 (REV.WRC-07)

- 109 -

صورة طبق الأصل

API7

MOD

القسم 1 - الميثاق الراديوية

1 تبين الأقسام الفرعية التالية توزيع قنوات الميثاق الراديوية التي يجب أن تستعملها المحطات الساحلية ومحطات السفن في التغطيات الموزعة على الخدمة الشنتفة انبحرية:

- القسم الفرعي A - جدول ترددات الإرسال (kHz) بنطاق جانبي وحيد لتشغيل المزدوج (ترددين)؛
- القسم الفرعي B - جدول ترددات الإرسال (kHz) بنطاق جانبي وحيد لتشغيل المفرد (تردد واحد) وتشغيل نطاقات متقاطعة بين السفن (ترددين)؛
- القسم الفرعي C-1 - جدول الترددات الموصى بها للإرسال (kHz) بنطاق جانبي وحيد في محطات السفن العاملة في نطاق التردد 4 063-4 000 kHz المتناسق مع الخدمة النابتة؛
- القسم الفرعي C-2 - جدول الترددات الموصى بها للإرسال (kHz) بنطاق جانبي وحيد في محطات السفن والمحطات الساحلية العاملة في نطاق التردد 8 195-8 100 kHz المتناسق مع الخدمة النابتة؛

2 تستعمل الخصائص التقنية للرسلات بنطاق جانبي وحيد المحددة في التوصية I-1173-R M.ITU (WRC-15).

3 يمكن أن تخصص سلسلة واحدة أو عدة سلاسل مع ترددات القسم الفرعي A (باستثناء الترددات المذكورة في الفقرة 5 أدناه) لكل محطة ساحلية، وتقوم مدة المحطة باستخدام هذه الترددات بحسب شكل أزواج وانظر الرقم 226.52، ويتضمن كل زوج تردد للإرسال وآخر للاستقبال، ويجب أن تتناوب السلاسل اختياراً يأخذ بالحسبان المناطق المطلوبة خدمتها حتى يتقاضي التداخلات الضارة بين إرسالات المحطات الساحلية المختلفة ما أمكن.

4 إن ترددات القسم الفرعي B معدة لاستخدامها جميع فئات السفن استخداماً مشتركاً في العالم أجمع، حسب حاجات الحركة من أجل إرسالات السفن القادمة إلى المحطات الساحلية أو الاتصالات ما بين السفن. كما يمكن استعانة علاوة على ذلك استعمالاً مشتركاً في العالم أجمع من أجل إرسالات المحطات الساحلية (التشغيل المفرد)، شريطة ألا تتجاوز قدرة الذروة 1 kW.

- 5 الترددات التالية في القسم الفرعي A موزعة للخدمة:
- القناة رقم 421 في نطاق التردد 4 MHz؛
 - القناة رقم 606 في نطاق التردد 6 MHz؛
 - القناة رقم 821 في نطاق التردد 8 MHz؛
 - القناة رقم 1221 في نطاق التردد 12 MHz؛
 - القناة رقم 1621 في نطاق التردد 16 MHz؛
 - القناة رقم 1806 في نطاق التردد 18 MHz؛
 - القناة رقم 2221 في نطاق التردد 22 MHz؛
 - القناة رقم 2510 في نطاق التردد 25 MHz؛

صورة طبق الأصل

API7

التناء على الترددين الحاملين kHz 12 290 و kHz 16 420 ليس مسجوماً به إلا إذا كان قاصداً إلى مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ أو قادماً منها (انظر الرقم 1.6.30). شريطة التقيد بالتحفظات الواردة في الفقرة (WRC-03) 352 (انظر الرقم 221A.52 و 222A.52).

يأتي الترددات الواردة في الأقسام الفرعية A و B و C-1 و C-2 هي ترددات عمل. (WRC-03)
فيما يتعلق باستعمال محطات الساحلية ومحطات السفن الترددات الحاملة:

kHz 4 125 (القناة رقم 421)

kHz 6 215 (القناة رقم 606)

kHz 8 291 (القناة رقم 833)

kHz 12 290 (القناة رقم 1221)

kHz 16 420 (القناة رقم 1621)

المحددة في القسم الفرعي A لأغراض الاستغاثة والسلامة، انظر المادة 31. (WRC-07)

6 محطات الميخانة الراديوية البحرية التي تستعمل البث بنطاق جانبي وحيد في نطاقات التردد المحصورة بين 4 000 و kHz 27 500 الموزعة حصراً على الخدمة المنتقلة البحرية يجب أن تعمل فقط على الترددات الحاملة الميخنة في القسمين الفرعيين A و B، وفي حالة الميخانة الراديوية الشمالية، يجب أن تكون متطابقة لمخصصات القناة المحددة في التوصية 1-1173-1 ITU-R M. (WRC-15)

ب محطات السفن التي تستخدم ترددات للإرسال بنطاق جانبي وحيد في نطاق التردد 4 000-4 063 kHz ومحطات السفن والمحطات الساحلية التي تستخدم ترددات للإرسال بنطاق جانبي وحيد في نطاق التردد 8 100-8 195 kHz يجب أن تعمل على الترددات الحاملة الميخنة في القسمين الفرعيين C-1 و C-2 على التوالي. كما يجب أن تكون المخصصات التقنية للتحديدات في حالة الميخانة الراديوية الشمالية هي المخصصات الميخنة في التوصية 1-1173-1 ITU-R M. (WRC-15)

ج محطات التي تستعمل الإرسال بنطاق جانبي وحيد للميخانة الراديوية الشمالية يجب أن تبث بإرسالات من الفئة J3E فقط. وفي حالة الاتصالات الرقمية، يجب استعمال الإرسالات من التصنيف (J2D). (WRC-05)

7 إن خطة توزيع التواتر الموسوعة في القسم الفرعي C-2 لا تنس حق الإدارات في أن تشرع خدمات منتقلة بحرية. وحققها في أن تبلغ عن تخصيصات محطات الخدمة المنتقلة البحرية غير تخصيصات الميخانة الراديوية في نطاق التردد 8 100-8 195 kHz طبقاً لأحكام لوائح الراديو ذات الصلة.

(ITU-R M.1173-1)

8

API7

الملحق 2 (REV-WRC-14)

**الترددات وترتيبات القنوات الواجب استعمالها
في نطاقات الموجات الديكامتريّة (HF) للخدمة المتنقلة البحرية،
والتي ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 2017 (WRC-12)**

MOD

تميز هذه التعديلات الترميز، ما عدا الترددات المقيدة في الملاحظات الإضافية، ولم يدرج. للإرسالات المشككة رئيساً في الخدمة المتنقلة البحرية (على النحو المبين في أحدث صيغة التوصية ITU-R M.1798، على سبيل المثال، وتطبق أحكام الرقم 8.15. (WRC-15)

MOD

يمكن استخدام نطاقات التردد 4 146-4 065 kHz و 4 351-4 330 kHz و 6 224-6 200 kHz و 6 525-6 501 kHz و 8 195-8 294 kHz و 8 707-8 815 kHz و 12 230-12 353 kHz و 13 077-13 200 kHz و 16 360-16 528 kHz و 17 242-17 410 kHz و 18 780-18 825 kHz و 19 755-19 800 kHz و 22 000-22 159 kHz و 22 696-22 855 kHz و 25 070-25 100 kHz و 26 145-26 175 kHz وفقاً لخطة التخصيص الواردة في الفقرة 25 للإرسالات المشككة رئيساً على النحو المبين في أحدث صيغة التوصية ITU-R M.1798 شريطة ألا تتسبب تداخلاً ضاراً أو تتأثر بالاضطراب من عمليات أخرى تعمل في الخدمة المتنقلة البحرية وتضمحل عملياتها الضارة. ويمكن استخدام الإرسالات المشككة رئيساً شريطة ألا تتجاوز عرض نطاقها المشغول 2 800 Hz، وأن تقع بالكامل في قناة تردد واحدة وألا تتجاوز ذروة القدرة الغلافية للمنحطات الساحلية 10 kW وألا تتجاوز ذروة القدرة الغلافية للمنحطات السفن 1.5 kW في القناة الواحدة. (WRC-14)

MOD

يجوز استخدام نطاقات التردد 4 146-4 152 kHz و 6 224-6 233 kHz و 8 294-8 300 kHz و 12 353-12 368 kHz و 16 528-16 549 kHz و 18 825-18 846 kHz و 19 159-19 180 kHz و 25 100-25 121 kHz للإرسالات لمفردات لشبكة رئيساً على النحو المبين في أحدث صيغة التوصية ITU-R M.1798 شريطة ألا تتسبب تداخلاً ضاراً أو تتأثر بالاضطراب من عمليات أخرى تعمل في الخدمة المتنقلة البحرية وتضمحل عملياتها الضارة الزائدة. ويمكن استخدام الإرسالات المشككة رئيساً شريطة ألا تتجاوز عرض نطاقها المشغول 2 800 Hz، وأن تقع بالكامل في قناة تردد واحدة وألا تتجاوز ذروة القدرة الغلافية للمنحطات الساحلية 10 kW وألا تتجاوز ذروة القدرة الغلافية للمنحطات السفن 1.5 kW في القناة الواحدة. (WRC-15)

AP17

الجزء B - ترتيبات القنوات (Rev WRC-15)

MOD

القسم 1 - المهاتفة الراديوية

- 1 بين الأقسام الفرعية التالية توزيع قنوات المهاتفة الراديوية التي يجب أن تبث عليها محطات الساحلية ومحطات السفن في النطاقات الموزعة على الخدمة المتنقلة البحرية:
- القسم الفرعي A - جدول ترددات الإرسال (kHz) بنطاق جانبي وحيد للتشغيل المزدوج (بترددين):
- القسم الفرعي B - جدول ترددات الإرسال (kHz) بنطاق جانبي وحيد للتشغيل المفرد (بتردد واحد) وللتشغيل بنطاقات متقاطعة بين السفن (بترددين):
- القسم الفرعي 1-1 - جدول الترددات الموصى بها للإرسال (kHz) بنطاق جانبي وحيد في محطات السفن العاملة في نطاق التردد 4 063-4 000 kHz للتقاسم مع الخدمة الثابتة؛
- القسم الفرعي 1-2 - جدول الترددات الموصى بها للإرسال (kHz) بنطاق جانبي وحيد في محطات السفن ومحطات الساحلية العاملة في نطاق التردد 8 195-8 100 kHz للتقاسم مع الخدمة الثابتة.
- 2 تستعمل الخصائص التقنية للترددات بنطاق جانبي وحيد المحددة في التوجيه 1-1173-R.M.TTU (WRC-15).
- 3 يمكن أن تخصص سلسلة واحدة أو عدة سلاسل من ترددات القسم الفرعي A (باستثناء الترددات المذكورة في الفقرة 5 أدناه) لكل محطة ساحلية، وتقوم هذه المحطة باستخدام هذه الترددات بجمعة على شكل أزواج (انظر الرقم 226.52)، ويتضمن كل زوج تردداً للإرسال وآخر للاستقبال. ويجب أن يختار السلاسل اختياراً يأخذ بالحسبان المناطق المطلوبة خدمتها حتى يتم تفادي التداخلات الضارة بين إرسالات المحطات الساحلية المختلفة ما أمكن.
- 4 تتاح ترددات القسم الفرعي B لتستخدمها جميع فئات السفن استخداماً مشتركاً في العالم أجمع، حسب حاجات الحركة من أجل إرسالات السفن الفاصدة إلى المحطات الساحلية أو الاتصالات ما بين السفن. كما يمكن استعاضاً عملاقة على ذلك استعمالاً مشتركاً في العالم أجمع من أجل إرسالات المحطات الساحلية (والتشغيل المفرد)، شريطة ألا تتجاوز قدرة النبوة 1 kW.
- 5 الترددات التالية في القسم الفرعي A موزعة للبناء:
- القناة رقم 421 في نطاق التردد 4 MHz؛
 - القناة رقم 606 في نطاق التردد 6 MHz؛
 - القناة رقم 821 في نطاق التردد 8 MHz؛
 - القناة رقم 1221 في نطاق التردد 12 MHz؛
 - القناة رقم 1621 في نطاق التردد 16 MHz؛
 - القناة رقم 1806 في نطاق التردد 18 MHz؛
 - القناة رقم 2221 في نطاق التردد 22 MHz؛
 - القناة رقم 2510 في نطاق التردد 25 MHz.

صورة طبق الأصل

API7

ولا يُسمح بالبدء على الترددتين الحاملتين kHz 12 290 و kHz 16 420 إلا إذا كان قاصداً إلى مراكز تنسيق عمليات الإقصاد أو قائداً متباً (انظر الرقم 1.6.30). شرطة التقييد بالتحفظات الواردة في القرار (WRC-03) 352 (انظر الرقمين 221A.52 و 222A.52).

بأبقي الترددات الواردة في الأقسام الفرعية A و B و C-1 و C-2 هي ترددات عمل.

5A فيما يتعلق باستعمال المحطات الساحلية ومحطات السفن الترددات الخامة:

kHz 4 125 (القناة رقم 421):

kHz 6 215 (القناة رقم 606):

kHz 8 291 (القناة رقم 833):

kHz 12 290 (القناة رقم 1221):

kHz 16 420 (القناة رقم 1621):

المحددة في القسم الفرعي A كإفراض الاستفاة والسلامة، انظر المادة 31.

6 محطات الميخانة الراديوية البحرية التي تستعمل ألث نطاق حاسبي وحيد في نطاقات التردد المخصصة من 4 000 و kHz 27 500 الموزعة حصرأ على الخدمة للثقلة البحرية يجب أن تعمل فقط على الترددات الخامة المبيئة في القسمين الفرعيين A و B، وفي حالة الميخانة الراديوية التثالثية، يجب أن تكون مطابقة للخصائص التقنية المحددة في التوضيح (ITU-R M.1173-1 (WRC-15)).

س محطات السفن التي تستخدم ترددات للإرسال في نطاق جانبي وحيد في نطاق التردد 4 000-4 063 kHz، ومحطات السفن والمحطات الساحلية التي تستخدم ترددات للإرسال في نطاق جانبي وحيد في نطاق التردد 100-8 195 kHz يجب أن تعمل على الترددات الخامة المبيئة في القسمين الفرعيين A و C-2 على التوالي. كما يجب أن تكون الخصائص التقنية للمحطات في حالة الميخانة الراديوية التثالثية هي الخصائص المبيئة في التوضيح 1-ITU-R M.1173-1 (WRC-15).

ج محطات التي تستعمل الإرسال في نطاق جانبي وحيد للميخانة الراديوية التثالثية يجب أن تيش بإرسالات من الصنف J3E فقط. وفي حالة الاتصالات الرئيسية، يجب استعمال الإرسالات من الصنف (J2D).

7 إن محطة ترتيب القنوات الموضوعة في القسم الفرعي C-2 لا تيس حق الإدارات في أن تنشئ خدمات متقلة بحرية، وفيها في أن تبلغ عن تخصيصات لمحطات الخدمة المتقلة البحرية غير تخصيصات الميخانة الراديوية في نطاق التردد 100-8 195 kHz طبقاً لأحكام لوائح الراديو ذات الصلة.

API8

MOD

التذييل (REV.WRC-15) 18

جدول ترددات الإرسال في نطاق الموجات المترية (VHF)
الموزع للخدمة المتقلة البحرية

(انظر المادة 52)

الملاحظة A - انظر الملاحظات من 1 إلى 75 أدناه لتسهيل فهم الجدول. (WRC-15)

الملاحظة B - يحدد الجدول البرد أدناه أرقام القنوات الموزعة للخدمة البحرية في نطاق الموجات المترية (VHF) التي تستند إلى مباحثة بين القنوات مقدار 25 kHz وإلى استخدام عدة قنوات مزدوجة. يتم توزيع القنوات وتحويل القنوات ذات التردد من إلى العمل بتردد واحد وفقاً للمحدين 1 و3 من الملحق 4 للتوصية ITU-R M 1084-5. ويتبين أيضاً الجدول البرد أدناه القنوات المشغلة التي يمكن أن تُشغل فيها التكنولوجيات الرقمية المحددة في أحدث صيغة للتوصية ITU-R M 1842. (WRC-15)

رقم القناة	ملاحظات	ترددات الإرسال (MHz)		بين السفن	المعطيات التشغيلية وحركة السفن		المراسلات العمومية
		من محطات الساحلية	من محطات السفن		تردد واحد	ترددات	
60	م	160,625	156,025		X	X	X
01	م	160,650	156,050		X	X	X
01	م	160,675	156,075		X	X	X
02	م	160,700	156,100		X	X	X
02	م	160,725	156,125		X	X	X
03	م	160,750	156,150		X	X	X
03	م	160,775	156,175		X	X	X
04	م	160,800	156,200		X	X	X
64	م	160,825	156,225		X	X	X
05	م	160,850	156,250		X	X	X
65	م	160,875	156,275		X	X	X
06	م	160,900	156,300	X			
2006	م	160,900	160,900		X	X	X
06	م	160,925	156,325		X	X	X
07	م	160,950	156,350		X	X	X
07	م	156,375	156,375	X			
08	م	156,400	156,400	X			
08	م	156,425	156,425		X	X	X
09	م	156,450	156,450		X	X	X
09	م	156,475	156,475		X	X	X
10	م-م	156,500	156,500		X	X	X
70	م-م	156,525	156,525		X	X	X
11	م	156,550	156,550		X	X	X
71	م	156,575	156,575		X	X	X
12	م	156,600	156,600		X	X	X
72	م	156,625	156,625	X			
13	م	156,650	156,650		X	X	X
73	م-م	156,675	156,675		X	X	X
14	م-م	156,700	156,700		X	X	X
74	م	156,725	156,725		X	X	X
15	م	156,750	156,750		X	X	X
75	م-م	156,775	156,775		X	X	X

- 115 -

صورة طبق الأصل

API8

رقم القناة	ملاحظات	ترددات الإرسال (MHz)		بين السفن	المعطيات البحرية وشركة السفن		المراسلات الصوتية
		من المحطات الساحلية	من السفن		تردد واحد	ترددان	
16	م	156.800	156.800				
76	ش.م. ش.م	156.825	156.825				
17	م	156.850	156.850				
77	م	156.875	156.875				
18	م	161.500	156.900				
78	م	161.525	156.925				
1078	م	156.925	156.925				
2078	م	161.525					
19	م	161.550	156.950				
1019	م	156.950	156.950				
2019	م	161.550					
79	م	161.575	156.975				
1079	م	156.975	156.975				
2079	م	161.575					
20	م	161.600	157.000				
1020	م	157.000	157.000				
2020	م	161.600					
80	ش.م. ش.م	161.625	157.025				
21	ش.م. ش.م	161.650	157.050				
81	ش.م. ش.م	161.675	157.075				
22	ش.م. ش.م	161.700	157.100				
82	ش.م. ش.م	161.725	157.125				
23	ش.م. ش.م	161.750	157.150				
83	ش.م. ش.م	161.775	157.175				
24	ش.م. ش.م	161.800	157.200				
1024	ش.م. ش.م		157.200				
2024	ش.م. ش.م	161.800	161.800				
84	ش.م. ش.م	161.825	157.225				
1084	ش.م. ش.م		157.225				
2084	ش.م. ش.م	161.825	161.825				
25	ش.م. ش.م	161.850	157.250				
1025	ش.م. ش.م		157.250				
2025	ش.م. ش.م	161.850	161.850				
85	ش.م. ش.م	161.875	157.275				
1085	ش.م. ش.م		157.275				
2085	ش.م. ش.م	161.875	161.875				
26	ش.م. ش.م	161.900	157.300				
1026	ش.م. ش.م		157.300				
2026	ش.م. ش.م	161.900					
86	ش.م. ش.م	161.925	157.325				

صورة طبق الأصل

API8

رقم التردد	ملاحظات	ترددات الإرسال (MHz)		نوع السفن	المعطيات السببية ومركبة السفن		نوع المراسلات العمومية
		من محطات السفن	من المحطات الساحلية		تردد وحيد	ترددان	
1086	ش.م. ش.م. ش.م.	137,325					
2086	ش.م. ش.م. ش.م.	161,925					
27	ش.م. ش.م. ش.م.	161,950	157,350				
1027	ش.م. ش.م. ش.م.	157,350	157,350				
*2027	ش.م.	161,950	161,950				
87	ش.م. ش.م. ش.م.	157,375	157,375				
28	ش.م. ش.م. ش.م.	162,000	157,400				
1028	ش.م. ش.م. ش.م.	157,400	157,400				
*3028	ش.م.	162,000	162,000				
88	ش.م. ش.م. ش.م.	157,425	157,425				
AIS 1	ش.م. ش.م. ش.م.	161,975	161,975				
AIS 2	ش.م. ش.م. ش.م.	162,025	162,025				

* امتداداً من 1 مايو 2019، سيطلق على الترددات 2027 اسم ASM 1 وسيطلق على الترددات 2028 اسم ASM 2.

ملاحظات الجدول

ملاحظات عامة

- 1 يجوز للإدارات أن تسمى بعض الترددات من الخدمة بين السفن أو من خدمة المعطيات لثباتية أو من خدمة حركة تمسك تستخدمها طائرات حليفية أو هليكوبتر (حوامات) حتى تتصل مع سفن أو محطات ساحلية تشترك في عمليات الدعم، والبحرية منها بشكل أساسي، في الظروف التي تحددها الأرقام 69.51 و 73.51 و 74.51 و 75.51 و 76.51 و 77.51 و 78.51. غير أن استعمال القنوات المتبقية مع خدمة المراسلات العمومية يتوقف على اتفاق مسبق بين الإدارات المستفيدة والإدارات المتأثرة.
- 2 يجوز أن تستخدم قنوات التذليل الخالي، ما عدا القنوات 06 و 13 و 15 و 16 و 17 و 70 و 75 و 76. من أجل إرسال المعطيات عالية السرعة والفعلة عبر قناة اتحاد ترتيبات خاصة بين الإدارات المستفيدة والإدارات المتأثرة.
- 3 يجوز استخدام قنوات التذليل الخالي، باستثناء القنوات 06 و 13 و 15 و 16 و 17 و 70 و 75 و 76، من أجل أنظمة الإبريق طباعة مباشرة وإرسال البيانات، شريطة اتخاذ ترتيبات خاصة بين الإدارات المستفيدة والإدارات المتأثرة. (WRC-12)
- 4 يجوز أن تستخدم الترددات المعدة في هذا الجدول أيضاً للاتصالات الراديوية على المعلومات المائية الداخلية ضمن الشروط المنصوص عليها في الرقم 226.5.
- 5 يجوز للإدارات أن تطبق تشفير القنوات بمعددة قدرها 12.5 kHz على أساس عدم النسيب في تعديلات لقنوات 25 kHz، طبقاً لأحدث نسخة من التوصية ITU-R M.1084، شريطة:
 - ألا يؤثر ذلك في قنوات 25 kHz المنطقة بالترددات المنصوص عليها في هذا التذليل والضرورة للاتصالات الاستعمالية والسلامة وعدم تعطيل الأوتوماتي (AIS) وشاغل البيانات في الخدمة متشعبة البحرية، وخصوصاً القنوات 06 و 13 و 15 و 16 و 17 و 70 و 75 و 76 و AIS 1 و AIS 2 ولا يؤثر كذلك في الخصائص التقنية المنصوص عليها في التوصية ITU-R N.1489-2 فيما يتعلق بمعددة القنوات؛
 - أن يجمع تشفير القنوات بمعددة قدرها 12.5 kHz وما يترتب على ذلك من تعقيدات وطبقة لتتسبب مع الإدارات المتأثرة. (WRC-12)

صورة طبق الأصل

API8

ملاحظات معدة

- ١) يجوز أن تستخدم الترددات MHz 156,300 (القناة 06) و MHz 156,525 (القناة 70) و MHz 156,800 (القناة 16) و MHz 161,975 (AIS 1) و MHz 162,025 (AIS 2) أيضاً من جانب محطات الطائرات لأغراض عمليات البحث والإنقاذ وغيرها من الاتصالات المتعلقة بالسلامة. (WRC-07)
- ٢) يجوز أن تستخدم قناتان 15 و 17 أيضاً للاتصالات المحلية على من السفن، شريطة ألا تتجاوز القدرة المسموعة للقناة W1، ومسح حمود القاعدة التنظيمية الوطنية للإدارة المعنية التي تشمل هذه القنوات في مابها الإقليمية.
- ٣) يجوز للإدارات المعنية أن تستخدم في المنطقة الأوروبية البحرية وفي كندا خليج الترددات (القنوات 10 و 67 و 73) عند الحاجة من أجل الاتصالات ما بين محطات السفن ومحطات الطائرات ومحطات البرية التي تشارك في عمليات البحث والإنقاذ المنسقة وفي عمليات مكافحة التلوث في مناطق محلية، ومسح الشروط المحددة في الأرقام 69.51 و 73.51 و 74.51 و 75.51 و 76.51 و 77.51 و 78.5.
- ٤) إن الترددات الثلاثة الأولى التي يفضل استخدامها حسب الملاحظة أعلاه هي MHz 156,450 (القناة 09) و MHz 156,625 (القناة 72) و MHz 156,675 (القناة 73).
- ٥) إن القناة 70 يجب أن تستخدم حصراً للاتصالات الاستعمارة والسيارة وهناك في إطار النداء الانقراضي فرقي.
- ٦) إن القناة 13 محمودة في تعاليم أجمع للاتصالات سلامة الملاحة ولا سيما للاتصالات سلامة الملاحة بين السفن. ويمكن أن تستخدم أيضاً في خدمتي حركة السفن والعمليات المينائية، شريطة التقيد بالقواعد التنظيمية الوطنية للإدارات المعنية.
- ٧) تشمل هاتان القناتان (AIS 1 و AIS 2) في نظام أوتوماتي لتتبع الموية لى استقامته تأمين التشغيل على أساس علمي، ما عدا ترددات أخرى معددة هي أساس إقليمي هذا الغرض. ويتوجب أن يكون هذا الاستعمال وفقاً لأحدث صيغة لمصوبة I371 M ITU-R (WRC-07).
- ٨) يجوز تشغيل هذه القنوات باعتبارها قنوات وحيدة التردد، شريطة التنسيق مع الإدارات المتأثرة. تنطبق الشروط التالية على الاستعمال بتردد وحيد:
- يجوز خدمات السفن والمحطات الساحلية تشغيل البث الترددي للأدق من هذه القنوات باعتبارها قنوات وحيدة التردد.
 - يقتصر الإرسال باستعمال البث الترددي الأعلى من هذه القنوات على المحطات الساحلية.
 - يجوز خدمات السفن استعمال البث الترددي الأعلى من هذه القنوات من أجل الإرسال إذا كان ذلك مسموحاً به من جانب الإدارات ومعدداً في اللوائح الوطنية. ويتبني اتخاذ جميع الاحتياطات لتجنب حدوث تداخل ضار بالقنوات AIS 1 و AIS 2 و 2027* و 2028* (WRC-15)
- * اعتباراً من 1 يناير 2019، سيطلق على القناة 2027 اسم ASM 1 وسيطلق على القناة 2028 اسم ASM 2.
- ٩) يقتصر الإرسال على هذه القنوات على المحطات الساحلية. ويجوز لهذه القنوات أن تستخدم من جانب محطات السفن للإرسال إذا كان ذلك مسموحاً به من جانب الإدارات ومعدداً في اللوائح الوطنية. ويتبني اتخاذ جميع الاحتياطات لتضادي التداخل الضار بالقنوات AIS 1 و AIS 2 و 2027* و 2028* (WRC-15)
- ١٠) اعتباراً من 1 يناير 2019، سيطلق على القناة 2027 اسم ASM 1 والقناة 2028 اسم 2ASM.
- ١١) ما استثناء نظام التعرف الأوتوماتي (AIS)، ينبغي أن يقتصر استعمال هاتين القناتين (75 و 76) على الاتصالات المتعلقة بالملاحة، كما ينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات لتجنب حدوث تداخل ضار بالقناة 16، عن طريق منع من قدرة المخرج كى لا تتجاوز W1. (WRC-12)
- ١٢) (S.P.-WRC-12)
- ١٣) يمكن بالإضافة إلى ذلك، استخدام القناتين AIS 1 و AIS 2 في الخلفية للشبكة الساتلية (أرض-فضاء) لاستقبال إرسالات القناة AIS من السفن. (WRC-07)
- ١٤) ينبغي عند استخدام هاتين القناتين (10 و 11)، يتبني اتخاذ جميع الاحتياطات لتجنب حدوث تداخل ضار بالقناة 70. (WRC-07)
- ١٥) يكون هذا التردد في الخدمة لشبكة البحرية محمودة للاستعمال الضحبي للتطبيقات أو الأمانة المستقلة (مثل تطبيقات نظام التعرف الأوتوماتي الجديدة) وأظمة كشف سقوط الأشخاص من على ظهر السفينة، وغيرها. وإذا ما حوّلت الإدارات الاستعمال الضحبي، يجب ألا يتسبب التشغيل في تداخل ضار بالخدمات العامة في الخدمات التابعة والمنفصلة وألا يستدعي بالخطأ بالمسألة منها. (WRC-12)

صورة طبق الأصل

API8

- تم تزج الفسائان 75 و 76 أيضا لخدمة المشفلة الساتلية (أرض-فضاء) لتلقى مرسلات الإذاعة لبرنامج الأوتوماتيكي الجديد الذي من التصفح (المرسلة 27، نظر أحدث نسخة من اللقوسية (ITU-R M 1371) (WRC-15) (WRC-15)
- ر (SUP - WRC-15)
- س (SUP - WRC-15)
- ت (SUP - WRC-15)
- شام في الإقليم 1 و3:
- حتى 1 يناير 2017، يجوز استخدام نطاقي التردد MHz 157,325-157,300 و MHz 161,925-161,800 (واللهين بتقابلان القنوات: 24 و 84 و 25 و 85 و 26 و 86) للإرسالات المشفلة رقمياً، شريطة التنسيق مع الإدارات المتأثرة، وبموجب على المحطات التي تستخدم هذه القنوات أو نطاقات التردد للإرسالات المشفلة رقمياً ألا تفسد تداخلاً حاداً بالمحطات الأخرى العاملة وفقاً للمادة 5، أو نطاقات بالحماية منها.
- واعتباراً من 1 يناير 2017، يحدد نطاقا التردد MHz 157,325-157,200 و MHz 161,925-161,800 (واللهان بتقابلان القنوات: 24 و 84 و 25 و 85 و 26 و 86) لاستخدام نظام تبادل مهميات في نطاق الموجات الثرية (VDES) الموسوف في أحدث صيغة للوقوسية 2092 ITU-R M، ويجوز أيضا للإدارات التي ترغب في ذلك استخدام نطاقات التردد هذه لتشكيل التناثلي الموسوف في أحدث صيغة للوقوسية 1084 ITU-R M، شريطة ألا تتسبب في تداخل غير مأمخفات الأخرى العاملة في خدمة المشفلة البحرية التي تستخدم إرسالات مشفلة رقمياً وألا تتغالب بالحماية منها وشريطة التنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-15)
- شام في الإقليم 1 و3:
- يجوز حتى 1 يناير 2017، استخدام نطاقي التردد MHz 157,175-157,025 و MHz 161,775-161,625 (واللهين بتقابلان القنوات: 80 و 21 و 81 و 22 و 82 و 23 و 83) للإرسالات المشفلة رقمياً، شريطة التنسيق مع الإدارات المتأثرة، وبموجب على المحطات التي تستخدم هذه القنوات أو نطاقات التردد للإرسالات المشفلة رقمياً ألا تفسد تداخلاً حاداً بالمحطات الأخرى العاملة وفقاً للمادة 5، وألا تتغالب بالحماية منها.
- واعتباراً من 1 يناير 2017، يحدد نطاقا التردد MHz 157,100-157,025 و MHz 161,700-161,625 (واللهان بتقابلان القنوات: 80 و 21 و 81 و 22) لاستخدام الأنظمة الرقمية للموسوفة في أحدث صيغة للوقوسية ITU-R M 1842 باستخدام قيمات متلاحقة متعددة 25 kHz.
- واعتباراً من 1 يناير 2017، يحدد نطاقا التردد MHz 157,175-157,150 و MHz 161,775-161,750 (واللهان بتقابلان القنوات: 23 و 83) لاستخدام الأنظمة الرقمية للموسوفة في أحدث صيغة للوقوسية ITU-R M 1842 باستخدام قناتين متلاحقتين 25 kHz.
- واعتباراً من 1 يناير 2017، يحدد الترددان MHz 157,125 و MHz 161,725 (واللهان بتقابلان القنات: 82) لاستخدام الأنظمة الرقمية للموسوفة في أحدث صيغة للوقوسية ITU-R M 1842.
- ويمكن استخدام نطاقي التردد MHz 157,175-157,025 و MHz 161,775-161,625 (واللهين بتقابلان القنوات: 80 و 21 و 81 و 22 و 82 و 23 و 83) أيضاً لتشكيل التناثلي للموسوف في أحدث صيغة للوقوسية 1084 ITU-R M، من جانب الإدارات التي ترغب في ذلك شريطة ألا تتغلب بالحماية من المحطات الأخرى العاملة في الخدمة المشفلة البحرية والتي تستخدم إرسالات مشفلة رقمياً وشريطة التنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-15)
- شام في الإقليم 2، يُعين نطاقا التردد MHz 157,325-157,200 و MHz 161,925-161,800 (واللهان بتقابلان القنوات: 24 و 84 و 25 و 85 و 26 و 86) للإرسالات المشفلة رقمياً وفقاً لأحدث نسخة للوقوسية ITU-R M 1842.
- في كندا وبربادوس، اعتباراً من 1 يناير 2019، يمكن استعمال نطاقي التردد MHz 157,275-157,200 و MHz 161,875-161,800 (واللهين بتقابلان القنوات: 24 و 84 و 25 و 85) للإرسالات المشفلة رقمياً كملك للموسوفة في أحدث صيغة للوقوسية 2092 ITU-R M وشريطة التنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-15)

صورة ضيق الاصل

AP26

- ج- اعتباراً من 1 يناير 2017، يُحدّد نطاق التردد 157,125-157,325 MHz و161,725-161,925 MHz والحدود بتدليل القنوات: 23 و 24 و 25 و 26 و 85 و 86 للإرسالات المشكّلة رقمياً في البند الخامس والثاني: أنغولا وبوتسوانا ونيجيريا ومدغشقر وملاوي ورواندا وبوروندي وموراسبي ونامبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيشيل وحنوت إيفييا ونيوزيلاند وتانزانيا ونامبيا وزيمبابوي.
- ح- اعتباراً من 1 يناير 2017، يُحدّد نطاق التردد 157,150-157,325 MHz و161,750-161,925 MHz (بتدليل بقنوات: 23 و 24 و 25 و 26 و 85 و 86) للإرسالات المشكّلة رقمياً في الصين. (WRC-17)
- د- اعتباراً من 1 يناير 2019، يمكن دمج القنوات 24 و 25 و 85 لتشكيل قناة مزدوجة واحدة ذات عرض نطاق يبلغ 100 kHz من أجل تشغيل الكوكب الأرضي لنظام تبادل البيانات في نطاق الموجات القصيرة (VDES) على النحو المبسّط في أحدث صيغة للتوصية ITU-R M 2092 (WRC-15).
- هـ- يجوز تشغيل هذه القنوات كقنوات واحدة التردد أو مزدوجة التردد شريطة التنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-12)
- و- حتى 1 يناير 2019، يجوز استخدام هذه القنوات لإجراء اختبارات عمليّة للتطبيقات المستقبلية لنظام تحريك الأيونات (AIS) فوق النطاق في نطاقات الترددات القائمة والخطط المأمّلة في التحديث الناتجة عن خطة أو مستقلة أو المتكيفة بالحماية منها.
- ز- اعتباراً من 1 يناير 2019، تقتصر كل قناة من هذه القنوات إلى قناتين مبروتين. وتُستعمل القنوات 2027 و 2028 لتفادى إطلاق قناتهما اسم ASM 1 و اسم ASM 2 على التوالي من أجل الرسائل الخاصة بالتطبيقات (ASM) على النحو المبسّط في أحدث صيغة للتوصية ITU-R M 2092 (WRC-15).
- ح- في الولايات المتحدة، تستعمل هذه القنوات للاتصال بين محطات السمع والخطط الساحلية لغرض الرسائل المسموعة. (WRC-15)
- ط- اعتباراً من 1 يناير 2019، تستعمل القنوات 1027 و 1028 و 87 و 88 كقنوات مؤقتة واحدة التردد من أجل عمليات الطيران وحركة السفن. (WRC-15)

التعديل (REW.WRC-15) *26

أحكام وخطة تعيين الترددات للخدمة المستقلة للطيران (OR) في النطاقات الموزعة حصراً لهذه الخدمة بين kHz 3 025 و kHz 18 030

(انظر المادة 43)

MOD

- * تتضمن هذه المراجعة صيغة معدّلة للحرف III تبيّن جميع التعديلات التي أُجريت في الجزء III إثر تطبيق إجراءات الجزء V حتى تاريخ 28 نوفمبر 2015 ضمناً، كما تتضمن التعديلات المترتبة على تغييرات جبرامية سياسية حُررت حتى هذا التاريخ ضمناً. (WRC-15)

AP30

التعديل (REV.WRC-15) 30*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخططان والقائمة المصاحبة لها، بشأن الخدمة الإذاعية
الساتلية في نطاقات الترددات 11,7-12,2 GHz (في الإقليم 3) و 11,7-12,5 GHz
(في الإقليم 1) و 12,2-12,7 GHz (في الإقليم 2) (WRC-04)

المادة 2A (REV.WRC-15)

استعمال النطاقات الحارسية

MOD

2.2A يجب التبليغ عن أي تحسين معد لتأمين هذه الوظائف دعماً لتشغيل شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب المادة 11 ووسعه في الخدمة ضمن نطاق الترددات 11,7-12,2 GHz (في الإقليم 3) و 11,7-12,5 GHz (في الإقليم 2) (WRC-15)

1.4.1.2A. تعدد المهلة وقت استلام الطلب بموجب الفقرة 4.1.2A. (WRC-15)

MOD

المادة 4 (REV.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على خطة الإقليم 2
وعلى الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3 (WRC-15)

3.1.4.1.2A. تنطبق أحكام المقرر (Rev.WRC-15) 49. (WRC-15)

1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

MOD

- 3.1.4.1.2A. يمكن للهيئة التنظيمية التي تعطي تخصيص مسجل في القائمة لكي يوضع في الخدمة أن تمدد ثلاث سنوات عمى
الأكثر ولمرة واحدة بسبب فشل في الإطلاق في الحالات التالية:
- إذا أدى هذا الفشل إلى تدمير الساتل الذي كان سيضع التخصيص في الخدمة، أو
 - إذا أدى هذا الفشل إلى تدمير ساتل أطلق ليحل محل ساتل آخر كان في الخدمة فعلاً، ويجب إعادة موضعه لوضع
تخصيص آخر في الخدمة، أو
 - إذا كان الساتل قد أطلق ولكنه لم يبلغ الموقع المداري المتخصص له.

صورة طبق الأصل

AP30

ولكي يتضح هذا التمهيد، يجب أن يكون فشل الإطلاع قد حدث بعد خمس سنوات على الأقل من تاريخ استلام للمعطيات الكاملة بموجب التأجيل 4. ولا يجوز في أي حال أن يكون تمديد المهلة النظامية أكثر من الفرق بين فترة السنوات الثلاث والفترة المتبقية بين تاريخ فشل الإطلاع وحماية المهلة النظامية. ولكي تستفيد الإدارة من هذا التمهيد، تعطى مهلة شهر تبدأ من فشل الإطلاع أو مهلة شهر بعد 5 يوليو 2003، أيهما تكون أكثر تأخرًا، لكي تبلغ المكتب كتابةً بفشل الإطلاع، وتقدم له المعلومات التالية قبل انتهاء المهلة النظامية المبينة في الفقرة 3.1.4:

- تاريخ فشل الإطلاع؛
- المعلومات المطلوبة بموجب مبدأ الاحتياط الواجب تطبيقاً للقرار (Rev.WRC-15) 49، لتخصيص لشعاق بالاسائل الذي فشل إطلاقه، إن كانت هذه المعلومات لم تقدم إند.
- إذا لم تقدم الإدارة إلى المكتب، بعد أحد عشر شهراً من طلب التمهيد، للمعلومات المحددة المقصودة للقرار (Rev.WRC-15) 49، يرسل للمكتب بأسرع ما يمكن رسالة تذكير إلى الإدارة لليلغة. وإذا لم يقدم الإدارة إلى المكتب، أثناء السنة التي تلي طلب التمهيد، المعلومات المقصودة في القرار (Rev.WRC-15) 49 معينة، بشأن الشبائل الجديد التجارية حيازته، فإن تخصيصات التردد المتقاربة تصبح ملغية. (WRC-15)

MOD

9.1.4 توجه ملاحظات الإدارات المحددة في المنشور المشار إليها تحت الفقرة 5.1.4 أعلاه إلى الإدارة التي تقترح التعديل. (WRC-15)

MOD

- 10.1.4 كل إدارة لم تبلغ بموافقتها الإدارة التي تسمى إلى الحصول على موافقة أو المكتب، في مهلة أقصاها أربعة أشهر بعد تاريخ صدور النشرة الإعلامية الدولية للترددات المذكورة في الفقرة 5.1.4، تعتبر تلك الإدارة لم توافق على التخصيصات المقترحة ما لم يتم تطبيق الفقرات من 10.1.4 إلى 10.1.4 والفقرة 21.1.4، ويمكن تمديد هذه المهلة:
- بثلاثة أشهر كحد أقصى بالنسبة إلى الإدارة التي تكون طلبت معلومات إضافية وفقاً للفقرة 8.1.4؛
- بثلاثة أشهر كحد أقصى بعد التاريخ الذي يكون للمكتب قد أبلغ فيه النتيجة التي يكون قد أعطاها طلب إحدى الإدارتين مساعدته طبقاً للفقرة 21.1.4. (WRC-15)

SUP

10.1.4-كبيراً لاياً

AP30

ADD

10.1.4 بعد انتهاء نفس الفترة المحددة في الفقرة 10.1.4، يجوز أن تطلب الإدارة المُلقعة، طبقاً للفقرة 21.1.4، مساعدة المكتب بشأن الإدارة التي لم ترد في غضون هذه الفترة. (WRC-15)

ADD

10.1.4 ب يرسل المكتب، بموجب الفقرة 10.1.4، تذكيراً إلى الإدارة التي لم ترد إلى جانب نتائج تحليله المنشور من قبل بشأن التوافق متضمنة التغيير في لقب المشار إليها في الفقرة 1 من الملحق 1 بالتعديل 30، ويطلب منها أن تتخذ قراراً. (WRC-15)

ADD

10.1.4 ج قبل انقضاء فترة الثلاثين يوماً المشار إليها في الفقرة 10.1.4 بخمسة عشر يوماً، يرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المذكورة أعلاه مستمعياً انتباهها إلى نتيجة عدم الرد. (WRC-15)

ADD

10.1.4 إذا لم يبلغ المكتب بأي قرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال التذكير بموجب الفقرة 10.1.4 ب، تعتبر الإدارة التي لم تفصح عن قرار موافقة على التخصيص المقترح. (WRC-15)

MOD

11.1.4 عندما تقوم إحدى الإدارات بتعديل اقتراحها الأصلي، في سبيل الوصول إلى اتفاق، يجب عليها أن تعلق مجدداً أحكام الفقرة 1.4 والإجراء اللاحق إذا كانت:

- تخصيصات أي إدارة أخرى يستلمها المكتب وفقاً للفقرتين 3.1.4 أو 6.2.4، أو الفقرة 4.1.2A من المادة 2A، أو الفقرة 1.7 من المادة 7 أو الرقم 7.9 قبل استلام هذا التعديل المقترح بموجب الفقرة 12.1.4؛
 - أو تخصيصات أي إدارة أخرى واردة في المخططين أو الشائتين؛
 - أو الخدمات للأرض في أي إدارة أخرى،
- تعتبر متأثرة وتعاين نتيجة للتعدلات من تناقضات أكثر مما ينتج عن الاقتراح الأصلي. (WRC-15)

MOD

12.1.4 إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع الإدارات المحددة في المنشور المشار إليه في الفقرة 5.1.4 أعلاه، فإن هذه الإدارة يمكنها أن تستمر في تطبيق الإجراء المناسب الموارء في المادة 5. وعليها أن تعلم المكتب بذلك سبباً المخصص النهائي للعدد المخصص مع أسماء الإدارات التي أبرم اتفاق معها. (WRC-15)

AP30

MOD

25.1.4 عندما تقدم إحدى الإدارات التي سبق لها أن سجلت تخصيصين في القائمة (ولا تدخل في ذلك الأنظمة المطبق عنها باسم مجموعة من الإدارات المسماة بأحاديثها، والتي سجلها المرفق WRC-2000 في القائمة) في نفس القناة وبخطيان نفس منطقة الخدمة، باقتراح أن تسجل في القائمة تخصيصاً جديداً في القناة بظننا وفوق منطقة الخدمة ذاتها، يجب علينا أن نطلب ما يلي بالنسبة إلى إدارة أخرى ليس لها أي تخصيص في القائمة في نفس القناة ونقترح أن تسجل تخصيصاً جديداً في القائمة:

- أ) إذا كانت موافقة الإدارة الأولى ضرورية تماماً لتطبيق الإدارة الثانية للفقرة 1.4، بغية حماية التخصيص الجديد الذي تقترحه الإدارة الأولى من التداخلات التي يسببها التخصيص الذي تقترحه الإدارة الثانية، يجب على كلتي الإدارتين بدل كل جديد مستطاع لتغلب على انضمام بإجراء التوسط على شكليهما تقيلاً به كتناسلاً؛
- ب) إذا استمر عدم الاتفاق، ولم تحط الإدارة الأولى المكتب عنماً بالمعلومات المحددة في الملحق 2 بقرار (Rev.WRC-15) 49، فإن هذه الإدارة تخطر موافقة على تدوير التخصيص الذي تقترحه الإدارة الثانية في القائمة. (WRC-15)

2.4 أحكام تطبيق على الإقليم 2

MOD

2.4.6 يمكن لتسهيله النظامية التي تعمل على تخصيص في حصة الإقليم 2 والناتجة عن تطبيق الفقرة 2.4 لكي يوسع في الخدمة أن تزد ثلاث سنوات على الأكثر وطرة واحدة بسبب فشل في الإطلاق في الحالات التالية:

- إذا أدى هذا الفشل إلى تدمير الساتل الذي كان سيطلق التخصيص في الخدمة؛
- إذا أدى هذا الفشل إلى تدمير ساتل أطلق ليحل محل ساتل آخر كان في الخدمة فعلاً، ويجب إعادة موضعه لوضع تخصيص آخر في الخدمة؛ أو
- إذا كان الساتل قد أطلق ولكنه لم يبلغ الموقع المداري المخصص له.

ولكي يمنع هذا التسديد، يجب أن يكون فشل الإطلاق قد حدثت بعده خمس سنوات على الأقل من تاريخ استلام المعلومات الكاملة بموجب التذييل 4. ولا يجوز في أي حال أن يكون تمديد لائحة النظامية أكثر من الفرق بين فترة السنوات الثلاث والفترة المتبقية بين تاريخ فشل الإطلاق ونهاية المهلة 15 النظامية. ولكي تستفيد الإدارة من هذا التسديد، تعطى مهلة شهر تبدأ من فشل الإطلاق أو مهلة شهر بعد 5 يوليو 2003، أيهما تكون أكثر تأخرًا، لكي تبلغ للكتب كتابة بفشل الإطلاق، وتقدم له المعلومات التالية قبل انتهاء المهلة النظامية المبينة في الفقرة 16.2.4:

- تاريخ فشل الإطلاق؛
- المعلومات المطلوبة بموجب مبدأ الاحتياط الواجب تطبيقاً للقرار (Rev.WRC-15) 49 للتخصيص شملق بالساتل الذي فشل إطلاقه، إن كانت هذه المعلومات لم تقدم بعد.

إذا لم تقدم الإدارة إلى المكتب، بعد أحد عشر شهراً من طلب التسديد للمعلومات المحددة المقصودة في القرار (Rev.WRC-15) 49، يرسل للكتب بأسرع ما يمكن رسالة تذكير إلى الإدارة بملفئة. وإذا لم تقدم الإدارة إلى المكتب أثناء السنة التي تلي طلب التسديد، للمعلومات المقصودة في القرار (Rev.WRC-15) 49 حثية. بشأن الساتل الجديد الجاري حيواته، فإن تخصيصات التردد المتداولة تصبح ملغية. (WRC-15)

AP30

المادة 5 (WRC-15)

التبليغ عن تخصيصات التردد للمحطات الفضائية في الخدمة
الإذاعية الساتلية وتفحص هذه التخصيصات وتدوينها
في السجل الأساسي الدولي للترددات (WRC-07)

2.5 التفحص والتسجيل

MOD

10.2.5 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد محطة فضائية مسجل في السجل الأساسي ومدرج في قائمة الإقليمين 1 و3 في الخدمة لمدة تزيد عن ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق هذا الاستخدام. وعندما يعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بأسرع ما يمكن. وعند استلام معلومات شاملة بموجب هذا الحكم، على المكتب أن يتبّع هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للاتحاد بأسرع ما يمكن وأن ينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص المسجل في الخدمة 30.20 ثلاثة أعوام بعد تاريخ تعليق تخصيص التردد. شريطة أن تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ تعليق الاستخدام. وإذا قامت الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، يتعين تقصير فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقصر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة ستة أشهر والتاريخ الذي يُعلم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد أكثر من 21 شهراً من تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، ينفي تخصيص التردد. (WRC-15)

MOD

20. يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء فترة التسعين يوماً المحددة أدناه. ويختار تخصيص تردد محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قد أعيد إلى الخدمة إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع الإداري المبلغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص وثلث في ذلك الموقع لفترة تسعين يوماً متواصلة. وتقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. وينطبق القرار (WRC-15) 40. (WRC-15)

MOD

11.2.5 وعندما لا يوضع تخصيص تردد مسجل ومدرج في قائمة الإقليمين 1 و3 في الخدمة من جديد في غضون فترة التعليق المتأخرة عن تطبيق الفقرة 10.2.5 أعلاه، يقوم المكتب بإلغاء التخصيص من السجل الأساسي والتخصيص الوارد في القائمة، إلا إذا كان هذا التخصيص من التخصيصات التي يطبق عليها الرقم 26.1.4 أو الرقم 27.1.4. (WRC-15)

AP30

3.5 إلغاء تسجيلات من السجل الأساسي

MOD

1.3.5 يجب أن يوضع في الخدمة كل تخصيص تردد أبلغ عنه وبقيت عليه الإجراءات الواردة في المادة 4 وتم تسجيله مؤقتاً بموجب الفقرة 7.2.5 في موعد لا يتجاوز غاية الهيئة المستوحى بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 3.1.4 ككرر أو الفقرة 6.2.4 ككرر من المادة 4، ويجب أن يوضع في الخدمة كل تخصيص تردد آخر مدون مؤقتاً بموجب الفقرة 7.2.5 بحلول التاريخ المحدد في بطاقة التبليغ. وما لم تُعطر الإدارة المبلغة المكتب بوضع التخصيص في الخدمة بموجب الفقرة 8.2.5، يقوم المكتب في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المبلغ للوضع في الخدمة أو غاية الفترة التنظيمية المقررة بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 3.1.4 ككرر أو الفقرة 6.2.4 أو الفقرة 6.2.4 ككرر من المادة 4 بحسب الاقتضاء، بإرسال رسالة تذكير يطلب فيها التأكيد بأن التخصيص قد وُضِع في الخدمة ضمن الفترة التنظيمية. وإذا لم يسبب المكتب هذا التأكيد في غضون ثلاثين يوماً عقب التاريخ المبلغ للوضع في الخدمة أو الفترة المنصوص عنها في الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 3.1.4 ككرر أو الفقرة 6.2.4 أو الفقرة 6.2.4 ككرر من المادة 4، حسب الحالة، يقوم المكتب بإلغاء التردد في السجل الأساسي. (WRC-15)

MOD

المادة 11 (REV WRC-15)

الخطة الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد 11,7-12,2 GHz في الإقليم 3 ونطاق التردد 11,7-12,5 GHz في الإقليم 1

- 2.11. نصوص الملاحظات التي تظير أرقامها في عمود "الملاحظات" التابع للخطة (REV WRC-15)
- 1 يكرس للبرنامج الإسلامي للتصوير عليه في وثائق المؤتمر WARC SAT-77.
- 2 غير مستعمل.
- 3 حزمة مؤقتة. أدرج المؤتمر WRC-97 هذه التخصيصات في الخطة واستعملها فلسطين بصورة حصرية على أن يخضع ذلك للاتفاق المؤقت الإسرائيلي الفلسطيني المقود بتاريخ 28 سبتمبر 1995 على الرغم من القرار 741 الصادر عن المجلس والقرار 99 الصادر عن مؤتمر لشبونة (مينايبوليس، 1998).
- 4 تخصيص معد لتأمين تغطية تونس والجزائر وليبيا والمغرب وموريتانيا بعد موافقة البلدان المعنية. ويمكن استعماله عند الحاجة مع خصائص الخطة TUN15000.
- 5 يجب ألا يوضع هذا التخصيص في الخدمة إلا عندما لا يتم تجاوز الحدود المشار إليها في الجدول 1 أو بموافقة الإدارات المحددة في الجدول 2 التي يمكن أن تتأثر شيكافا/جوميا الممددة في هذا الجدول (انظر أيضاً الملاحظة في الفقرة 2.11 بشأن):
- أ م تخصيصات نظير في خطة الإقليم 2 بتاريخ 12 مايو 2000/أ
- ب م تخصيصات في خدمات للأرض مدونة في السجل الأساسي مع نتيجة مواتية أو امتلاكها المكتب قبل 12 مايو 2000. لتدوينها في السجل الأساسي والتي تشكل لاحقاً موضوع نتيجة مواتية تستند إلى الخطة كما كانت في تاريخ 12 مايو 2000، أو

AP30

تخصيصات في الخدمة الثابتة الساتلية:

- ج) - مدونة في السجل الأساسي مع نتيجة مؤتمية قبل 12 مايو 2000؛ أمر
- جرى تنسيقها تطبيقاً لأحكام الرقم 7.9 (أو الرقم 1060) أو الفقرة 1.2.7 من المادة 7 قبل 12 مايو 2000؛ أمر
- يجري حالياً تنفيذها طبقاً لأحكام الرقم 7.9 (أو الرقم 1060) أو لفقرة 1.2.7 من المادة 7 قبل 31 يوليو 2000 واستلم المكتب بشأنها المعطيات الكاملة المشار إليها في التذييل 4 (أو في التذييل 3، حسب الحالة)؛ بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة 9 (أو المادة 11، حسب الحالة)؛
- الطلبات التي استلمها المكتب قبل الساعة 1700 من تاريخ 12 مايو 2000 (بالتوقيت المحلي لمدينة إسطنبول)، يجب أخذها بالحسبان عند تحليلات الموازنة بتطبيق معايير كثافة تدفق القدرة المبنية في الجدول 1؛ أمر
- الطلبات التي استلمها المكتب بعد الساعة 1700 من تاريخ 12 مايو 2000 (بالتوقيت المحلي لمدينة إسطنبول) ولكن قبل 31 يوليو 2000، يجب أخذها بالحسبان بتطبيق معيار كثافة البالغ -138 dB(W/m² · 27MHz) أو معايير كثافة تدفق القدرة المبنية في الجدول 1، أيهما أعلى.
- 6 يجب ألا تطلب الحماية لهذا التخصيص من تناحلات تسيبها تخصيصات مخصصة للشبكات/الترزم المعرفة هوائياً في الجدول 3 والتي كانت مطابقة لخطوة الإقرب 2 بتاريخ 12 مايو 2000 (انظر أيضاً للملاحظة في الفقرة 2.11).
- 7 يجب ألا تطلب الحماية لهذا التخصيص من التناحلات التي تسيبها تخصيصات في الخدمة الثابتة الساتلية مخصصة للشبكات/الترزم المعرفة هوائياً في الجدول 3 (انظر أيضاً للملاحظة في الفقرة 2.11)؛
- د) وهي مدونة في السجل الأساسي مع نتيجة مؤتمية قبل 12 مايو 2000؛
- هـ) استلمت بشأنها قبل 12 مايو 2000 المعطيات الكاملة المشار إليها في التذييل 4 (أو في التذييل 3، حسب الحالة) بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة 9 (أو الرقم 1060 أو الفقرة 1.2.7 من المادة 7، حسب الحالة)؛ وتم وضعها في الخدمة قبل 12 مايو 2000، واستلمت بشأنها قبل 12 مايو 2000 وفق مبدأ الاحتياط الواجب للمعلومات الكاملة طبقاً للملحق 2 بالقرار (Rev.WRC-15) 49. (WRC-15)

AP30

الاسم الدولي	الرمز الدولي	الرمز في المنزل 1	الوقت	اسم الدولة
AMSAT 4, AMSAT-1, AMSAT-2, AMSAT-3, AMSAT-4, AMSAT-5, AMSAT-6, AMSAT-7, AMSAT-8, AMSAT-9, AMSAT-10, AMSAT-11, AMSAT-12, AMSAT-13, AMSAT-14, AMSAT-15, AMSAT-16, AMSAT-17, AMSAT-18, AMSAT-19, AMSAT-20, AMSAT-21, AMSAT-22, AMSAT-23, AMSAT-24, AMSAT-25, AMSAT-26, AMSAT-27, AMSAT-28, AMSAT-29, AMSAT-30, AMSAT-31, AMSAT-32, AMSAT-33, AMSAT-34, AMSAT-35, AMSAT-36, AMSAT-37, AMSAT-38, AMSAT-39, AMSAT-40, AMSAT-41, AMSAT-42, AMSAT-43, AMSAT-44, AMSAT-45, AMSAT-46, AMSAT-47, AMSAT-48, AMSAT-49, AMSAT-50, AMSAT-51, AMSAT-52, AMSAT-53, AMSAT-54, AMSAT-55, AMSAT-56, AMSAT-57, AMSAT-58, AMSAT-59, AMSAT-60, AMSAT-61, AMSAT-62, AMSAT-63, AMSAT-64, AMSAT-65, AMSAT-66, AMSAT-67, AMSAT-68, AMSAT-69, AMSAT-70, AMSAT-71, AMSAT-72, AMSAT-73, AMSAT-74, AMSAT-75, AMSAT-76, AMSAT-77, AMSAT-78, AMSAT-79, AMSAT-80, AMSAT-81, AMSAT-82, AMSAT-83, AMSAT-84, AMSAT-85, AMSAT-86, AMSAT-87, AMSAT-88, AMSAT-89, AMSAT-90, AMSAT-91, AMSAT-92, AMSAT-93, AMSAT-94, AMSAT-95, AMSAT-96, AMSAT-97, AMSAT-98, AMSAT-99, AMSAT-100	CHN, E, KOR, VUL, TUN, GBR, USA	4	40	AUS1060
AMSAT-1	PAN	4	26, 30, 32, 34, 36, 38, 40	BE10000
AMSAT-2	E	4	26, 30	BE10000
AMSAT-3	E	4	26, 30	BE10000
AMSAT-4	E	4	26, 30	BE10000
AMSAT-5	USA	4	1, 2, 3, 4, 9, 11, 13	CY10000
AMSAT-6	USA	4	1, 2, 3, 4, 9, 11, 13	GB10000
AMSAT-7	USA	4	1, 2, 3, 4, 9, 11, 13	GB10000
AMSAT-8	E	4	24, 28	GB10000
AMSAT-9	E	4	24, 28	GB10000
AMSAT-10	USA	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-11	USA	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-12	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-13	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-14	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-15	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-16	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-17	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-18	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-19	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-20	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-21	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-22	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-23	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-24	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-25	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-26	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-27	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-28	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-29	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-30	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-31	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-32	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-33	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-34	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-35	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-36	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-37	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-38	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-39	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-40	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-41	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-42	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-43	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-44	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-45	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-46	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-47	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-48	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-49	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-50	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-51	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-52	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-53	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-54	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-55	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-56	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-57	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-58	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-59	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-60	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-61	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-62	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-63	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-64	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-65	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-66	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-67	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-68	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-69	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-70	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-71	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-72	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-73	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-74	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-75	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-76	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-77	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-78	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-79	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-80	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-81	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-82	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-83	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-84	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-85	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-86	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-87	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-88	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-89	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-90	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-91	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-92	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-93	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-94	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-95	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-96	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-97	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-98	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-99	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000
AMSAT-100	E	4	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	GB10000

AP30
 الاتصالات الفضائية
 الجدول 2
 الإذاعات الفضائية وما يقابلها من شبكات أو برامج متعددة وفق الملاحظة 5 في الفقرة 2.111 من المادة 11
 (مكرر)
 ADD

صورة طبق الأصل

AP30

شركات الامم المتحدة	الادوات المتوفرة	الرمز في الجدول	القيود	اسم الدولة
ANSAI MA KOMENSAI, KOREAKT2	Q, KOR	6	38, 39, 11, 27	RUS-1
ANSAI MA	LI	6	21, 23, 30	RUS-1
KASAT-24A	USA	6	27	SEN-2100
PASAT-1	PAK	6	36, 38, 40, 42, 44, 36, 38, 40	SOVI-1200
NPTR-SATR 110-3F	USA	6	1, 3, 5, 7, 9, 11	KRO-2100
HIPASAT-1, HIPASAT-17, KIZ, NPTR-SATR 110-3F	E, USA	6	13	KRO-2100
HIPASAT-1, HIPASAT-17, NPTR-SATR 110-3F	F	6	15, 17, 19	KRO-2100
PASAT-1	PAK	6	36, 38, 40, 42, 34, 36, 38, 40	TMS-0900
EWASAT-1G	IRN	6	36, 38, 40, 42, 34, 36, 38, 40	TKM-0400
ESASAT-1NK	USA	6	6, 10, 14, 18	TOSI-1500
NPTR-SATR 150F, NPTR-SATR 200F	USA	6	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	ZWEI-1100

* الأوزان بما يقابلها من شكايات الامم المتحدة في دولتي روسيا وكوريا الجنوبية نسبة لعدد اجهزة استقبالها.

SLP

الجدول 3 (WRCC/12)
 الأدوات المتوفرة وما يقابلها من شكايات اوزحج محددة وفق اللائحة 6 و7 في الفقرة 2.11 من المادة 11

الجدول 3 (WRCC/19)

الأدوات المتوفرة وما يقابلها من شكايات اوزحج محددة وفق اللائحة 6 و7 في الفقرة 2.11 من المادة 11

APD

شركات الامم المتحدة	الادوات المتوفرة	الرمز في الجدول	القيود	اسم الدولة
USSAT-36A	USA	7	2, 6, 10, 12, 14, 16, 18, 20	AND-1100
HIPASAT-1, HIPASAT-21, KIZ	F	7	21, 24	BPA-1000
NPTR-SATR 150F	USA	7	1, 3, 5, 7, 9, 11	EVA-0400
NPTR-SATR 150F	USA	7	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	CPY-0400
INCO9000	INA	6	30	DNS-0900
GWY-0902, INCO9003	QIR, INA	6	11	DNS-0900
CHP-0902, INCO9003	QIR, INA	6	11, 45	DNS-0900
NPTR-SATR 110E	IND	2	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	PHI-0900
USSAT-36A	USA	7	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13, 15, 17, 19	CRN-1000

صورة طبق الأصل

AP30

اسم الشركة	الرمز	البلد	القيمة	الاوراق المالية	الاوراق المالية	البلد	اسم الشركة
IRISAFEST 1, IRISAFEST2, KIP	3	USA	22, 24	7	2, 4, 6, 8, 10, 12	USA	QSCB3660
IRISAFEST 199E	1	USA	2, 4, 6, 8, 10, 12	7	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	USA	QSCB19300
USASAFEST20A	7	USA	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	7	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	USA	RM21102
USASAFEST20A	2	USA	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13, 15, 17, 19	7	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13, 15, 17, 19	USA	ISL04900
USASAFEST20A	6	USA	57	6	59, 39	USA	REL04900
USASAFEST20A	8	USA	57	6	31, 33, 35, 37	USA	REL04900
USASAFEST20A	9	USA	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	6	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	USA	REL100
USASAFEST20A	1	USA	27	2	29, 31, 33, 35, 37, 39	USA	MAG02000
USASAFEST20A	2	USA	29, 31, 33, 35, 37, 39	2	29, 31, 33, 35, 37, 39	USA	MAG02000
USASAFEST20A	7	USA	2, 4, 6, 8, 10, 12	7	2, 4, 6, 8, 10, 12	USA	MAG02000
USASAFEST20A	7	USA	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	7	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	USA	SIF2, 100
USASAFEST20A	7	USA	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	7	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	USA	SIF2, 100
USASAFEST20A	2	USA	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	2	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	USA	SIF2, 100
USASAFEST20A	7	USA	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13, 15, 17, 19	2	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13, 15, 17, 19	USA	SIF2, 100
USASAFEST20A	7	USA	35	2	35	USA	SIF2, 100
USASAFEST20A	7	USA	28, 30	2	28, 30	USA	SIF2, 100
USASAFEST20A	7	USA	11, 13, 15, 17, 19	7	11, 13, 15, 17, 19	USA	SIF2, 100
USASAFEST20A	7	USA	31, 35	7	31, 35	USA	SIF2, 100
USASAFEST20A	7	USA	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	USA	SIF2, 100
USASAFEST20A	7	USA	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13, 15, 17, 19	7	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13, 15, 17, 19	USA	SIF2, 100
USASAFEST20A	6	USA	27	6	27	USA	SIF2, 100
USASAFEST20A	8	USA	57	6	57	USA	SIF2, 100
USASAFEST20A	9	USA	31, 33, 35, 37	6	31, 33, 35, 37	USA	SIF2, 100
USASAFEST20A	1	USA	15, 17, 19	2	15, 17, 19	USA	SIF2, 100
USASAFEST20A	2	USA	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	2	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	USA	SIF2, 100

الاوراق المالية هي مستندات مالية تصدرها الحكومة الفيدرالية الأمريكية

SIF2

التداول 6/8 10/10 12/12 15/15 18/18 20/20
 (الاوراق المالية هي مستندات مالية تصدرها الحكومة الفيدرالية الأمريكية)

صورة طبق الأصل

AP30

رقم	النوع	البيان	الرقم	النوع	البيان	الرقم	النوع	البيان	الرقم	النوع	البيان	الرقم	النوع	البيان
1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4
5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5
6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6
7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7
8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8
9	9	9	9	9	9	9	9	9	9	9	9	9	9	9
10	10	10	10	10	10	10	10	10	10	10	10	10	10	10
11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
12	12	12	12	12	12	12	12	12	12	12	12	12	12	12
13	13	13	13	13	13	13	13	13	13	13	13	13	13	13
14	14	14	14	14	14	14	14	14	14	14	14	14	14	14
15	15	15	15	15	15	15	15	15	15	15	15	15	15	15
16	16	16	16	16	16	16	16	16	16	16	16	16	16	16
17	17	17	17	17	17	17	17	17	17	17	17	17	17	17
18	18	18	18	18	18	18	18	18	18	18	18	18	18	18
19	19	19	19	19	19	19	19	19	19	19	19	19	19	19
20	20	20	20	20	20	20	20	20	20	20	20	20	20	20
21	21	21	21	21	21	21	21	21	21	21	21	21	21	21
22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22
23	23	23	23	23	23	23	23	23	23	23	23	23	23	23
24	24	24	24	24	24	24	24	24	24	24	24	24	24	24
25	25	25	25	25	25	25	25	25	25	25	25	25	25	25
26	26	26	26	26	26	26	26	26	26	26	26	26	26	26
27	27	27	27	27	27	27	27	27	27	27	27	27	27	27
28	28	28	28	28	28	28	28	28	28	28	28	28	28	28
29	29	29	29	29	29	29	29	29	29	29	29	29	29	29
30	30	30	30	30	30	30	30	30	30	30	30	30	30	30
31	31	31	31	31	31	31	31	31	31	31	31	31	31	31
32	32	32	32	32	32	32	32	32	32	32	32	32	32	32
33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33
34	34	34	34	34	34	34	34	34	34	34	34	34	34	34
35	35	35	35	35	35	35	35	35	35	35	35	35	35	35
36	36	36	36	36	36	36	36	36	36	36	36	36	36	36
37	37	37	37	37	37	37	37	37	37	37	37	37	37	37
38	38	38	38	38	38	38	38	38	38	38	38	38	38	38
39	39	39	39	39	39	39	39	39	39	39	39	39	39	39
40	40	40	40	40	40	40	40	40	40	40	40	40	40	40
41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41
42	42	42	42	42	42	42	42	42	42	42	42	42	42	42
43	43	43	43	43	43	43	43	43	43	43	43	43	43	43
44	44	44	44	44	44	44	44	44	44	44	44	44	44	44
45	45	45	45	45	45	45	45	45	45	45	45	45	45	45
46	46	46	46	46	46	46	46	46	46	46	46	46	46	46
47	47	47	47	47	47	47	47	47	47	47	47	47	47	47
48	48	48	48	48	48	48	48	48	48	48	48	48	48	48
49	49	49	49	49	49	49	49	49	49	49	49	49	49	49
50	50	50	50	50	50	50	50	50	50	50	50	50	50	50

صورة طبق الأصل

AP30

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الرقم	الاسم	الجنس	تاريخ الميلاد	تاريخ التسجيل	الدرجة	الوظيفة	الرتبة	الدرجة	الرتبة	الدرجة	الرتبة	الدرجة	الرتبة	الدرجة	الرتبة
1	ABDULLAH	م	1975	1997	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس
2	ABDULLAH	م	1975	1997	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس
3	ABDULLAH	م	1975	1997	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس
4	ABDULLAH	م	1975	1997	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس
5	ABDULLAH	م	1975	1997	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس
6	ABDULLAH	م	1975	1997	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس
7	ABDULLAH	م	1975	1997	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس
8	ABDULLAH	م	1975	1997	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس
9	ABDULLAH	م	1975	1997	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس
10	ABDULLAH	م	1975	1997	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس
11	ABDULLAH	م	1975	1997	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس
12	ABDULLAH	م	1975	1997	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس
13	ABDULLAH	م	1975	1997	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس
14	ABDULLAH	م	1975	1997	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس
15	ABDULLAH	م	1975	1997	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس
16	ABDULLAH	م	1975	1997	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس	م	13	مهندس

البيانات الشخصية للموظفين - الكويت اليوم ملحق العدد 1428 السنة الخامسة والستون

صورة طبق الأصل

AP30

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الرقم	التاريخ	الوقت	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة
1	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
2	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
3	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
4	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
5	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
6	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
7	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
8	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
9	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
10	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
11	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
12	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
13	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
14	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
15	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
16	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
17	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
18	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
19	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
20	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
21	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
22	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
23	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
24	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
25	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
26	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
27	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
28	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
29	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS
30	10/01	10:00	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS	RTS

صورة طبق الأصل

الكويت اليوم ملحق العدد 1428 السنة الخامسة والمستون

AP30

10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	1
الرقم التسلسلي	الاسم	اللقب	الدرجة	الرتبة	الدرجة	الرتبة	الدرجة	الرتبة	الدرجة	الرتبة
101
102
103
104
105
106
107
108
109
110
111
112
113
114
115
116
117
118
119
120
121
122
123
124
125
126
127
128
129
130
131
132
133
134
135
136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150

صورة طبق الأصل

AP30

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الرمز	الاسم	البلد	نوع العملة	نوع العملة	نوع العملة	نوع العملة	نوع العملة	نوع العملة	نوع العملة	نوع العملة	نوع العملة	نوع العملة	نوع العملة	نوع العملة	نوع العملة
1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4
5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5
6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6
7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7
8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8
9	9	9	9	9	9	9	9	9	9	9	9	9	9	9	9
10	10	10	10	10	10	10	10	10	10	10	10	10	10	10	10
11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
12	12	12	12	12	12	12	12	12	12	12	12	12	12	12	12
13	13	13	13	13	13	13	13	13	13	13	13	13	13	13	13
14	14	14	14	14	14	14	14	14	14	14	14	14	14	14	14
15	15	15	15	15	15	15	15	15	15	15	15	15	15	15	15
16	16	16	16	16	16	16	16	16	16	16	16	16	16	16	16

صورة طبق الأصل

AP30

الملحق 1 (Rev.WRC-15)

الحدود المرعية لتحديد ما إذا كانت خدمة تابعة لإحدى الإدارات متأثرة من تعديل مقترح في خطة الإقليم 2 أو من تخصيص مقترح جديد أو معدّل في قائمة الإقليمين 1 و3 أو عند الحاجة إلى التماس موافقة أي إدارة أخرى بموجب هذا التذييل²⁵

MOD

1 الحدود التي تنطبق على التداخل المسبب لتخصيصات التردد المطابقة لخطة الإقليمين 1 و3 أو لقائمة الإقليمين 1 و3 أو المسبب لتخصيصات جديدة أو معدلة في قائمة الإقليمين 1 و3

بافتراض حدوث الانتشار في الفضاء الحر، فإن كثافة تدفق القدرة لتخصيص جديد أو معدّل مقترح للقناة يجب ألا تتجاوز القيمة $103.6 - 27 \text{MHz} \cdot \text{dB(W/m}^2\text{)}$.

وهيما يتعلق بالفرة 1.1.4 م أو م من المادة 4، يعتبر المكب إحدى إدارات الإقليم 1 أو الإقليم 3 متأثرة تأثير غير مباشر إذا كانت المياعة المدارية الدنيا بين المحطتين الفضائيتين المسببة للتداخل والمعرضة له، هي أقل من 99 في أسوأ ظروف الحفاظ على الموقع.

وفي كل الأحوال، لا تعتبر إحدى إدارات الإقليم 1 أو الإقليم 3 متأثرة إذا تم التقيد بواحد من الشرطين التاليين:
أ) بافتراض حدوث الانتشار في الفضاء الحر، لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة، في أي نقطة قياس من منطقة الخدمة المتواجبة لأحد تخصيصاتها الموجود في الخطة أو في القائمة أو شرع بشأنه بإجراء المادة 4، القيمة الثانية: (WRC-15)

MOD

6 الحدود المفروضة على تعديل كثافة تدفق القدرة للتخصيصات الواردة في خطة أو قائمة الإقليمين 1 و3 من أجل حماية الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في الإقليم 2 ضمن نطاق التردد 11.7-12.2 GHz²⁶ أو في الإقليم 3 ضمن نطاق التردد 12.2-12.5 GHz، وللتخصيصات الواردة في خطة الإقليم 2 من أجل حماية الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في الإقليم 1 ضمن نطاق التردد 12.5-12.7 GHz وفي الإقليم 3 ضمن نطاق التردد 12.2-12.7 GHz

لا تطبق المعدلات السابقة إلا على الشبكات التي:

- كان المكب قد استلم بشأنها قبل 30 مارس 2002 معلومات التنسيق المطلوب تقديمها بموجب التذييل 4
- وضعت في الخدمة قبل 30 مارس 2002، وجرى تأكيد تاريخ وضعها في الخدمة للمكيب؛
- كان المكب قد استلم بشأنها قبل 30 مارس 2002 المعلومات الكاملة المطلوب تقديمها بموجب مبدأ الاحتياط الواجب طبقاً للملحق 2 بالقرار (Rev.WRC-15) 49.

- 137 -

صورة طبق الأصل

AP30A

MOD

الملحق 4 (REV.WRC-15)

ضرورة تسيق محطة إرسال فضائية في الخدمة النابتة الساتلية أو في الخدمة الإذاعية الساتلية عندما لا تكون هذه الخدمة خاضعة للخطة: في الإقليم 2 (GHz 12,2-11,7) بالنسبة إلى خطة الإقليمين 1 و3 أو إلى قائمتها أو إلى تخصيصات مقترحة جديدة أو معدلة في قائمتها، وفي الإقليم 1 (GHz 12,7-12,5) وفي الإقليم 3 (GHz 12,7-12,2) بالنسبة إلى خطة الإقليم 2 أو إلى تعديلات مقترحة في خطة الإقليم 2؛ وفي الإقليم 3 (GHz 12,5-12,2) بالنسبة إلى خطة الإقليم 1 أو قائمتها أو إلى تخصيصات مقترحة جديدة أو معدلة في قائمتها

(انظر للمادة 3)

باعتراض الانتشار يحدث في الفضاء الحر، يجب على كثافة تدفق القدرة في نقطة ما من نقاط القياس في منطقة الخدمة المتقابلة للترددات المشابهة لتخصيص في الخطة ألا تتجاوز القيم التالية: (WRC-15)

التعديل (REV.WRC-15) 30A

الأحكام والخططان والقائمة، المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7) في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2 في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3 في نطاقات التردد GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3 وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-15)

المادة 2A (REV.WRC-15)

استعمال النطاقات الحارسة

MOD

2.2A يجب التبليغ عن أي تخصيص معد لتأمين هذه الوظائف دعماً لتشغيل شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض لوصولات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب المادة 11 ووضعه في خدمة ضمن جدول الميزة أدناه: (WRC-15)

تعد المهلة وقت استلام الطلب بموجب الفقرة 4.1.2A. (WRC-15)

صورة طبق الأصل

AP30A

MOD

المادة 4 (REV WRC-15)

**الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و 3**

- 1.4 أحكام تطبق على الإقليمين 1 و 3**
- 1.1.4 يتعين على كل إدارة تعزيم تدوين تخصيص تردد جديد أو معدل في قائمة وصلات التغذية، أن تسعى للحصول على موافقة الإدارات التي تعتبر خدماتها متأثرة تأثيراً غير مؤقت، أي تلك الإدارات 4، 5:
- (أ) من إدارات الإقليمين 1 و 3 التي لها تردد مخصص لوصلة تغذية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) مع محطة فضائية في خدمة الإذاعية الساتلية، وأرد في خطة وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 مع عرض نطاق لازم يقع جزء ما منه داخل عرض نطاق التردد اللازم للتخصيص المقترح؛ أو
- (ب) من إدارات الإقليمين 1 و 3 التي لها تخصيص تردد لوصلة تغذية وارد في قائمة وصلات التغذية، أو اسلم المكتب بشأنه المعلومات الكاملة بموجب التبديل 4، طبقاً لأحكام الفقرة 3.1.4. ويقع جزء ما منه داخل عرض نطاق التردد اللازم للتخصيص المقترح؛ أو
- (ج) من إدارات الإقليم 2 التي لها تردد مخصص لوصلة تغذية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) مع محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية، ومطابق خطة وصلات التغذية للإقليم 2، أو اسلم المكتب بشأنه تعديلات مقترحة على هذه الخطة، وفقاً لأحكام الفقرة 6.2.4 مع عرض نطاق لازم يقع أي جزء منه داخل عرض نطاق التردد اللازم للتخصيص المقترح؛ أو
- (د) من إدارات الإقليم 2 التي لها تردد مخصص لوصلة تغذية في نطاق التردد GHz 18.1-17.8 من الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) مع محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية أو تخصيص تردد في نطاق التردد GHz 14.75-14.5 في البلدان المدرجة في القرار (WRC-15) 163 وفي نطاق التردد GHz 14.8-14.5 في البلدان المدرجة في القرار (WRC-15) 164، في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) التي لا تخضع للخطة، وهو مسجل في السجل الأساسي أو جرى تسيته أو هو قيد التنسيق بموجب أحكام الرقم 7.9 أو الفقرة 1.7 من المادة 7، مع عرض نطاق لازم يقع أي جزء منه داخل عرض نطاق التردد اللازم للتخصيص المقترح. (WRC-15)

AP30A

MOD

3.1.4 تكرير يمكن للهيئة النظامية التي تعطل لتخصيص سجل في القائمة لكي يوضع في الخدمة أن تعد ثلاث سنوات على الأكثر ولمرة واحدة بسبب فشل في الإطلاق في الحالات التالية:

- إذا أدى هذا الفشل إلى تدمير الساتل الذي كان سيطلق التخصيص في الخدمة؛ أو
- إذا أدى هذا الفشل إلى تدمير ساتل أطلق ليحل محل ساتل آخر كان في الخدمة فعلاً، ويجب إعادة موضعه لوضع تخصيص آخر في الخدمة؛ أو
- إذا كان الساتل قد أطلق ولكنه لم يبلغ الموقع المداري المخصص له.

ولكن يمنع هذا التصديق، يجب أن يكون فشل الإطلاق قد حدث مع خمس سنوات على الأقل من تاريخ استلام المعلومات الكاملة بموجب التنازل 4. ولا يجوز في أي حال أن يكون تنفيذ الهيئة النظامية أكثر من الفرق بين فترة السنوات الثلاث وفترة اشقية بين تاريخ فشل الإطلاق وحيازة الهيئة النظامية. ولكن تنفيذ الإدارة من هذا التصديق، تعطل مهلة شير تبدأ من فشل الإطلاق أو مهلة شهر بعد 5 يونيو 2003. أيهما تكون أكثر تأخرًا، لكي تلغ المكتب كتابة بفشل الإطلاق. وتقسّم له المعلومات التالية في انتهاء المهلة النظامية لشيئة في الفقرة 3.1.4:

- تاريخ فشل الإطلاق؛
- المعلومات المطلوبة بموجب مبدأ الاحتياط الواجب تطبيقاً للقرار (Rev.WRC-15) 49، للتخصيص الشملق بالساتل الذي فشل إطلاقه، إن كانت هذه المعلومات لم تقدم بنقد.
- إذا لم تقدم الإدارة إلى المكتب، بعد أحد عشر شهراً من طلب التصديقه للمعلومات المحدثة للقصد في القرار (Rev.WRC-15) 49، يرسل المكتب بأسرع ما يمكن رسالة تذكير إلى الإدارة المبلغة. وإذا لم يقدم الإدارة إلى المكتب، أثناء السنة التي تلي طلب التصديق، المعلومات للقصد في القرار (Rev.WRC-15) 49 بحيث، بشأن الساتل الجديد التجارية حيازته، فإن تخصيصات التردد المقابلة تصبح ملغية. (WRC-15)

MOD

9.1.4 توجه ملاحظات الإدارات المحددة في السطور لنشر إليه في الفقرة 3.1.4 إلى المكتب والإدارة التي تقترح التعليل. (WRC-19)

MOD

- 10.1.4 كل إدارة لم تبلغ موافقتها الإدارة التي تسعى إلى التسجيل على موافقة أو المكتب، في مهلة أقصاها أربعة أشهر بعد تاريخ صدور النشرة الإعلامية السنوية للترددات المذكورة في الفقرة 5.8.4، تحجب تلك الإدارة لم توافق على التخصيصات المقترحة ما لم يتم تطبيق الفقرات من 10.1.4 إلى 10.1.4 والنشرة 21.1.4. ويمكن تجديد هذه المهلة:
- بثلاثة أشهر كحد أقصى بالنسبة إلى الإدارة التي تكونت طلبت معلومات إضافية وفقاً للفقرة 8.1.4، أو
 - بثلاثة أشهر كحد أقصى بعد التاريخ الذي يكون المكتب قد أبلغ فيه النتيجة للإدارة التي طلبت مساعدته طبقاً للفقرة 21.1.4. (WRC-19)

AP30A

SUP

10.1.4 تذكيراً تالياً

ADD

10.1.4 أ بعد انتهاء نفس الفترة المحددة في الفقرة 10.1.4، يجوز أن تطلب الإدارة الميَّعة، طبقاً للفقرة 21.1.4، مساعدة المكتب بشأن الإدارة التي لم ترد في غضون هذه الفترة. (WRC-15)

ADD

10.1.4 ب يرسل المكتب، بموجب الفقرة 10.1.4 أ، تذكيراً إلى الإدارة التي لم ترد إلى جانب نتائج تحقيقه بشأن التواقيع المنشور من قبل والذي يحتوي على التغيير في الفيه المشار إليها في الفقرة 4 من الملحق 1 بالتذييل 30A ويطلب منها أن تتخذ قراراً. (WRC-15)

ADD

10.1.4 ج قبل انقضاء فترة الثلاثين يوماً المشار إليها في الفقرة 10.1.4 د بخمسة عشر يوماً، يرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المذكورة أعلاه مسترعياً التباعيها إلى نتيجة عدم الرد. (WRC-15)

ADD

10.1.4 د إذا لم يبلغ المكتب بأي قرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال التذكير بموجب الفقرة 10.1.4 ب، تعتبر الإدارة التي لم تلتزم عن قرار موافقة على التخصيص المقترح. (WRC-15)

MOD

11.1.4 عندما تقوم إحدى الإدارات بتعديل اقتراحها الأصلي، في سبيل الوصول إلى اتفاق، يجب عليها أن تطبق حداً أحكام الفقرة 1.4 والإجراء اللاحق إذا كانت:

- تخصيصات أي إدارة أخرى يستلمها المكتب وفقاً للفقرتين 3.1.4 أو 6.2.4، أو الفقرة 4.1.2A من المادة 2A، أو الفقرة 1.7 من المادة 7 أو الرقم 7.9 قبل استلام هذا التعديل المقترح بموجب الفقرة 12.1.4؛
 - أو تخصيصات أي إدارة أخرى واردة في الخطتين أو التاليفتين،
- تعتبر متأثرة وتعماني نتيجة لتعديلات من تعديلات أكثر مما يتضح الاقتراح الأصلي. (WRC-15)

AP30A

MOD

12.1.4 إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع الإدارات الخدمية في النشر المشار إليه في الفقرة 5.1.4 أعلاه، فإن هذه الإدارة يمكنها أن تستمر في تطبيق الإجراء المناسب الوارد في المادة 5، وعليها أن تعلم المكتب بذلك مبينة الخصاص النهائية للتردد المخصص مع أسماء الإدارات التي أبرم اتفاق معها. (WRC-15)

MOD

25.1.4 عندما تقدم إحدى الإدارات التي سبق لها أن سجلت تخصيص في قائمة وصلات التغذية (ولا تدخل في ذلك الأنظمة المبلغ عنها باسم مجموعة من الإدارات المسماة بأسمائها، والتي سجلها المؤتمر WRC-2000 في قائمة وصلات التغذية) في نفس القناة وينظيان نفس منطقة الخدمة، بالترحاح أن تسجل في قائمة وصلات التغذية تخصيصاً جديداً في القناة ذاتها وتترك منطقة الخدمة ذاتها، يجب عليها أن تطبق ما يلي بالنسبة إلى إدارة أخرى ليس لها أي تخصيص في قائمة وصلات التغذية في نفس القناة وتترحح أن تسجل تخصيصاً جديداً في هذه القناة:

- أ) إذا كانت موافقة الإدارة الأولى ضرورية تماماً لتطبيق الإدارة الثانية للفقرة 1.4، فعلى حذية التخصيص الجديد الذي تترحه الإدارة الأولى من التداخلات التي يسببها التخصيص الذي تترحه الإدارة الثانية، يجب على كلتا الإدارتين بذل كل جهد مستطاع لتغلب على الصعاب بإجراء ضبط على شبكتهما تقيلاً به كاتهما؛
- ب) إذا استمر عدم الاتفاق ولم تحط الإدارة الأولى للمكتب علماً بالعلومات المحددة في الملحق 2 بالقرار (Rev.WRC-15) 49، فإن هذه الإدارة يجب موافقة على تسجيل التخصيص الذي تترحه الإدارة الثانية في قائمة وصلات التغذية. (WRC-15)

2.4 أحكام تطبيق على الإقليم 2

MOD

- 6.2.4 يمكن للهيئة النظامية التي تعطي تخصيص في خطة الإقليم 2 والناجئة عن تطبيق الفقرة 2.4 لكي يوضع في الخدمة أن تعدد ثلاث سنوات على الأكثر وفترة واحدة بسبب فشل في الإطلاق في الحالات التالية:
- إذا أدى هذا الفشل إلى تدمير الساتل الذي كان سيضع التخصيص في الخدمة؛
 - إذا أدى هذا الفشل إلى تدمير ساتل أبلق ليحل محل ساتل آخر كان في الخدمة فعلاً، ويجب إعادة موضعه لوضع تخصيص آخر في الخدمة؛ أو
 - إذا كان الساتل قد أطلق ولكنه لم يبلغ الموقع المداري المخصص له.

AP30A

ولكي يتجنب هذا التعدي، يجب أن يكون فشل الإطلاق قد حدث بعد خمس سنوات على الأقل من تاريخ استلام المعلومات الكاملة بموجب التذييل 4. ولا يجوز في أي حال أن يكون تعدي المهلة النظامية أكثر من الفرق بين فترة السنوات الثلاث والفترة المشيئة بين تاريخ فشل الإطلاق ونهاية المهلة النظامية. ولكي تستفيد الإدارة من هذا التعدي، تعطى مهلة شهر تبدأ من فشل الإطلاق أو مهلة شهر بعد 5 يونيو 2003، أيهما تكون أكثر تأخرًا، لكي تبلغ للكتب كتابة بفشل الإطلاق. وتقدم له المعلومات التالية قبل انتهاء المهلة النظامية المبينة في الفقرة 4.2.4:

- تاريخ فشل الإطلاق؛
 - المعلومات المطلوبة بموجب مبدأ الاحتياط الواجب تطبيقاً للقرار (Rev.WRC-15) 49 لتخصيص الترددات بالساتل الذي فشل إطلاقه، إن كانت هذه المعلومات لم تقدم يُقدّم.
- إذا لم تقدم الإدارة إلى الكتب، بعد أحد عشر شهراً من طلب التعدي، المعلومات المحدثة المقصودة في القرار (Rev.WRC-15) 49، يرسل للكتب بأسرع ما يمكن رسالة تذكير إلى الإدارة بالملف. وإذا لم تقدم الإدارة إلى الكتب، أثناء السنة التي تلي طلب التعدي، المعلومات المقصودة في القرار (Rev.WRC-15) 49 عتية، بشأن السائل الجديد الخارية حيازته، فإن تخصيصات التردد المقابلة تصبح ملغية. (WRC-15)

المادة 5 (REV.WRC-15)

تنسيق تخصيصات التردد لمحطات الإرسال الأرضية ومحطات الاستقبال القضائية التي توفر وصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية والتبليغ عن هذه التخصيصات وتفحصها وتدوينها في السجل الأساسي الدولي للترددات (WRC-07) 22.21

2.5 التفحص والتدوين

MOD

10.2.5 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد محطة فضائية مسجل في السجل الأساسي ومدرج في قائمة الإقليمين (1) في الخدمة لمدة تزيد عن ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بإعلام الكتب بتاريخ تعليق هذا الاستخدام. وعندما يعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تقوم الإدارة المبلغة بإعلام الكتب بأسرع ما يمكن. وعند استلام المعلومات المرسله بموجب هذا الحكم، على الكتب أن يتبع هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للاتحاد بأسرع ما يمكن وأن ينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات صادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص المسجل في الخدمة 24 شهراً. ثلاثة أعوام بعد تاريخ تعليق تخصيص التردد، شريطة أن تقوم الإدارة المبلغة بالكتب بذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ تعليق الاستخدام. وإذا قامت الإدارة المبلغة بإعلام الكتب بالتعليق بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، يتعين تفسير فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقصر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة أشهر والنشر الذي يُعَمَّم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلغة بإعلام الكتب بالتعليق بعد أكثر من 21 شهراً من تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، يلغى تخصيص التردد. (WRC-15)

AP30A

MOD

مكررًا يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء فترة تسعين يوماً المجددة أدناه. ويحظر تخصيص تردد محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قد أعيد إلى الخدمة إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلغ عنه وكانت تادارة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص وظلت في ذلك الموقع لفترة تسعين يوماً متواصلة. وتقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. وينطبق القرار (WRC-15) 40. (WRC-15)

MOD

11.2.5 عندما لا يوضع تخصيص تردد مسجل ومدرج في قائمة الإقليمين 1 و3 في الخدمة من جديد في غضون فترة التعليق الناجمة عن تطبيق الفقرة 10.2.5 أعلاه، يقوم المكتب بإلغاء التخصيص من السجل الأساسي والتخصيص الواردة في القائمة، إلا إذا كان التخصيص من التخصيصات التي يفتق عليها الرقم 26.1.4 أو الرقم 27.1.4. (WRC-15)

3.5 إلغاء تدوينات من السجل الأساسي

MOD

1.3.5 يجب أن يوضع في الخدمة كل تخصيص تردد أبلغ عنه وخطقت عليه الإجراءات الواردة في المادة 4 وتم تسجيله مؤتمتاً بموجب الفقرة 7.2.5 في موعد لا يتجاوز نهاية المهلة الممنوحة بموجب الفقرات 3.1.4 و3.1.4 مكررًا و6.2.4 أو الفقرة 6.2.4 مكررًا من المادة 4. ويجب أن يوضع في الخدمة كل تخصيص تردد آخر مدوّج مؤتمتاً بموجب الفقرة 7.2.5 بحلول التاريخ المحدد في بطاقة التبليغ. وما لم تُخطر الإدارة المبلغة المكتب بوضع التخصيص في الخدمة بموجب الفقرة 8.2.5، يقوم المكتب في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المبلغ للوضع في الخدمة أو نهاية الفترة التظليلية المقررة بموجب الفقرات 3.1.4 و3.1.4 مكررًا و6.2.4 أو الفقرة 6.2.4 مكررًا من المادة 4، حسب الاقتضاء، بإرسال رسالة تفكير يطلب فيها التأكيد بأن التخصيص قد وُضع في الخدمة ضمن الفترة التظليلية. وإذا لم يستلم المكتب هذا التأكيد في غضون ثلاثين يوماً عقب التاريخ المبلغ للوضع في الخدمة أو الفترة المتصوص عليها في الفقرات 3.1.4 و3.1.4 مكررًا و6.2.4 أو الفقرة 6.2.4 مكررًا من المادة 4، حسب الحالة، يقوم المكتب بإلغاء التدوين في السجل الأساسي. (WRC-15)

AP30A

MOD

المادة 7 (REV WRC-15)

تنسيق تخصيصات التردد العائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد GHz 18,1-17,3 في الإقليم 1 وفي نطاق التردد GHz 18,1-17,7 في الإقليمين 2 و3، والعائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في الإقليم 2 ضمن نطاق التردد GHz 18,1-17,8 ولمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في البلدان المدرجة في القرار (WRC-15) 163 في نطاق التردد GHz 14,75-14,5 وفي البلدان المدرجة في القرار (WRC-15) 164 في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 حيث لا تكون تلك المحطات لوصولات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية ولمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 في نطاق التردد GHz 17,8-17,3، عندما تشمل ترددات مخصصة لوصولات تغذية محطات الإذاعة الساتلية ضمن نطاقَي التردد GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3 أو ضمن نطاق التردد GHz 17,8-17,3 في الإقليم 2²

MOD

القسم 1 - تنسيق محطات الإرسال الفضائية أو الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية، أو محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية مع تخصيصات وصولات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية

1.7 تنطبق أحكام الرقم 7.9 والأحكام ذات الصلة من مادتين 9 و11 على محطات الإرسال الفضائية في خدمة بثات الساتلية في الإقليم 1 ضمن نطاق التردد GHz 18,1-17,3 وعلى محطات الإرسال الفضائية في خدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 2 و3 ضمن نطاق التردد GHz 18,1-17,7، وعلى محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 ضمن نطاق التردد GHz 18,1-17,8، وعلى محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في البلدان المدرجة في القرار (WRC-15) 163 في نطاق التردد GHz 14,75-14,5 وفي البلدان المدرجة في القرار (WRC-15) 164 في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 حيث لا تكون تلك المحطات لوصولات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية وعلى محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 ضمن نطاق التردد GHz 17,8-17,3. (WRC-15)